مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

المملكة المغربية
مصلحة الوثائق
وزارة العدل
الشريفات

مصلحة الوثائق والخزانات
8294

عدد خاص بالقانون البحرى

Droit Maritime

النصوص المتعلقة بالتجارة والملاحة والصيد بحرا

ظهير شريف

مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1337 الموافق 31 مارس سنة 1919
فى المصادقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد بحرا بالمنطقة
الجنوبية للمملكة .

فصل فريد

يصادق جنابنا العالى بالله على النصوص الثلاثة المضافة لظهيرنا الشريف هذا
التى يجرى العمل بها بالمنطقة الجنوبية للمملكة ابتداء من فاتح مايو سنة 1919
وهى :

أولا – النص المتضمن قانون التجارة البحرية

ثانيا – النص المتضمن القانون التأديبى والجنائى للملاحة التجارية الشريفة .

ثالثا – النص المتعلق بالصيد البحرى .

الملحق الأول

قانون التجارة البحرية

الكتاب الاول

في نظام الملاحة البحرية

القسم الاول

في الملاحة البحرية

الباب الاول

تعريفات

الفصل 1

الملاحة البحرية هى التى تباشر فوق البحر او فى الموانىء والخلجان وفوق البحيرات والغدران والاقنية واجزاء الانهار التى تكون فيها المياه مالحة وتتصل بالبحر .

الفصل 2

السفينة هى المركب الذى يباشر عادة الملاحة المذكورة سابقا .

الفصل 3

(ظهير 18 مايو 1930) يمكن للمراكب مهما كانت حمولتها ان تعطى لها الجنسية المغربية وذلك على الشروط الاتى بيانها :

اولا : ان تكون الميناء التى تسافر منها وتعود اليها (ميناء القيد) بالمنطقة الجنوبية بالمملكة .

ثانيا : (ظهير 2 مايو 1933) ان تباشر اعتياديا اسفارابحرية تهم بكيفية مباشرة ورئيسية المعاملات التجارية الرائجة فى مراسى المنطقة الجنوبية او حين يتعلق الامر بمراكب صيد ان تفرغ اعتياديا حاصل صيدها فى المنطقة الجنوبية .

ثالثا : (ظهير 18 مايو 1930) ان تكون ثلاثة ارباعها على الاقل ملكا لمواطنين مغاربة او فرنسيين واذا كانت المراكب ملكا لشركات مجهولة الاسم أو لشركات توصية فيعتبر هذا الشرط متوفرا اذا كانت اغلبية اعضاء المجلس الادارى او مجلس المراقبة من المواطنين الفرنسيين او من الرعاية المغاربة واذا كان ايضا رئيس المجلس الادارى والمدير والمدبر المفوض لتلك الشركات فرنسيين او مغاربة .

رابعا : (ظهير 7 ابريل 1934) – ان يكون ملاحوها من البحارة الحاملين للجنسية المغربية بنسبة يعينها قرار وزيرى حسب انواع الملاحة .

(ظهير 18 مايو 1930) – ومع ذلك فاذا كان الامر متعلقا بمراكب (السفن والقوارب) معدة لمباشرة السفر البحرى بالقرب من السواحل المغربية (المساحلة) وللسير على السواحل سيرا قريبا جدا (المرافأة) ولمباشرة الصيد البحرى طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل الثانى والخمسين اسفله وكان الشرط الثالث المبين اعلاه ليس متوفرا فيها فيمكن ان يمنح لاربابها على وجه خصوصى الاذن بتسييرها وهى حاملة العلم المغربى وذلك اذا كان اربابها المذكورون مستقرين بالمغرب منذ سنة واحدة على الاقل او اذا كان مركز شركة المراكب المذكورة بالمغرب عندما تكون تلك المراكب على ملك شركة ما .

الفصل 3 مكرر

(ظهير 3 غشت 1957) – خلافا لمقتضيات الفصل الثالث فان السفن التى يكون مقرها بميناء طنجة والخاصة بالابحار الى البلدان المبعيدة والابحار فى السواحل وبالصيد الضخم للاسماك يمكن لها ان تحرز الجنسية المغربية ان استوفت الشروط التالية :

أ) ان يكون ميناء ربطها بطنجة .

ب) وان ترسو بطنجة مرة واحدة على الاقل فى الستة اشهر .

ج) وان تكـون ملك افـراد الناس من القاطنـين بالمغرب أو شركات يكون مركزها الاشتراكى بطنجة أو فرع من هذه الشركات يكون مركزه بهذا المرسى .

غير انه يتعين على السفن المجهزة للصيـد الكبير للاسماك ان تحمل على متنها بحـارة مغاربة جنسية بنسبة تحدد بموجب مرسوم .

الباب الثانى

فى الواجبات التى يتوقف التجهيز على ادائها

الفصل 4

(ظهير 3 غشت 1957) — ان المراكب (يعنى السفن والزوارق على اختـلاف انواعها) المذكورة فى الفصل السالف لا يمكنها ان تحمل الرايـة المغربية الا بعد ادائها الواجبات الاتية :

1) فيما يخص الزوارق والسفن :

من 2 الى 15 طنا ..... 10 فرنكات لكل طن
من 15 الى 25 طنا ..... 15 فرنكـا لكل طن
من 25 الى 50 طنا ..... 20 فرنكـا لكل طن

2) فيما يخص السفن التى حمولتها :

من 50 الى 100 طن .... 5.000 فرنك لكل سفينة
من 100 الى 250 طن .... 8.000 فرنك لكل سفينة
من 250 الى 500 طن .... 12.000 فرنك لكل سفينة

3) فيما يخص السفن التى تبلغ حمولتها 500 طن فما فـوق :

12.000 فرنك و 500 فرنك لكل مائة طن فيما اذا فاقت حمولتها 500 طن ويعد كل جزء من مـائة طـن بمثابة مائـة طـن .

وعـلاوة على هذه الواجبـات تؤدى جميع السفن والزوارق بما فيها الزوارق التى تقل حمولتهـا عن طنين واجبا قارا قدره 200 فرنك .

ان المعيار الذى يستعمل اساسا لاداء الواجبات هو حمولة السفن الاجمالية .

الفصل 5

ان الواجبـات المعينة فى الفصل السابق تشمل ثمن الرق والتنبر وتقوم مصلحة الملاحة بتعيين المبلغ الواجب وتقوم مصلحة الجمارك باستخلاصه ويكون المبلغ واجب الاداء دفعة واحدة فى يوم تسليم وثيقة الجنسية.

الفصل 6

تعفى من اداء الواجبات المعينة فى الفصل الرابع :

اولا : المراكب المعفاة من وجوب حيازة جواز الابحار المنصوص عليه فى الفصل 11 الآتى فيما بعد .

ثانيا : المراكب التى تنتسب للادارات العمومية .

ثالثا : المراكب الجـارفة وملحقـاتها والمـراكب المستعملة فى خدمة الموانىء ومداخلها .

والشهادة التى تسلم للمراكب الجارفة وملحقاتها يجب عليها ان تبين نوع مهمتها ومدتها .

الباب الثالث

فى تعيين حمـولة السفـن

الفصل 7

قبل مباشرة الاعمال المتعلقة بتجهيز سفينة تحت العلم المغربى يجب على مالكها ان يطلب تعيين حمولتها .

الفصل 8

تعيين حمولة السفينة هو ان يثبت رسميا سعة الجزء الصالح للاستعمال منها .

ان تعيين حمولة السفن واحصاء ملحقاتها ووصفها تقوم بها مصلحة الملاحة التى تحرر بذلك شهادة على نفقة مالك المركب او بانيه او متعهده . ويكون من حررت الشهادة على نفقته ملزما بتقديم الوسائل اللازمة لاجراء العمليـات .

ولا يجوز ان يقبض عن هذه العمليات اى واجب خاص خارجا عن الصوائر الفعلية .

الفصل 9

ان القواعد التى تطبق فى كل آن داخل المنطقة الجنوبية بالمملكة بشأن تعيين حمولة السفن التى تحمل العلم المغربى تكون هى نفس القواعد المعمول بها فى فرنسا فى نفس الوقت .

الفصل 10

يحفر رقم الحمولة الصافية على الوجه الخلفى للكمر الرئيسى او (الهيلوار) قبل الصفيحة الكبرى بارقـام

عربيـة يكون ارتفاعهـا 8 سنتيمترا وعرض رسمهـا سنتيمتران اثنـان .

ويجوز لمصلحة الملاحة تسهيلا للتحقيقات التى تجريها ان تضع علامات ثابتة على النقط التى اخذت منها القياسات المستعملة لتعيين الحمولة .

الباب الرابـع

فى اوراق السفينـة

الفصل 11

يجب على المراكب ايـا كان نوعها ان تحمل الاوراق الآتيـة :

اولا : وثيقة الجنسية .

ثانيا : جواز الابحار .

ثالثا : دفتر اسماء ملاحى السفينة .

رابعا : تذكرة الصحة فى جميع الحالات التى تكون فيها هـذه الوثيقة الزامية بمقتضى التشريع المتعلق بالنظام الصحى .

خامسا : ترخيص الملاحـة .

سادسا : يومية السفينة ودفتر الالآت وذلك فقط فى الحالات وضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل 143 الآتى ادناه .

وهذه الوثائق تؤلف اوراق السفينة وهى الزامية بصورة قاطعـة .

الا انـه تعفى من حمل اوراق السفينة القـوارب الصغيرة والكبيرة التابعـة لسفينة مغربية اذا كانت مدرجة ضمن احصاء ملحقاتها .

ومن جهة اخرى لا تحتاج الا الى جواز يسمى جواز الامان وخاضع للتجديد سنويا .

أ) الزوارق التى تسير داخل مرفأ واحد او نهر واحـد .

ب) الزوارق المستعملة للصيد متى كانت حمولتها لا تزيد على طنين حجميين اثنين .

ج) زوارق النزهة التى تزيد حمولتها على عشرة اطنان حجمية .

الفـرع الاول

وثيقـة الجنسيـة

الفصل 12

ان وثيقـة الجنسية هى الوثيقة التى تثبت حق السفينة بحمل العلم المغربى وتضمن لها المزايا والحماية التى تتمتع بها الملاحة المغربية .

وتحرر هذه الوثيقة على رق باسم جـلالة الملك وتحمل توقيع الكـاتب العـام او نائبه . وتسلم هـذه الوثيقة مصلحة الملاحة فى ميناء القيد .

وتتضمن وثيقة الجنسية وصف المـركب ويؤكد فيها انه قد وقع تعيين حمولته وان الشهادة او اليمين قد وقع تلقيها وان الكفالة فى الحالة التى تكون فيها واجبة قـد اديت وتتضمن عـلاوة على ذلك اسم ميناء القيد واسم المركب ونـوعه ورقم تسجيله وحمولته الرسمية واسم او اسماء مالكه او مالكيه ومكان وسنة بنائه او الظروف التى تسببت فى تجنيسه .

الفصل 13

يجب على المالك قبل ان تسلم له وثيقة الجنسية ان يصرح بجنسيته فى كتابة «محكمة الصلح» للدائرة القضائية التى يوجد فيها موطنه او للدائرة القضائية التى عين فيها موطنـا مختارا وان يدلى عند الاقتضاء بجميع المعلومات المتعلقة بشركائه فى ملكية المركب او بالاشخاص الذين لهم حقوق عينية عليه او ان يؤكد انه المالك الوحيد له .

ويحرر كاتب ضبط المحكمة محضرا بهذا التصريح المؤيد عند الاقتضـاء باليمين ويودع هذا المحضر فى محفوظات اصول الوثائق فى كتـابة الضبط وتسلم نسخة منه الى صاحب التصريح الذى يجب عليه ان يقدم المركب الى مصلحة الملاحة لتحرير شهادة تعيين الحمولـة .

الفصل 14

علاوة على محضر التصريح المشار اليه اعـلاه يجب على كل مالك مركب تبلغ حمولته 20 طنا حجميا وما فوق ان يقدم الى مكتب الميناء بواسطة رسم صحيح

تعهدا وكفالة مرتبة على مركبه نفسه وعلى املاكه الاخرى بالمبالغ الآتيـة :

اولا : 20 فرنكا عن كل طن حجمى من اجل المراكب التى تبلغ حمولتها من 20 الى 99 طنا حجميا .

ثانيا : 30 فرنكا عن كل طن من اجل المراكب التى تبلغ حمولتها 100 طن حجمى وما فوق .

ولا تطالب مصلحة الملاحة باداء هذه الكفالة الا اذا صدرت عن مالك المركب مخالفة لمقتضيات الفصول 19 و 27 و 44 من ظهيرنا هذا .

ويعفى مالك المراكب التى تقل حمولتها عن 20 طنا حجميا من تقديم هذه الكفالـة .

الفصل 15

يجب على المالك الا يقوم مطلقا ببيع وثيقة جنسية المركب او هبتها او اعارتها ، ويجب عليه الا يستعملها الا من اجل المركب الذى منحت له وان يرجعها الى مصلحة الملاحة فى احد موانىء المنطقة الجنوبية بالمملكة من اجل الغائها فى حالة ما اذا بيع المركب او استولى عليه العـدو او احتـرق او هلك بايـة كيفية اخـرى كانت .

ويجب ان يقع ارجاع الوثيقة المشار اليها داخل اجل شهر حين يقع البيع او الهلاك داخل مياه او مرافىء المنطقة الجنوبية بالمملكة وداخل اجل ثلاثة اشهر اذا وقع البيع او الهلاك خارجا عن المنطقة المذكورة .

وعلاوة على العقوبـات المنصوص عليها فى حـالة ارتكاب مخالفات لمقتضيات هذا الفصل فانه يمكن ان تؤدى المخالفات المذكورة الى اجراء حجز على السفينة . ويتم هذا الحجز طبقا للقواعد المنصوص عليها بشأن الرهن البحرى وبناء على طلب السلطة البحرية .

الفصل 16

فى حالة ضياع وثيقة جنسية مركب ما تعين على مالكه ان يدلى بتصريح بذلك فى كتابة ضبط محكمة «الصلح» التى يوجد ضمن دائرتها موطنه الفعلى او المختار ويبين تاييدا لتصريحه الظروف الذى حصل فيها الضياع ويحرر محضر بهذه التصريحات ويسلم كاتب الضبط نسخة منه الى المالك المذكور .

ويمكن للمالك ان يحصل على وثيقة جنسية جديدة بشرط ان يتبـع نفس الاجراءات الشكلية وان يتقيـد بنفس الالتزامات التى كانت واجبة للحصول على الوثيقة الضائعة من كفالة وتعهد وتصريح واداء الواجبات .

وحين يتعلق الامر بارجـاع الحـق فى رفع العلم المغربى على سفينة كانت مغربية سابقا وبيعت فى بلاد اجنبية فانه يجب على المالك ان يتبع نفس الاجراءات الشكلية ويتقيد بنفس الالتزامـات الواجبة للحصول على وثيقة الجنسية للمرة الاولى .

الفصل 17

(ظهير 3 غشت 1957) وفيما اذا قدم طلب بتجديد عقد الجنسية بسبب قدمه او لسبب آخر فلا يؤدى الاثمن الرق المحدد فى الف فرنك .

الفصل 18

اذا دخل تغيـير على المركب فى شكله أو حمولته او باية كيفية اخرى بعد تسليم وثيقة الجنسية وجب على المـالك ان يحصل على وثيقة جنسية جديدة والا اعتبر المركب اجنبيا .

وتطبق القاعدة نفسها على المركب الذى يؤذن له بكيفية استثنائية بتغيير اسمه .

وفى الحالتين السابقتين لا يؤدى عن تجديد الوثيقة الا ثمن الرق الجديد .

الفصل 19

وللحصول على تشطيب التعهدات التى وقع الالتزام بها عند تسليم وثيقة الجنسية يجب ايضا اثبات استحالة ارجاع المركب الى ميناء من موانىء المنطقة الجنوبيـة بمملكتنا بسبب قوة قاهرة كـاسر المركب او غرقه او جنوحه مع الهلاك او الحكم عليه بسبب عوار .

هذا وان الوثائق اللازمة لهذا الاثبات يقدمها المالك الى مصلحة الملاحة بالميناء وتقوم المصلحة المذكورة ببحث عند الاقتضاء . والوثائق المشار اليها هى الاتية :

فى حالة غرق المركب : تقرير حول ظروف الغرق من طرف الربان وان لم يوجد هذا الاخير فمن طرف البحارة الذين نجوا من الغرق .

فى حالة فقد المركب بما فيه من اشخاص واموال : شهادة سماع تثبت ضياعه .

وفى جميع الاحـوال وثائق رسميـة موثقة تبين بتفصيل مصير المركب .

الفصل 20

عندما تقضى حـالة القدم بتقطيع سفينة مغربية فيجب على مالكهـا ان يقـدم تصريحا بذلك الى مصلحة الملاحة فى الميناء ويتعين على المصلحة المذكورة ان تتثبت من ان السفينة المعنية بالامر هى نفس السفينة المذكورة فى وثيقة الجنسية .

وبعد التثبت من هوية السفينة تتثبت المصلحة المذكورة نفسها من ان تقطيع السفينة قد تم بالفعل وتحرر محضرا بذلك وتسلم نسخة مـن المحضر الى المالك ليتمكن من طلب الغاء التعهدات المتعلقة بالسفينة المقطعة ومن طلب تشطيب اسمها من سجل مصلحة الميناء الذى كانت مسجلة فيه .

الفصل 20 مكرر

(ظهير 18 مايـو 1930) يمكن ان تسحب وثيقـة الجنسية متى اصبحت غير متوفرة الشروط اللازمـة بمقتضى الفصل الثالث للحصول عليها .

الـفـرع الـثـانى

فى جـواز الابـحـــار

الفصل 21

جواز الابحـار هو الوثيقة التى تسلمها مصلحة الملاحة فى ميناء التسجيل لتثبت ان السفينة مازالت تتمتع بالحق فى رفع العلم المغربى . كما يؤكد ان هوية السفينة المسلم لها الجواز مطابقة لهوية السفينة التى سلمت اليها وثيقة الجنسية .

هذا وان جوازات الابحار الخصوصية التى تسلم كتدبير تامينى لبعض الزوارق طبقا لمقتضيات الفصل 11 تحرر حسب الشكليات التى تحرر بها الجـوازات الاخرى ولا يميزها سوى فرق واحـد وهو انها تحمل عبارة (جواز امان) .

الفصل 22

لا يجوز لاية سفينة مهما كانت حمولتها ان تباشر الملاحة البحرية الا اذا كانت مزودة بجواز الابحار مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى الفصل 11 اعلاه

الفصل 23

يوقع على جواز الابحار المدير العام للاشغال العامة او نائبـه .

الفصل 24

يجب أن يشـير جواز الابحار الى الرقـم الترتيبى الذى تحمله وثيقة الجنسية وان يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالسفينة التى تتضمنها الوثيقة المذكورة .

الفصل 25

تمتد صلاحية جواز الابحار لمدة سنة متى كانت السفينة تقوم بعدة اسفار خلال السنة ولمدة السفرة متى كانت هذه تزيد مدتها على السنة .

الفصل 26

يعتبر جواز الابحار بمثابة وثيقة الجنسية فيما يعود الى قمع الاحتيالات التى يمكن ان ترتكب بشانه .

وتطبق مقتضيات الفصل 20 بشان جواز الابحار ايضـا .

وفى حالة ضياع جواز الابحار يمكن لمالك السفينة ان يحصل على جـواز جديد بتـأكيده صحة الضيـاع بواسطة شهـادة او يمين يتم تلقيها وارسالها بالكيفية المذكورة فى الفصل 13 .

الفصل 27

(ظهير 3 غشت 1957) ان الواجبات السنوية التى يتعين على مصلحة الملاحة التجارية تصفيتهـا والتى يستخلصها الجمرك من اجل تسليم الاذن تحدد كما يلى عن كل سفينة :

1) فيما يخص الاذن المدعو : وثيقة التـأمين (1) المحدد فى الفصل 21 المذكور اعلاه . . . . 200 فرنك .

2) فيما يخص قوارب الصيد التى تفوق حمولتها طنين وزوارق التنزه التى تربو حمولتها على 10 اطنان والبواخر والقوارب المسطحة وزوارق الوصل وغيرها من المراكب البالغـة حمولتها 10 اطنـان حجمية 500 فرنـك .

3) فيما يخص القوارب والبواخر المسطحة وزوارق الوصل الخ . . . . . التى تفوق حمولتها 10 اطنان

(1) اى جواز الامان

الى غاية 25 طنا ..... 1.000 فرنك

4) فيما يخص البواخر والقوارب المسطحة وزوارق الوصل الخ .... التى تزيد حمولتها على : 25 طنا الى غاية 100 طن ..... 3.000 فرنك

5) فيما يخص البواخر والقوارب المسطحة وزوارق الوصل الخ . . . . التى تفوق حمولتها 100 طن الى غاية 500 طن ..... 6.000 فرنك

6) فيما يخص السفن التى تفوق حمولتها 5000 طن ..... 10.000 فرنك

بيد ان السفن والقوارب ذات المحرك والقوارب المعدة للتنزه يؤدى عليها واجب مضعف .

الفرع الثالث

فى دفتر اسماء ملاحى السفينة

الفصل 28

يسلم الى كل سفينة يؤذن لها بحمل العلم المغربى سجل مرقم وموقع عليه يكون بمثابة قائمة باسماء الملاحين . وتسجل عليه تأشيرة الوصول والخروج .

وتقيد على الصفحة الاولى من هذا السجل البيانات الآتية : اسم السفينة ونوعها وميناء قيدها وصفحات ورقم تسجيلها وحمولتها القانونية ومكان وتاريخ بنائها وبيعها (اذا كانت مبنية فى بلاد اجنبية) واسماء المالك او المالكين والربان العائلية والشخصية والقابهم وصفاتهم ونوع الملاحة او المساحلة او الصيد الذى يجب ان تقوم به وعدد ونوع الزوارق الملحقة التى يجب تحملها فعلا السفينة على ظهرها .

ويجب ان يتضمن دفتر اسماء الملاحين اسماء ابوى كل واحد منهم مع شروط العقد الذى التزم بمقتضاه بالعمل فى السفينة .

(ظهير 3 غشت 1957) يقع تسليم دفتر اسماء الملاحين من طرف مصلحة الملاحة التجارية التابعة لميناء قيد السفينة . ويقع تجديده فى نفس المكتب ويقتضى ذلك تسليم السجل المنتهى لتودعه فى خزانة محفوظاتها .

ويقتضى تسليم دفتر اسماء الملاحين وتجديده استخلاص واجب ثابت قدره خمسون (50) فرنكا عن كل ورقة مستعملة (الغلاف وما اضيف اليه) . وهذا الواجب تحسبه مصلحة الملاحة التجارية ويقبضه الجمرك

اذا فقد دفتر اسماء الملاحين اثناء السفر وجب على ربان السفينة ان يطلب من مصلحة الملاحة بالميناء فيما اذا كانت السفينة موجودة على شواطىء المنطقة الجنوبية بمملكتنا ومن السلطات الفرنسية اذا كانت السفينة موجودة فى ميناء بفرنسا او ببلاد اجنبية ، دفترا جديدا فى الحالة الاولى وورقة تؤلف قائمة موقته فى الحالتين الاخريين ويتعين عليه ان يقدمها فور عودته الى مكتب ميناء القيد مع الدفتر النافد .

الفصل 29

ملغى (بالظهير المؤرخ فى 24 شتنبر 1928) .

الفصل 30

يقوم مأمورو مصلحة الملاحة بالمنطقة الجنوبية بمملكتنا وموظفو التسجيل البحرى بفرنسا والسلطات القنصلية الفرنسية فى الخارج كلما اعتبر ذلك مفيدا أو على الاقل مرة فى السنة فيما يعود الى مأمورى مصلحة الملاحة بالمنطقة الجنوبية بمملكتنا بتفتيش على دفتر اسماء الملاحين لكل سفينة مغربية موجودة فى الميناء اية كانت الدائرة المسجلة فيها تلك السفينة .

ويضعون تاشيرتهم على هذه الدفاتر مع تعيين تاريخ اجراء التفتيش وجميع الملاحظات التى يقتضيها الامر .

الفصل 31

كل ربان سفينة ملزم بابراز دفتره المتضمن اسماء الملاحين كلما طلب منه ذلك قواد حارسات الشواطىء وضباط الموانىء ومامورو الجمارك وضباط الشرطة القضائية فى المنطقة الجنوبية بمملكتنا وموظفو او مامورو التسجيل البحرى فى فرنسا والسلطات القنصلية الفرنسية فى البلدان الاجنبية .

وفى حالة عدم وجود دفتر اسماء ملاحى السفينة يقوم الموظف او المامور المؤهل لذلك الذى لم يتمكن من الاطلاع على الدفتر بتحرير محضر بحق مرتكب المخالفة .

ويكون للمحاضر المحررة على هذه الكيفية قوة اثباتية مالم يثبت عكس مضمنها .

وفى حالة عدم وجود محاضر او اذا كانت هذه المحاضر غير كافية جاز اثبات المخالفات بكل وسائل الاثبات العادية .

الفرع الرابع

فى تذكرة الصحة

الفصل 32

تحرر تذكرة الصحة طبقا لمقتضيات الظهير المؤرخ فى 28 صفر 1334 الموافق 5 يناير 1916 المتعلق باعادة تنظيم الشرطة الصحية البحرية .

الفرع الخامس

فى اوراق سلامة المركب

الفصل 33

(ظهير 13 مايو 1959) تعتبر سفينة ـ قصد تطبيق المقتضيات الآتية :

كل سفينة ، وكذا كل اداة طافية (كمجرفة او منقلة او حاملة سائل او شاحنة ايا كانت حمولتها) تقوم بملاحة ما فى المياه البحرية بواسائلها الخاصة او بواسطة مركب آخر يجرها .

كما تعتبر سفينة خاصة بالركاب كل مركب يقل على ظهره اكثر من اثنى عشر راكبا .

اوراق سلامة المركب

الفصل 33 مكرر

1) يجب ان تكون كل سفينة مغربية مزودة :

— برخصة الملاحة تسلمها السلطة الادارية التى يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية .

— بشهادة هيكل السفينة تسلمها شركة الترتيب المعترف بها .

— عند الاقتضاء بشهادة الاعفاء تسلم عملا بالاتفاقية المنعقدة يوم 10 يونيه 1948 بخصوص المحافظة على النفوس البشرية فى البحر .

2) يجب ان تكون كل سفينة مغربية خاصة بحمل الركاب مزودة بشهادة سلامة السفينة يسلمها وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية .

3) يجب ان تكون كل سفينة مغربية غير السفينة الخاصة بحمل الركاب مزودة :

— بشهادة سلامة السفينة تسلمها السلطة التى يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية ان كانت تقوم بملاحة دولية .

— بشهادة او شهادات سلامة مطابقة لما ذكر تسلمها نفس السلطة المذكورة ان كانت مجبرة على ان تجهزها بجهاز تلغرافى لاسلكى او جهاز تليفونى لاسلكى .

الفصل 33 مكرر مرتين

تصدر مراسيم تعين فيها القواعد العامة التى يجب ان تتوفر عليها السفن فيما يتعلق بتسليم شهادات سلامة السفينة المشار اليها فى الفصل 33 مكرر من ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما فيما يخص مايلى :

1 ـ انشاء السفينة (حواجزها واستقرارها ووقايتها ضد الحريق والكشف عنه واطفاءه) .

2 ـ المنشات الكهربائية .

3 ـ الاجهزة المحركة والاجهزة الاضافية .

4 ـ وسائل النجاة (الزوارق والطافيات والادوات)

5 ـ التلغراف اللاسلكى والتليفون اللاسلكى .

6 ـ آلات الملاحة ومستنداتها .

7 ـ اقصى عدد الركاب الواجب اركابهم .

8 ـ صلاحية الاماكن للاسكان وكذا النظافة .

9 ـ المصلحة الطبية والصحية على ظهر السفينة فيما يرجع للمستخدمين والعتاد .

10 ـ شروط شحن وترتيب الحبوب والبضائع الخطيرة .

الفصل 34

لا تسلم شهادة السلامة الا بعد فحص السفينة قبل استخدامها ، وتصلح هذه الاوراق لمدة سنة واحدة ماخلا شهادة سلامة اعتدة الباخرة التى تصلح لمدة سنتين ، ويجب تجديد صلاحية شهادات السلامة عند انقضاء مدتها .

ويجوز للسلطة البحرية منها والقنصلية لتتمكن السفينة من اتمام سفرها ان تمدد صلاحية شهادات سلامتها بشهر واحد على الاكثر ان وجدها الحال فى

احد موانىء المغرب عندما تنقضى صلاحية الشهادات المذكورة وبخمسة اشهر على الاكثر ان وجدها الحال فى ميناء آخر ويجوز طلب التمديد قبل الذهاب الى سفرها ان كان مجهز المركب يتوقع انتهاء صلاحية شهادات السلامة خلال هذا السفر .

وتسلم شهادات السلامة الموقتة الصلاحية الى هيات السفن المنشأة حديثا بالمغرب اذا كان من شانها ان تبارح مكان انشائها لاتمام تهيئتها او ان تتجهز فى ميناء آخر ولا تصلح هذه الشهادات الا للذهاب الى ميناء للتجهيز حيث تباشر لاجل تسلم اوراق السلامة النهائية المعاينات التى لم تقع بعد .

وكذا الشان فيما يتعلق بالسفن المنشأة فى الخارج او المشتراة هنالك والموجهة فى اول سفر تحت نظام المغربة الموقتة .

الفصل 35

يمكن سحب شهادات السلامة المنصوص عليها فى الفصل 33 مكرر من ظهيرنا الشريف هذا قبل انصرام مدة صلاحيتها وذلك ان لم تبق السفينة متوفرة على الشروط المعينة لتسليم الشهادات .

وتنتهى صلاحية تلك الشهادات بمقرر من السلطة البحرية او القنصلية عندما يلحق السفينة عطب خطير او تقع تغييرات ملموسة فى هيكلها او تهياتها او عندما تسحب منها المرتبة التى خصصتها بها شركة من شركات الترتيب .

ويتعرض رب السفينة للعقوبات المبينة فى الفقرة الاولى من الفصل 37 مكرر اربع مرات من ظهيرنا الشريف هذا اذا لم يعلم فى الوقت المناسب السلطة البحرية او القنصلية الموجودة فى مكانها السفينة بالعطب الذى لحقها او بالتغييرات المدخلة عليها او بسحب المرتبة المخصصة بها .

لجنة السلامة المركزية

الفصل 35 مكرر

تنصب لجنة مركزية للسلامة اما لدى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية او لدى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى المنتدب لهذا الشان من طرف وكيل الوزارة .

ويرفع المجهز الى هذه اللجنة وقت انشاء السفينة أو تحويرها او قبل مغربة سفينة مشتراة من الخارج التصاميم والمستندات المسطرة فى قرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية للمصادقة عليها .

وتعرض على لجنة السلامة المركزية جميع اجهزة او اداة السلامة المقدمة الى المصادقة ، كما يعرض عليها كل منشأة وكل جهاز وآلة يرغب الصانع او المجهز فى الاعلام بمماثلتها لاحدى المنشات او الاجهزة او الآلات النظامية .

ويجوز لوكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية او لرئيس مديرية الصيد البحرى المنتدب لهذا الشان من طرف وكيل الوزارة ان يستشير لجنة السلامة المركزية فى كل مسالة تتعلق بحفظ النفوس البشرية فى البحر أو بصلاحية الاسكان فى سفن التجارة أو الصيد او النزهة وبوجه عام فى كل مسالة تتعلق بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا .

ويصدر مرسوم يعين فيه تركيب وتسيير لجنة السلامة المركزية .

المعاينات ولجان المعاينات

الفصل 36

تجتمع لجنة معاينة استخدام السفينة فى كل ميناء من الموانىء التى يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعية العصرية والتقليدية والبحرية التجارية .

وتنظر عندما يجب استخدام السفينة التى تحمل الراية المغربية فيما اذا كانت تتوفر على ما يقتضيه ظهيرنا الشريف هذا والنظم المتخذة لتطبيقه ، وتتاكد من تنفيذ تعاليم لجنة السلامة المركزية .

ويشتمل لزوما فحص هيكل السفينة على اجراء معاينة قبل التعويم .

ثم ان اول شهادة بالسلامة تسلم او ترفض عندما تنتهى اعمال اللجنة ووفقا لرأيها .

وتشكل السلطة القنصلية لجنة يضاهى تركيبها بقدر الامكان تركيب لجنة معاينة استخدام السفينة وذلك

لتمكين السفن المنشأة فى الخارج او المشتراة هناك من الشهادات الموقتة المنصوص عليها فى الفصل 34 من ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل 36 مكرر

تجتمع لجنة المعاينة السنوية فى كل ميناء من الموانىء التى يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية .

وتنظر هذه اللجنة فيما اذا كانت السفينة تتوفر دائما على ما تتطلبه المقتضيات القانونية وتامر فى حالة الاثبات بتجديد شهادة السلامة التى كان يحملها المركب، كما أنها تقرر فى حالة العكس سحب شهادة السلامة او عندما يثبت لديها عدم تطبيق تعاليم هذا القسم او النصوص النظامية المتخذة لتطبيقه .

وتبث السلطة ذات النظر وفقا لرأى اللجنة .

وتجب معاينة هيكل سفينة خاصة بالركاب قبل التعويم كل اثنى عشر شهرا على الاقل ، وفيما يتعلق بالمراكب الاخرى يصدر مرسوم تعين فيه الفترات بين معاينتين قبل التعويم ، واذا عوينت السفينة وهى طافية فيجوز للجنة ان تطلب تفريغها بعضا او كلا .

وتختص لجنة المعاينة السنوية بالنظر فى فحص كل سفينة سحبت او اوقفت شهادات سلامتها عملا بالفصل 35 من ظهيرنا الشريف هذا .

ويرأس رئيس القيادة البحرية لجنة معاينة الاستخدام ولجنة المعاينة السنوية ويصدر مرسوم يعين فيه تركيبهما وتسييرهما .

ويجوز للجان مختصة بمعاينة الاستخدام ولجان للمعاينة السنوية ان تجتمع فى ميناء غير الموانىء التى يعينها وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية فيما اذا قدم مجهز السفينة الطلب بذلك ، وفى هذه الحالة يتحمل المجهز صوائر انتقال اعضاء اللجنة .

واذا لم تتوجه السفينة الى ميناء تجتمع فيه لجنة للمعاينة السنوية او لايتوجه اليه الا استثنائيا فان شهادات سلامتها يجوز تجديدها فى كل ميناء آخر يوجد فيه المستخدمون والعتاد الذين يمكنون من مباشرة المعاينات القانونية بكيفية مرضية .

ويعهد تحت نفوذ رئيس القيادة البحرية الى مفتش واحد او الى عدة مفتشين مكلفين بالملاحة البحرية زيادة على الوظائف الاخرى التى يمكن اسنادها اليهم بالمراقبة العامة على امن الملاحة البحرية فى كل ميناء من الموانىء المعينة من طرف وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية ، وهم الذين يتحققون من ان تعاليم هذا القسم والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه تنفذ ويوقف عند حدها ، وتكون لهم حرية الدخول الى كل سفينة راسية فى الميناء كلما رأوا فى ذلك فائدة ، ويحررون محضرا عن كل مخالفة للتعاليم الجارى بها العمل .

ويجوز لرئيس القيادة البحرية ان يعين احد الضباط الفنيين بالبحرية التجارية مساعدا لمفتش الملاحة قصد اجراء الاختبارات الخصوصية المتعلقة بالاجهزة المحركة والاضافية .

ويقوم مفتشون تابعون لوزارة البريد والتلغراف والتليفون تحت نفوذ رئيس القيادة البحرية وعلى اساس الشروط التى يقررها الوزير المذكور سابقا ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بمراقبة العتاد الكهربائى واللاسلكى واجهزة الملاحة التابعة لتقنية المواصلات البعيدة ، وتشمل هذه المراقبة العتاد الذى يكون نصبه على ظهر السفينة غير لازم ويكون حينئذ القصد منه التحقق من ان المنشات لا تكون خطرا على النوتية او على السفينة .

الفصل 36 مكرر مرتين

تخضع كل سفينة مغربية الى معاينة الاقلاع قبل مغادرتها الميناء المغربى .

ويقصد من هذه المعاينة التثبت من ان السفينة متوفرة بكيفية عامة على حالات حسنة تجوز معها الملاحة ، وان الاجرآت المطابقة لمقتضيات هذا القسم والنصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه قد اتخذت لضمان سلامة السفينة والنوتية والاشخاص الراكبين فيها .

ويقوم مفتش الملاحة بهذه المعاينة ويجوز له ان يستعين ان اقتضى الحال بخبير واحد او عدة خبراء يعينهم رئيس القيادة البحرية من بين اعضاء لجنة معاينة استخدام المركب .

ويجوز لمفتش الملاحة ان يمنع ذهاب كل سفينة او تاخير ذهابها الى ان تنفذ تعاليمه وذلك اذا كان قد يلوح من هذه السفينة عدم قدرتها على ان تمخر البحر دون خطر على النوتية او الاشخاص الراكبين من جراء حالة صيانتها او عدم استقرارها او كيفية شحنها او لما سوى ذلك

من الاسباب المنصوص عليها فى هذا القسم وفى النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، وتبلغ حالا اسباب المنع او التاخير كتابة الى الربان ، واذا امتنع هذا الربان من امتثالها فان مفتش الملاحة يطالب بتسخير مختلف المصالح المكلفة بارسال السفينة او بالترخيص فى خروجها من الميناء لاجل المنع من مغادرتها .

واذا عاين مفتش الملاحة مخالفة لمقتضيات هذا القسم او للنصوص النظامية المتخذة لتطبيقه من غير لزوم منع الذهاب او تاخيره فيجوز له ان يامر بتنفيذ كل تدبير يرمى الى مراعاة المقتضيات الجارى العمل بها مع ضرب الآجال اللازمة لذلك .

واذا اقام الربان او مجهز المركب دعوى بالطعن بمقتضى الفصل 37 مكرر مرتين من ظهيرنا الشريف هذا فان آجال التنفيذ تحسب من تاريخ تبليغ مقرر لجنة المعاينة المضادة المنصوص عليها فى نفس الفصل .

الفصل 36 مكرر ثلاث مرات

اذا رفع النوتية الى مفتش الملاحة شكوى تتعلق باحوال الملاحة او السلامة او بصلاحية السكنى او بالنظافة او بالتزويدات فيباشر المفتش معاينة السفينة فى اقرب اجل ، ويمعن النظر فى صحة ووجاهة الشكوى ويامر عند الاقتضاء بالاجرآت اللازمة .

وتجوز مساعدته بخبير واحد او بعدة خبراء يعينهم رئيس القيادة البحرية من بين اعضاء لجنة معاينة الاستخدام .

ومن الواجب ان توجه الشكوى كتابة الى رئيس القيادة البحرية وتعلل باسباب ويوقع عليها ثلاثة افراد من النوتية وتقدم فى الوقت المناسب حتى لا يتأخر ذهاب السفينة .

الفصل 37

يحرر فى شأن كل معاينة محضر يوقع عليه حسب الحال اعضاء لجنة المعاينة او مفتش الملاحة ، ويتضمن المحضر بايجاز جميع مايشاهد خلال المعاينة وكذا الملاحظات والتعاليم التى تنتج عن ذلك .

ويجب ان يتضمن كل امر يقضى بتغيير منشاة ما الاستناد الى النص التنظيمى الصادر بموجبه ذلك الامر

وتقدم محاضر المعاينة الى رئيس القيادة البحرية ، ثم تضمن فى سجل خاص يحتفظ به على ظهر السفينة ويقدم لزوما الى مفتش الملاحة كلما طلبه .

دور شركات الترتيب

الفصل 37 مكرر

تؤهل شركات الترتيب المعترف بها بموجب مرسوم يصدر باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية لوضع علامات الهيكل على السفن المغربية وفق قواعد الاتفاقية الدولية بشأن خطوط تحديد الحمولة وكذا لوضع شهادات بهيكل المركب المطابقة ، ولا تتجاوز مدة صلاحية هذه الشهادات خمس سنين تدخل فيها آجال التمديدات .

على ان المراكب المغربية التى لها المرتبة الاولى باحدى شركات الترتيب المقبولة بوجه خاص لهذا الغرض بموجب مرسوم متخذ باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية يجوز اعفاؤها من المعاينات المنصوص عليها فى الفصلين 36 و 36 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا ، بخصوص الاشياء التى تفقدتها هذه الشركة او عاينتها او اختبرتها

ولا يمكن ان ينعم بالقبول على شركة من شركات الترتيب الا اذا كانت قادرة على القيام على يد خبراء اكفاء باجراء اختبار تطبيق النظم المغربية ، ويتم هذا الاختبار بمنح السفينة شهادة خصوصية من لدن شركة الترتيب .

وتحتفظ لجان المعاينة ومفتشو الملاحة بحق مباشرة كل اختبار فى الميدان الذى يشمله الاعفاء .

الطعن

الفصل 37 المكرر مرتين

يجوز الطعن :

– للربان الذى رفض له اذن الذهاب .

– للربان او المجهز الذى يرى ان فى اوامر مفتش الملاحة شططا .

افراد النوتية الثلاثة الذين لم تحظ بالرضى شكايتهم المقدمة بمقتضى الفصل 36 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا الشريف هذا .

ويقدم الطعن فى الخمسة عشر يوما الى رئيس القيادة البحرية الذى يجوز له ان يوجه الملف لاجل البحث والتقدير الى ميناء مغربى آخر يتوجه اليه المركب .

وتباشر فى الاربع والعشرين ساعة من تاريخ الطعن او وصول السفينة الى الميناء المكلف فيه بالبحث معاينة ثانية يراسها رئيس القيادة البحرية ويصدر مرسوم يعين فيه تركيب لجنة المعاينة الثانية وتسييرها .

وتنصت لجنة المعاينة الثانية الى مفتش الملاحة و الى صاحب الطعن لكنها تبدى نظرها من غير حضورهما .

ويبت رئيس القيادة البحرية وفقا لاستنتاجات اللجنة .

ويجوز رفع المقررات المتخذة عملا بالفصل 35 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية او الى مفوض من طرفه فى اجل خمسة عشر يوما كاملة يحسب من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه .

وكذا الشان فيما يتعلق بالقرارات المتخذة عملا بالفصلين 36 و 36 المكرر من ظهيرنا الشريف هذا اذا كانت تتعلق بمراكب تعادل حمولتها الاجمالية 50 طنا او تفوقها .

ويسمح لمن ياتى ذكرهم بالشكوى الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية او الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى الذى ينتدبه لذلك :

مجهز المركب ، فى جميع الاحوال .

منشىء المركب ، اذا كان المقرر المطعون فيه قد اتخذته قبل تسليم المركب لجنة السلامة المركزية او لجنة معاينة الاستخدام .

افراد النوتية الثلاثة اذا كانت شكايتهم المقدمة بمقتضى الفصل 36 المكرر ثلاث مرات من ظهيرنا الشريف هذا قد رفضت بطعن اقيم عملا بهذا الفصل .

ويبت وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد اخذ راى لجنة عليا يعين تركيبها وتسييرها بموجب مرسوم :

ويسمح لصاحب الطعن لدى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية او لدى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى المفوض له فى هذا الشان بان يفضى بملاحظات امام اللجنة ان طلب ذلك .

ولا يكون الطعن الادارى المنصوص عليه فى هذا الفصل موقفا للتنفيذ الا اذا قرره وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية .

وتؤلف لجنة اقليمية لدى رئيس مصالح البحرية التجارية للنظر فى قضايا الطعن التى قد يترتب عليها تطبيق الفصلين 36 و 36 مكررا وكذا هذا الفصل على السفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن 50 طنا .

ويصدر مرسوم تعين فيه تركيب اللجنة وتسييرها ، ويبت نهائيا رئيس مصالح البحرية والتجارية بعد اخذ رأى اللجنة المذكورة .

ولا يكون الطعن الادارى المنصوص عليه فى هذا الفصل موقفا للتنفيذ الا اذا قرره رئيس مصالح البحرية التجارية .

ويصدر مرسوم باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة وزير الشؤون الخارجية تعين فيه شروط تقديم المطالب بالطعن المنصوص عليها فى هذا الفصل او عند عدمها المطالب بالطعن الممنوحة بها ضمانات مماثلة والمرفوعة ضد مقررات السلطات المغربية المقيمة خارج المغرب .

السفن الاجنبية

الفصل 37 المكرر ثلاث مرات

يطبق ظهيرنا الشريف هذا على السفن الاجنبية التى ترسو فى ميناء مغربى .

وتعتبر هذه المراكب مستوفية لتعاليم ظهيرنا الشريف هذا اذا قدم الربان شهادة قانونية تسلمها حكومة بلاد مرتبطة بالاتفاقيات الدولية الجارى بها العمل بشأن المحافظة على النفوس فى البحر ووفقا لهذه الاتفاقيات .

ويجب ان تعتبر هذه الشهادة كافية ماعدا اذا كانت صلاحية السفينة للملاحة حسب رأى مفتش الملاحة لا تطابق جوهريا البيانات المثبتة فيها وكانت السفينة لا تستطيع الابحار من غير خطر على ركابها او على نوتيتها .

ويتخذ مفتش الملاحة فى هذه الحالة جميع التدابير الملائمة لمنع ذهاب السفينة ، ويعلم رئيس القيادة البحرية

فورا وكتابة قنصل البلاد المسجلة فيها السفينة بالمقرر المتخذ وبالظروف التى دعت الى اتخاذه .

وتخضع السفن الاجنبية لمعاينات الاقلاع ضمن نفس الكيفية الجارية على السفن المغربية .

ويجوز تسليم بعض شهادات السلامة الى مركب اجنبى يتردد على ميناء مغربى بطلب من حكومة البلاد المسجلة فيها السفينة .

ويصدر مرسوم يعين فيه تركيب اللجنة المختصة بتسليم شهادة السلامة .

المخالفات والمعاقبات

الفصل 37 المكرر اربع مرات

يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 50.000 فرنك ومليون فرنك كل مجهز سفينة او رب سفينة يخالف مقتضيات هذا القسم او مقتضيات النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ماعدا فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 100.000 فرنك ومليونين من الفرنكات، وبسجن يتراوح بين شهر واحد وعام او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مجهز سفينة او رب سفينة يترك مركبا يسير فى البحر او يحاول ان يتركه يسير فى البحر والحالة ان شهادة السلامة قد انتهت صلاحيتها او رفض منحها او سحبت او اوقفت ، غير انه اذا انتهت صلاحية الشهادة او رخصة الملاحة فى اثناء سفرة فتعتبر صلاحية هذه الشهادة او الرخصة ممددة الى غاية وصول السفينة الى الميناء المقبل الذى ترسو فيه .

ويتعرض الى نفس العقوبات المذكورة الربان الذى يرتكب نفس المخالفات المبينة فى هذا الفصل والمقرر فيه القمع بشانها ، غير ان اقصى العقوبة يخفض الى الربع ان ثبت ان الربان قد توصل بامر كتابى او شفاهى من لدن مجهز السفينة أو من لدن رب السفينة .

ويعاقب بسجن يتراوح امده بين ثلاثة ايام وستة ايام وبذعيرة يتراوح قدرها بين 1.200 فرنك و 6.000 فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل فرد من النوتية يثير معاينة سفينة والحالة انه يقدم فى ذلك ، عن علم ، ادعاءات غير صحيحة .

ويجوز مضاعفة عقوبتى الذعيرة والسجن المنصوص عليهما فى حالة التكرار ، ويعد تكرارا اذا حكم على المخالف اثناء الاثنى عشر شهر التى سلفت عن ارتكاب الافعال الجنحية بعقاب من اجل افعال ينص على زجرها ظهيرنا الشريف هذا .

ويخفض النصف من نفس العقوبات المذكورة فيما يخص المخالفات للمقتضيات المتعلقة بالسفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن .

أجرة اعضاء لجنة المعاينة الغير الموظفين

الفصل 38

تمنح لكل عضو من اعضاء لجنة المعاينة الغير الموظفين اجرة وعند الاقتضاء تعويض عن التنقل .

وتحمل على كاهل السفينة الاجرة والتعويض المذكوران وكذا صوائر النقل من الرصيف الى السفينة ذهابا وايابا .

وتحدد مقاديرها بموجب مرسوم يصدر باقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية .

ويترتب عن المعاينات التى يفرضها ظهيرنا الشريف هذا استخلاص ادآت يحدد مبلغها فى قرار مشترك يصدر من وزير الشؤون الخارجية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة وزير المالية .

ويتحمل مجهز السفينة الاداء الواجب استخلاصه اللهم الا اذا كان الامر يتعلق بمعاينة بوشرت اثر شكاية من النوتية لم تثبت صحتها .

مقتضيات مختلفة

الفصل 38 مكرر

ان مستخدمى كل سفينة مغربية يجب ان يبلغوا عددا يسمح من ناحية السلامة فى البحر بان يكون على ظهرها نوتية كافون عددا وكفاءة .

ويحدد عدد المستخدمين باقتراح من مجهز السفينة بواسطة مفتش الملاحة بالميناء المجهزة فيه السفينة مع مراعاة القوانين المتعلقة بمدة الخدمة على ظهر السفينة ومميزاتها وشروط استغلالها .

وتجوز مراجعة هذا العدد بطلب من مجهز السفينة او الربان بعد تقديم شكاية كتابية من ثلاثة افراد من النوتية معللة باسباب :

1 — بعد ثلاثة اشهر من الاستغلال فيما يتعلق بالسفن المجهزة للملاحة الساحلية ، وبعد ستة اشهر فيما يتعلق بالسفن المجهزة للاسفار البعيدة .

2 — وقت تجديد رخصة الملاحة .

3 — فى كل وقت ان تغيرت العوامل التى اتخذت اساسا لتحديدها .

ويجوز لاصحاب طلب المراجعة ان يقدموا فى اجل الخمسة عشر يوما طعنا اداريا ضد مقرر مفتش الملاحة ويرفعوه الى لجنة المعاينة الثانية المنصوص عليها فى الفصل 37 المكرر مرتين المذكور اعلاه ، وتنصت هذه اللجنة التى يرأسها رئيس القيادة البحرية الى مفتش الملاحة والربان وممثلى النوتية ، ويجوز لهؤلاء بعضهم بعضا ان يستعينوا بمحامين باختيارهم ، ويبت رئيس القيادة البحرية بناء على استنتاجات اللجنة .

ويجوز للمعنيين بالامر ان يرفعوا مقررات رئيس القيادة البحرية داخل اجل 15 يوما الى وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى فى التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية او الى رئيس مديرية البحرية التجارية والصيد البحرى المفوض اليه من طرفه فى هذا الشان للبت فى الامر بعد استشارة لجنة عليا لعدد المستخدمين يعين تركيبها وتسييرها بموجب مرسوم .

الفصل 38 مكرر مرتين

تصدر مراسيم يعين فيها النظام الذى يطبق اما على السفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طن واما على السفن التى يبرر تخصيصها او شروط استغلالها نظام خصوصى وكذا الشروط العامة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا الغير المنصوص عليها فى المقتضيات المتقدمة الذكر .

الفرع السادس

فى تسليم اوراق السفينة

الفصل 39

يجب على الربابنة ان يسلموا اوراق سفينتهم داخل الاربع وعشرين ساعة التالية لوصولهم الى ميناء ما الى السلطات الآتية :

أ) الى مصلحة الملاحة فى الميناء متى كان الامر يتعلق باحد موانىء المنطقة الجنوبية بمملكتنا .

ب) متى كان الامر يتعلق بميناء فرنسية تسلم وثيقة الجنسية وجواز الابحار الى مصلحة الجمارك ويسلم دفتر اسماء ملاحى السفينة الى موظف او مامور التسجيل البحرى .

ج) متى كان الامر يتعلق بميناء اجنبية تسلم تلك الاوراق الى السلطة القنصلية الفرنسية .

ولا يكون هذا التسليم واجبا فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل 40 الآتى بعده .

وعلى السلطات التى تتسلم اوراق السفينة ان ترجعها عند مباشرتها السفر بعد ان تضع تاشيرة الوصول والخروج على دفتر اسماء الملاحين فقط وبعد ان تعين الميناء التى تتوجه اليها السفينة واسماء وعدد المسافرين الذين ركبوا السفينة فى كل سفرة وذلك حسب تصريحات الربابنة .

وعلاوة على ذلك يجب على الربابنة ان يقدموا اوراق السفينة الى مامورى الجمارك كلما طلبوا منهم ذلك .

الفصل 40

تعفى من تسليم اوراق السفينة ومن طلب التاشيرة على دفتر اسماء الملاحين عند الوصول والخروج السفن الآتية :

اولا : السفن التى تقوم بالصيد فى شواطىء المنطقة الجنوبية بمملكتنا ايا كان نوع هذا الصيد .

ثانيا : الزوارق المستعملة موقتا فى نقل المسافرين والسلع ذهابا وايابا بين اليابسة والمرفأة والزوارق المخصصة لاستثمار اراض زراعية او مصانع او معامل واقعة فى المجرى الادنى للانهار .

ثالثا : السفن المخصصة للنزهة فقط .

الا ان السفن المذكورة سابقا تكون ملزمة بتقديم اوراقها وبالحصول على التاشيرة حين تتوجه من ميناء الى ميناء اخر .

رابعا : السفن التى تكون فى حالة رسو عارض اذا كانت مدة هذا الرسو لاتزيد على ست ساعات .

خامسا : السفن التى تكون على ملك الادارات العامة

الا ان ربابنة واصحاب السفن المشار اليها سابقا يكونون ملزمين بابراز اوراق سفنهم كلما طلب منهم ذلك مامورو مصلحة الصحة وضباط الشرطة القضائية ومامورو الجمارك .

الباب الخامس

فى الراية المغربية

الفصل 41

(ظهير 28 ابريل 1956) ان السفن المسجلة اسماؤها داخل التراب المغربى يجب ان ترفع فوقها الراية المغربية التجارية فيما اذا كانت تمخر البحر وتلاقت مع سفينة للدولة وان ترفع هذه الراية فى المراسى اذا طلبت منها ذلك السلطات الراجع اليها الامر . ولهذه الراية المميزات الآتية : راية حمراء بوسطها خاتم سليمان اخضر اللون ذو خمس زوايا . ويعادل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم ثلث علو الراية المقيس من الجهة المعلقة منها . وتكون الرايات التى تستعملها بصفة عادية السفن التجارية وغيرها من المراكب مطابقة للنماذج الآتية :

الراية رقم 11 التى تستعملها المصلحة المكلفة بسير السفينة . ويبلغ علو هذه الراية مترين وخمسين سنتمترا (هكذا 2م و 50سم) كما يبلغ طولها ثلاثة امتار وخمسة وسبعين سنتمترا (هكذا 3م و 75سم) .

الراية رقم 12 يبلغ علوها مترين (هكذا 2م) ويبلغ طولها ثلاثة امتار (هكذا 3م) .

الراية رقم 13 يبلغ علوها مترا واحد وخمسين سنتمترا (هكذا 1م و 50سم) ويبلغ طولها مترين اثنين وخمسة وعشرين سنتمترا (2م و 25سم) .

الراية رقم 14 يبلغ علوها مترا واحدا (هكذا 1م) ويبلغ طولها مترا واحدا وخمسين سنتمترا (هكذا 1م و 50 سم) .

ويكون لون الراية احمر خالصا واللون الاخضر طبيعيا .

الفصل 42

لا يجوز لاية سفينة ان ترفع العلم المغربى اذا كانت لا تحمل وثيقة جنسية مغربية وجواز الامان .

يرفع العلم المغربى على مؤخرة السفينة .

لا يجوز ان ترفع رايات الشركة او المجهز ولا علامات التعريف غير العلم المغربى الا بعد تصريح يدلى به الى مصلحة الملاحة فى ميناء الربط ويقيد فى سجل اسماء الملاحين .

وترفع هذه الرايات او العلامات على مقدمة السفينة وعند الاقتضاء على نفس الحبل الذى يربط به العلم المغربى ولكن تحت هذا الاخير .

يرفع العلم المغربى الزاميا داخل الموانىء يوم وصول السفينة ويوم اقلاعها وعند طلب ضباط الميناء نتيجة لتدبير عام وفى الظروف المعينة بمقتضى الاعراف البحرية والانظمة الدولية .

تعفى السفن المشار اليها فى الفقرات الاربع الاولى من الفصل 40 من لزوم رفع العلم فى الموانىء يوم الوصول ويوم الاقلاع .

القسم الثانى

فى تسجيل السفن

الباب الاول

فى القيادات البحرية

الفصل 43

(ظهير 15 يبراير 1961) ان ساحل المملكة المغربية يقسم حسبما يلى الى تسع قيادات بحرية بما لها من مقرات للقيادة ، وقيادات فرعية .

1 – قيادة الناضور

مقر القيادة : الناضور

القيادتان الفرعيتان : السعيدية وراس كبدانة ، امتدادها من مصب وادى كيس الى مصب وادى عبدونة

2 – قيادة الحسيمة

مقر القيادة : الحسيمة

القيادتان الفرعيتان : طريس القلعة والجبهة ، امتدادها من مصب وادى عبدونة الى مصب وادى لو .

3 – قيادة طنجة

مقر القيادة : طنجة

القيادات الفرعية : وادى لو – مارتيل – المضيق – الفنيدق – القصر الصغير ، امتدادها من وادى لو الى الحد الجنوبى لاقليم طنجة .

4 – قيادة العرائش

مقر القيادة : العرائش

القيادة الفرعية : اصيلا ، امتدادها من الحد الجنوبى لاقليم طنجة الى الحد الجنوبى للمنطقة السابقة للحماية الاسبانية .

5 – قيادة القنيطرة

مقر القيادة : القنيطرة

القيادة الفرعية : الرباط ، امتدادها من الحد الجنوبى للمنطقة السابقة للحماية الاسبانية الى مصب وادى النفيفيخ .

6 – قيادة الدار البيضاء

مقر القيادة : الدار البيضاء

القيادتان الفرعيتان : المحمدية والجديدة ، امتدادها من مصب وادى النفيفيخ الى غاية الوليدية .

7 – قيادة آسفى

مقر القيادة : آسفى

القيادة الفرعية : الصويرة ، امتدادها من الوليدية الى مصب وادى آيت عمرو .

8 – قيادة اكادير

مقر القيادة : اكادير ، امتدادها من مصب وادى آيت عمرو الى مصب وادى درعة .

9 – قيادة طرفاية

مقر القيادة : طرفاية ، امتدادها من مصب وادى درعة الى خط العرض ذى سبع وعشرين درجة واربعين دقيقة من العرض الشمالى .

الفصل 44

(ظهير 15 يبراير 1961) يحدد مرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية العلامات الخاصة بالموانىء التى ترابط بها السفن المسجلة تحت الراية المغربية .

الباب الثانى

فى التسجيلات وفى سجل السفن فى ميناء الربط وفى اسم السفن وعلاماتها

الفصل 45

كل سفينة مسموح لها بحمل الراية المغربية يجب عليها للحصول على دفتر اسماء الملاحين ان تتسجل حسب اختيار مالكها فى مقر قيادة بحرية او قيادة بحرية فرعية يصبح بهذه الكيفية ميناء ربطها .

الفصل 46

تمسك مصلحة الملاحة فى ميناء كل مقر قيادة بحرية او قيادة فرعية سجلا للربط يتضمن المعلومات الاتية : اسم كل سفينة تحمل وثيقة الجنسية ونوع السفينة وحمولتها الاجمالية والصافية واسم مالكها وتاريخ ومكان بنائها والتغييرات التى طرأت عليها واخيرا سبب شطبها او اختفائها او اتلافها او بيعها مبلغا بواسطة وثائق صحيحة . وتمسك المصلحة المذكورة ايضا سجلا خاصا تسجل فيه بالكيفية المذكورة اعلاه السفن التى لا تحمل سوى جواز امان طبقا لمقتضيات الفصل 11 المذكور اعلاه . وتمسك سجلات اخرى مماثلة للسجلين المشار اليهما سابقا فى الادارة العامة للاشغال العمومية. وتنقل على هذه السجلات البيانات المقيدة فى سجلات الربط بالقيادة الفرعية .

الفصل 47

(ظهير 24 شتنبر 1928) – يتعين على كل سفينة مجهزة بقصد مباشرة رحلة بحرية أن تحمل فى مؤخرها وباحرف من لون ناصع فوق مسطح قاتم اسمها وميناء ربطها .

ويجب أن يبلغ علو هذه الاحرف على الاقل 0،08 مترا وعرض خطوطها 0،02 مترا فى السفن التى تقل حمولتها الاجمالية عن 2.000 طن ، وعلى الاقل 0،12 علوا و 0،03 مترا عرض خطوطها فى السفن التى تكون حمولتها الاجمالية 2.000 طن وما فوق .

وعلاوة على ذلك يجب على كل سفينة تجارية أو للنزهة تبلغ حمولتها الاجمالية 25 طنا وما فوق أن تحمل على مقدمة جانبيها اسمها مكتوبا باحرف مطابقة للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الا أن العلامات الخارجية المميزة لسفن الصيد تبقى خاضعة لمقتضيات الفصول 3 و 4 و 5 من الظهير المؤرخ فى 25 رجب عام 1340 الموافق 25 مارس 1922 المتضمن النظام الخاص بالصيد بواسطة مجموعة من السفن

الباب الثالث

فى التغييرات الطارئة على الوضعية القانونية للسفينة

الفصل 48

يجوز للمالك أن يحصل على تغيير ميناء ربط سفينة بطلبه ذلك من المدير العام للاشغال العمومية .

فاذا كانت وثيقة الجنسية وجواز الابحار صحيحين اصدر المدير العام للاشغال العمومية شهادة باستجابة الطلب واعلم بذلك مصلحة الملاحة فى الميناء المعنى بالامر .

وتوجه نسختان من هذه الشهادة الى مصلحة الملاحة فى الميناء الجديد وتحتفظ هذه باحدى النسختين وترسل الاخرى الى الميناء القديم مع تعيين تاريخ التسجيل الجديد ورقمه .

الفصل 49

يتعين على كل مالك يرغب فى تغيير اسم سفينته أن يوجه طلبا مفصلا الى المدير العام للاشغال العمومية الذى يأمر بالتحقيق فى الطلب من طرف مصلحة الملاحة فى الميناء المعنى بالامر . ويقرر المدير العام للاشغال العمومية ما اذا كان من المناسب منح التغيير المطلوب أو رفضه . واذا اذن بالتغيير المطلوب اصبح من اللازم الحصول على وثيقة جنسية جديدة وعلى جواز ابحار جديد .

الفصل 50

كل بيع سفينة أو جزء من سفينة يقع داخل المنطقة الجنوبية بالمملكة يجب ان يبرم امام كاتب الضبط للمكان الذى تجرى فيه العملية .

وفى فرنسا يجرى البيع امام ضابط توثيق أو امام ادارة الجمارك .

وفى البلدان الاجنبية يجرى البيع امام السلطات القنصلية الفرنسية .

ويجب فى جميع الاحوال ان يسجل البيع :

أولا – فى سجل تسجيل السفينة فى ميناء ربطها وذلك من طرف مصلحة الملاحة فى الميناء .

ثانيا – على محول وثيقة الجنسية من طرف الادارة التى ابرم البيع امامها .

ولا يصبح البيع صالحا للتمسك به فى مواجهة الغير الا بعد القيام بأحد هذين الاجراءين .

هذا وان البيع الجزئى أو الكلى لفرنسى او مغربى يقتضى سحب أوراق السفينة . الا أنه تسلم عوضا عنها أوراق جديدة بدون صوائر ماعدا صوائر الرق والتنبر اذا قام المالك أو المالكون الجدد بتجديد التصريح المنصوص عليه فى الفصل 13 والتعهد المشار اليه فى الفصل 14 .

وتطبق ايضا مقتضيات هذا الفصل فى حالة المبادلة والتغيير بسبب الوفاة .

الفصل 51

(ظهير 18 مايو 1930) اذا وقع خارج المنطقة الجنوبية بالمغرب ان اصبح فرنسى او مغربى او شركة فرنسية او مغربية مالكا لسفينة اجنبية وكانت هذه السفينة قابلة لان تصبح مغربية داخل الشروط المنصوص عليها فى الفصل الثالث الوارد اعلاه فانه يمكن ان يسلم للمالك بناء على طلبه من طرف مصلحة التسجيل البحرى للميناء فى فرنسا ومن طرف السلطة القنصلية الفرنسية فى البلدان الاخرى اذن موقت بالملاحة تحت العلم المغربى على شرط ان يكون أول ميناء تقصده السفينة هو احد موانىء المنطقة الجنوبية بالمملكة .

وفور وصول السفينة الى المنطقة الجنوبية بالمملكة يسحب الاذن الموقت ويتعين اذ ذاك على المالك من اجل الحصول على اوراق للسفينة أن يتقيد بجميع الالتزامات المنصوص عليها فى ظهيرنا هذا .

القسم الثالث

فى سياقة السفن

الباب الاول

فى الملاحة النائية والساحلية والمرفئية والصيد البحرى .

الفصل 52

(ظهير 15 يبراير 1961) ان الملاحة التجارية التى تزاولها كل سفينة مغربية تشمل الاصناف الآتية :

- الملاحة النائية
- الملاحة الساحلية الكبرى
- الملاحة الساحلية
- الملاحة المرفئية
- الصيد البحرى الكبير
- الصيد فى عرض البحر
- الصيد الصغير

ان الملاحة النائية هى التى تزاول وراء الحدود الساحلية الكبرى حسبما هى محددة فى المقطع التالى :

تشتمل الملاحة الساحلية الكبرى على الملاحة بين موانىء المغرب مع موانىء اوربا وموانىء البحر الابيض المتوسط ، وموانىء الساحل المغربى لافريقيا الى خط الاستواء .

وتشتمل الملاحة الساحلية على الملاحة المزاولة بين الموانىء الواقعة بين الحدود الجزائرية المغربية والحدود الجنوبية للمغرب ويمكن للمراكب المجهزة للملاحة الساحلية زيادة على ذلك ، اذا ما كان ربانها قد تلقى الاذن اللازم ان تذهب بصفة استثنائية الى موانىء شبه الجزيرة الايبيرية والى موانىء الساحل الافريقى الكائن ضمن حدود الملاحة الساحلية الكبرى .

وتشتمل الملاحة المرفئية على الملاحة من ميناء مغربى الى ميناء مغربى آخر وتباشرها السفن البالغة حمولتها 250 طنا على الاكثر ، دون ان تبتعد بأكثر من عشرين ميلا عن السواحل ، ولا ان تتجاوز مراحلها العادية مائة ميل ابتداء من الميناء الذى ترابط فيه ويمكن كذلك ان تجهز للملاحة المرفئية المراكب من اية حمولة ، اذا كانت لا تغادر عادة الموانىء والمرافىء .

والصيد البحرى الكبير هو الصيد الذى يباشر عادة فى مسافة تفوق مائة ميل بحرى بعدا عن السواحل .

والصيد فى عرض البحر هو الصيد الذى تباشره عادة ، السفن التى تفوق حمولتها 25 طنا ولا تبتعد عن السواحل بمسافة تتجاوز 100 ميل .

والصيد الصغير هو الصيد الذى تباشره عادة فى مسافة تقل عن 30 ميلا بعدا عن الساحل السفن التى تقل حمولتها عن 50 طنا او تعادلها .

الباب الثانى

فى الاجازات المطلوبة والشروط اللازمة لقيادة وممارسة مهام ضابط وضابط آلاتى على ظهر سفن التجارة والصيد البحرى .

الفصل 53

(ظهير 15 يبراير 1961) ان الاجازات المطالب بها لممارسة القيادة او مهام ضابط على ظهر سفن التجارة

والصيد البحرى ، هى الآتية :

أ) الاعداديات لقيادة سفينة

- اعدادية رئيس الملاحة النائية
- اعدادية رئيس من الدرجة الثانية للبحرية التجارية
- اعدادية رئيس من الدرجة الثالثة للبحرية التجارية .
- اعدادية ربان للبحرية التجارية
- اعدادية ملازم للملاحة النائية
- اعدادية ملازم من الدرجة الثانية للبحرية التجارية
- اعدادية ضابط ـ تلميذ للملاحة النائية
- اعدادية ضابط ـ تلميذ من الدرجة الثانية للبحرية التجارية

ب) اعداديات الصيد

- اعدادية رئيس للصيد
- اعدادية ربان للصيد
- اعدادية ربان للصيد الساحلى
- ليسانس ربان للصيد

ج) اعداديات الالآت :

- اعدادية ضابط آلاتى من الدرجة الاولى للبحرية التجارية
- اعدادية ضابط آلاتى من الدرجة الثانية للبحرية التجارية
- اعدادية ضابط آلاتى من الدرجة الثالثة للبحرية التجارية
- اعدادية ملازم آلاتى من الدرجة الاولى للبحرية التجارية
- اعدادية ملازم آلاتى من الدرجة الثانية للبحرية التجارية
- اعدادية ضابط تلميذ آلاتى من الدرجة الاولى للبحرية التجارية
- اعدادية ضابط تلميذ آلاتى من الدرجة الثانية للبحرية التجارية
- اعدادية آلاتى عملى
- رخصة سياقة المحركات البحرية

على أن كل سفينة لا يحمل ربانها وضباطها الاجازات اللازمة لممارسة مهامهم يرفض لها سجل البحارة أو يسحب منها .

الفصل 54

(ظهير 15 يبراير 1961) ان الشروط المطلوبة للقيادة ، ولممارسة مهام ضابط ، وضابط آلاتى على ظهر سفن التجارة والصيد البحرى تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة البحرية او السلطة المفوض اليها من طرفه فى هذا الغرض .

الفصل 55

(ظهير 15 يبراير 1961) ان شروط تسليم الاجازات المشار اليها فى الفصل 53 اعلاه تحدد بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، او السلطة المفوض اليها من طرفه فى هذا الغرض .

الفصل 56

يمكن أن يصدر المنع من قيادة سفينة تحمل العلم المغربى أو من مباشرة وظيفة ضابط على ظهرها بكيفية موقتة أو نهائية بقرار وزيرى يتخذ بناء على اقتراح مدير التجارة والبحرية التجارية بحق كل ربان أو كل ضابط سفينة مغربية ثبت عن طريق لجنة تحقيق انه مسؤول عن الحادثة التى اصابت سفينته .

وتعين هذه اللجنة بقرار وزيرى يتخذ ايضا بناء على اقتراح مدير التجارة والبحرية التجارية . وتكون لهذه اللجنة الصلاحية للبحث عن اسباب كل حادثة أو غرق أو جنوح الخ . وان تحقق بجميع الوسائل الموجودة لديها فى ما اذا كان الحادث يعود الى قصد جنائى أو الى اهمال أو الى عدم خبرة أو الى أى سبب آخر .

ويرفع ملف القضية مع افادة معللة من جانب اللجنة ومن جانب مدير التجارة والبحرية التجارية الى المقيم العام الذى يقرر عند الاقتضاء وضع القضية بين يدى النيابة العامة فى حالة ما اذا كان هلاك السفينة مصحوبا بوفاة اشخاص أو اصابتهم بجروح .

الباب الثالث

فى القواعد الواجب اتباعها لتدارك وقوع التصادم البحرى

الفصل 57

(ظهير 30 شتنبر 1953) يطبق الزاميا على السفن المسموح لها بحمل الراية المغربية المرسوم الفرنسى المؤرخ فى فاتح يونيو 1953 المتضمن النظام من اجل تدارك وقوع الاصطدامات البحرية .

القسم الرابع

فى زجر المخالفات

الباب الاول

فى الاختصاص والمسطرة

الفصل 58

(ظهير 26 يوليوز 1922 وظهير 26 مايو 1937) ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا هذا يثبتها فى المغرب اعوان الادارة العامة للاشغال العمومية واعوان الجمارك وجميع ضباط الشرطة القضائية وجميع اعوان الادارة الشريفة المحلفين وجميع العسكريين التابعين للدرك واعوان الشرطة . وفى فرنسا تثبتها الادارة البحرية وفى البلدان الاجنبية القناصل الفرنسيون .

وتوجه المحاضر المثبتة للمخالفات الى النيابة العامة لدى المحكمة «الابتدائية» على ان تكون محاكم المنطقة الجنوبية فى مملكتنا هى وحدها المختصة للنظر فى هذه المخالفات .

الفصل 59

(ظهير 26 مايو 1937) تمنح كفاءة قدرها 15 فرنكا للاعوان المحررين للمحاضر التى تثبت المخالفات المشار اليها فى الفصل السابق .

الباب الثانى

المطالبات والعقوبات

الفصل 60

يعاقب بغرامة قدرها 50 فرنكا كل ربان أو مالك سفينة ينزع أو يسمح بنزع الارقام الدالة على حمولة السفينة او العلامات المعدة لتسهيل التحقيق من هذه الحمولة .

ويمكن مضاعفة هذه الغرامة فى حالة العود أى اذا كان المجرم قد حكم عليه بمقتضى هذا الظهير خلال الأثنى عشر شهرا السابقة لارتكاب الجريمة .

الفصل 61

يعاقب بغرامة تتراوح بين 50 و 3.000 فرنك والحبس من ستة ايام الى سنة او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

أولا – كل مالك يبيع أو يعير او يهب وثيقة جنسية سفينته اذا كانت حمولة هذه السفينة تزيد على 20 طنا وكذلك كل مالك يستعمل وثيقة الجنسية من اجل سفينة غير السفينة التى تتعلق بها الوثيقة .

ثانيا – كل شخص يعير اسمه لانشاء وثيقة جنسية احتيالية أو يساهم بهذا الاحتيال بأية طريقة كانت أو يقود سفينة تحمل الراية المغربية بكيفية غير قانونية وهو على علم بذلك .

وفى هذه الحالة كما فى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة يقع التصريح باعتبار الربان غير اهل لقيادة سفينة اخرى .

ثالثا – كل شخص يتصرف بوسق السفينة الداخل أو يقدم لها وسقا للخروج وهو على علم بالاحتيال .

رابعا – الشخص الذى يقوم بعد تسليم وثيقة الجنسية بتغيير سفينته فى شكلها او حمولتها أو بأى طريقة أخرى كانت .

خامسا – كل شخص يرتكب خطأ أيا كان نوعه خارقا بذلك المقتضيات المنصوص عليها فى الفصل 26 من هذا الظهير المتعلقة بجواز الابحار .

سادسا – (ظهير 25 يوليوز 1949) كل مجهز ثبت بحقه أنه سير سفينته او تركها عن قصد تسير بسجل للملاحين ناقص أو مزور أو خاص بسفينة أخرى وكذلك كل شخص آخر غير الربان يساعد على تنفيذ هذا الاحتيال .

الفصل 62

يعاقب بغرامة تتراوح بين 25 و 100 فرنك كل ربان يدلى بتصريحات كاذبة حول عدد الركاب أو البحارة الموجودين فى سفينته .

وتطبق هذه الغرامة عددا من المرات يوازى عدد التصريحات الكاذبة حول الاسم أو العدد كما يمكن ايضا الجمع بين هذه الغرامة والغرامات المنصوص عليها فى الفصل السابق .

الفصل 63

يعاقب بغرامة تتراوح بين 50 و 200 فرنك :

أولا – كل ربان يطلب منه الادلاء باوراق السفينة أو دفتر اسماء الملاحين اعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية أو غيرهم من الاعوان والموظفين الذين لهم صلاحية لطلبها ومراقبتها ويعجز عن تقديمها أو يرفض ذلك لاى سبب كان .

وعلاوة على ذلك يعاقب بغرامة قدرها 10 فرنكات عن كل يوم تأخير الربان الذى لا يسلم أوراق سفينته الى السلطات المذكورة سابقا داخل الاربع والعشرين ساعة التالية لوصوله الى ميناء ما فى حالة ما اذا كان هذا الاجراء الزاميا .

ثانيا – كل ربان يرفع الراية المغربية على السفينة التى يقودها دون أن تكون لديه وثيقة جنسية مغربية أو جواز ابحار .

الفصل 63 مكرر

(ظهير 29 يونيو 1929) يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 فرنك و 500 فرنك متى كان الامر يتعلق بسفينة تقل حمولتها الاجمالية عن مائه طن ومن 500 الى 5.000 فرنك متى كان الامر يتعلق بسفينة ذات حمولة تساوى أو تزيد على مائة طن ، كل مالك أو مجهز يقترف الافعال الآتية :

أ – اذا سير سفينة دون أن تكون حاملة ترخيص الملاحة .

ب – اذا واصل تسيير سفينة كان ترخيصها للملاحة قد أوقف أو رفض أو سحب من طرف السلطة المختصة بأمن الملاحة البحرية .

ج – اذا واصل تسيير سفينة بترخيص للملاحة انتهت مدته فى حين ان انتهاء المدة لم يحصل اثناء السفر .

هذا وان الربان أو الرئيس الذى يرتكب شخصيا أو بالاتفاق مع المجهز احدى الجرائم المشار اليها سابقا يعاقب بنفس العقوبات .

الفصل 64

(ظهير 24 شتنبر 1928) يعاقب بغرامة تتراوح بين 25 و 1.000 فرنك كل مالك سفينة أو ربان أو رئيس لا يتقيد بمقتضيات الفصل 47 اعلاه المتعلقة بالعلامات الخارجية للتعريف بالسفن أو يمحو تلك العلامات أو يخفيها أو يغيرها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل مالك سفينة يخالف المقتضيات المتعلقة بتغيير اسم سفينته .

الفصل 65

يعاقب بغرامة تتراوح بين 100 و 500 فرنك على كل مخالفة للمقتضيات التى تنظم بيع السفن وشراءها خارج المملكة والتغييرات المتعلقة بميناء ربطها .

الفصل 66

فى جميع الاحوال يطبق الفصل 463 من القانون الجنائى على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها فى هذا الظهير .

الكتاب الثانى

فى السفن

القسم الاول

فى النظام القانونى للسفن

الباب الاول

فى صفات السفن وملكيتها

الفصل 67

السفن اموال منقولة خاضعة لقواعد القانون العادى مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة فيما بعد .

الفصل 68

تعتبر بمثابة جزء من السفينة جميع الملحقات اللازمة لاستغلالها .

الفصل 69

ان الذى يبنى سفينة لحساب الغير يبقى مالكا لها حتى ساعة تسليمها مالم يقع اتفاق على خلاف ذلك .

الا انه اذا افلس البانى أو وقع الاشهار بوضعه فى حالة التصفية القضائية ولم تقم ادارة التفليسة او التصفية القضائية بانهاء البناء فانه يحق للشخص الذى تبنى السفينة لحسابه ان يطالب بأن تسند اليه السفينة والمواد الجاهزة مقابل ادائه الثمن الذى يقدر لها وبعد اقتطاع الاقساط المدفوعة سابقا : ويمكنه بعد ذلك ان ينهى بناء السفينة فى مكانها على نفقته مع وجوب اداء تعويض مقابل شغل المكان .

الفصل 70

يمكن ان يكون بيع السفينة اختياريا أو جبريا .

الفصل 71

ان البيع الاختيارى يجب ان يقع كتابة ويمكن ان يتم بواسطة عقد رسمى أو عقد عرفى . كما يمكن ان يبرم البيع بشأن السفينة كلها أو بشأن جزء منها . وذلك سواء كانت السفينة راسية فى الميناء أو كانت فى سفر .

الفصل 72

لا يجوز التمسك بالبيع فى مواجهة المعنيين بالامر غير المتعاقدين انفسهم الا اذا كان البيع قد سجل فى السجل المعد لاثبات ملكية السفن وعلى شرط ان يضمن عقد البيع هذا فى وثيقة الجنسية فيما اذا كان المشترى فرنسيا .

الفصل 73

اذا وقع البيع فى بلاد اجنبية وجب ابرام العقد كتابة اما بمحرر عرفى واما بمحرر رسمى امام القنصل الفرنسى أو امام ضابط عمومى من البلاد التى يقع فيها البيع .

متى كان بيع السفينة يؤدى الى وضعها تحت الراية المغربية فان تسليم وثيقة الجنسية الموقتة او النهائية يقوم مقام التسجيل المنصوص عليه فى الفصل 72 .

اذا كانت السفينة التى وقع بيعها موجودة فى ميناء اجنبى أو فرنسى غير ميناء تسجيلها فان مجرد تقييد البيع على سجل القيد يكفى لانتاج اثر تسجيل نهائى حتى رجوع السفينة الى ميناء تسجيلها . ويجرى هذا التقييد فى الميناء المشار اليه بناء على الاعلام ببيع السفينة الموجه الى المصلحة المختصة من طرف القنصل فى الميناء الذى توجد فيه السفينة فى حالة وقوع البيع فى بلاد اجنبية .

اذا وقع البيع فى فرنسا فان التقييد يسجل فى ميناء التسجيل استنادا على تبليغ عقد البيع من طرف المعنيين بالامر الى المصلحة المختصة . وفى هذه الحالة تعلم المصلحة المختصة القنصل بالميناء الذى توجد فيه السفينة ويقوم هذا الاخير باجراء التقييد اللازم على وثيقة الجنسية .

الفصل 74

فى كل ما يتعلق بالمصلحة المشتركة بين مالكى السفينة يرجح رأى الاكثرية .

وتتألف الاكثرية من مجموع حصص فى ملكية السفينة تمثل اكثر من نصف قيمتها .

ولا يمكن ان يقرر بيع السفينة بالمزايدة الا اذا طلب ذلك عدد من المالكين يمثل مجموع حصصهم نصف قيمة السفينة وعلى شرط الا يكون هنالك اتفاق كتابى على خلاف ذلك .

(ظهير 26 يوليوز 1922) ان القرارات المخالفة لعقد التجهيز أو الغريبة عن غرض التجهيز لا تكون صحيحة الا اذا اتخذت باجماع اصوات المالكين .

الفصل 75

يجوز لكل مالك ان يبيع حصته بدون اذن بقية المالكين .

الا انه اذا كان يترتب على بيع حصة شائعة من السفينة فقد هذه الاخيرة الحق فى رفع الراية المغربية فان البيع لا يمكن ان يجرى الا بموافقة جميع الشركاء فى الملك .

الفصل 76

اذا كان الربان الذى يصرف من العمل شريكا فى ملكية السفينة فانه يجوز له ان يتخلى عن الشركة فى الملك وان يطالب بان تدفع له قيمة حصته .

وتحدد هذه القيمة من طرف خبراء تعينهم المحكمة .

الا انه اذا لم يصرح الربان بقراره داخل اجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه الصرف من الخدمة جاز للمجهزين ان يوجهوا له اخطارا ليفصح عن القرار الذى يتخذه فى الموضوع داخل اجل شهر .

الباب الثانى

فى الامتيازات والرهون البحرية

الفصل 77

لا يتمتع بامتياز على السفينة سوى الديون المذكورة فيما يلى وذلك بالترتيب التالى :

أ ـ الصوائر القضائية من اجل حفظ السفينة أو من اجل الوصول الى بيعها او الى توزيع ثمنها وكذلك واجبات الرصيف وواجبات المرور المترتبة على السفينة .

ب ـ الديون الناتجة عن عقد استخدام الربان والملاحين والاشخاص الآخرين الذين ركبوا السفينة من اجل خدمتها وذلك لمدة اثنى عشر شهرا على الاكثر .

ج ـ صوائر الارشاد والجر والحراسة والعناية بالسفينة ومعداتها وادواتها حين تكون هذه الصوائر قد استعملت لتأمين دخول السفينة الى الميناء الذى بيعت فيه وكذلك الصوائر التى وقع الالتزام بها تلقائيا من طرف الادارة من اجل نقل السفن التى يكون وجودها عائقا أو خطرا على السفن الاخرى أو على حسن استغلال المرافىء .

د ـ الديون المترتبة عن انقاذ السفينة أو مساعدتها والديون الناتجة عن عقود ابرمها أو عمليات انجزها الربان فى حالة الضرورة خارجا عن ميناء القيد من اجل حاجات السفينة الفعلية .

هـ ـ قيمة وجيبات التأمين على هيكل السفينة وصالبها ومعداتها وادواتها وتجهيزها واعدادها ، المستحقة عن آخر رحلة مؤمنة متى كان التأمين مبرما بالرحلة وعن آخر مدة مؤمنة متى كان التأمين مبرما لمدة زمنية وفى كلتا الحالتين فى حدود مبلغ اقصى لا يزيد على قيمة الوجيبات عن مدة سنة .

والديون المشار اليها فى الفقرة (د) تأتى فى الترتيب المعاكس لرتبة التواريخ التى نشأت فيها .

الفصل 78

تخضع جميع الامتيازات البحرية لاسباب الانقضاء العامة الآتية :

أ ـ انقضاء الالتزام الاصلى

ب ـ تنازل الدائن

ج ـ بيع السفينة قضائيا

د ـ بيع السفينة بالتراضى بالشروط الآتية :

ان يكون تغيير اسم المالك قد انجز

ان ينشر فى الجريدة الرسمية المغربية اعلان عن تقييد هذا التغيير مع تعيين اسم المشترى وموطنه .

الا يكون قد وقع تبليغ أى تعرض من طرف الدائن داخل الشهر الذى يلى النشر ويبقى حق الافضلية لفائدة الدائن قائما على ثمن البيع القضائى أو البيع بالتراضى مادام هذا الثمن لم يوزع او لم يدفع .

الفصل 79

وعلاوة على ماتقدم تخضع الامتيازات البحرية لاسباب الانقضاء الخاصة الواردة بعده .

أ ـ (ظهير 18 مايو 1934) ان الامتيازات الضامنة للصوائر القضائية ولرسوم الرصيف وواجبات المرور وصوائر الارشاد والجر والحراسة والحفظ والمصاريف التى تلتزم بها الادارة ضمن الشروط المعينة فى الفقرة (ج) من الفصل 77 اعلاه تنقضى باقلاع السفينة من الميناء الذى نشأ فيه الدين .

ب ـ ان امتيازات ديون الربان والملاحين وغيرهم من الاشخاص الموجودين فى خدمة السفينة تنقضى بانتهاء اجل اثنى عشر شهرا ابتداء من التاريخ الذى يصبح فيه الدين مستحقا .

ج ـ ان الامتيازات لضمانة الديون الناشئة عن الاسعاف والانقاذ تنقضى بانتهاء اجل اربعة اشهر ابتداء من تاريخ انتهاء عملية الاسعاف والانقاذ .

د ـ ان الامتياز الضامن للديون الناشئة عن عقود مبرمة أو عمليات منجزة من طرف الربان خارجا عن ميناء الربط من اجل حاجات السفينة ينقضى بمرور اجل اربعة اشهر يحسب ابتداء من تنفيذ العقد أو اداء الخدمات .

هـ ـ ان امتياز ديون المؤمنين لهيكل السفينة ينقضى بانتهاء اجل سنة ابتداء من تاريخ استحقاق وجيبات التأمين .

الفصل 80

تنسحب الامتيازات البحرية على السفينة أو على حطامها باستثناء اجرة النقل والمكافآت والاعانات التى تؤديها الدولة والتعويضات عن المسؤولية والتأمين .

الفصل 81

يجوز للدائنين الممتازين ان يقيدوا امتيازهم من اجل ان يحاطوا علما بطرح السفينة للبيع داخل الشروط المنصوص عليها فى الفصل 116 من هذا القانون وليس لهذا التقييد أى أثر على رتبة الامتياز .

ويقع هذا التقييد فى السجل الخاص المنشأ بمقتضى الفصل 90 .

الفصل 82

ان السفن التى تبلغ حمولتها الاجمالية طنين اثنين يمكن ان تنشأ عليها رهون رسمية . الا انها لا يمكن ان ترهن الا باتفاقية بين الاطراف .

الفصل 83

ان العقد الذى ينشأ بمقتضاه الرهن البحرى يجب أن يبرم كتابة ويمكن ان يحرر فى رسم عرفى .

الفصل 84

لا يمكن ان ينشىء رهنا على السفينة الا مالكها أو وكيل عنه يحمل وكالة خاصة .

الفصل 85

اذا كانت السفينة ملك عدة اشخاص جاز رهنها من طرف المجهز المدير من اجل حاجاة التجهيز أو الملاحة وذلك بموافقة الاكثرية كما هى معينة فى الفصل 74 من هذا القانون .

الفصل 86

اذا وقع تأجير السفينة برضى مالكيها وامتنع احدهم عن المشاركة فى الصوائر اللازمة للرحلة جاز للربان بعد مرور اربع وعشرين ساعة على الاخطار الموجه للشريك الذى رفض المساهمة بحصته ان يقترض لحساب الرافض مع رهن حصته فى السفينة لضمان القرض وذلك بعد استئذان القاضى .

واذا كانت حصة ذلك الشريك مرهونة سابقا جاز للقاضى ان يأذن بحجزها ويقع بيعها امام المحكمة بالكيفية المشار اليها اعلاه .

الفصل 87

ان الرهن المنشأ على السفينة وعلى حصة فى ملكية السفينة ينسحب على السفينة او على حطامها مالم يقع اتفاق على خلاف ذلك .

الفصل 88

لا ينسحب الرهن لا على اجرة النقل ولا على العلاوات والمساعدات التى تمنحها الدولة ولا على تعويضات المسؤولية والتأمين . الا انه يجوز بمقتضى انابة صحيحة ان يتضمن العقد المنشئى للرهن اسناد تعويضات التأمين الى الدائنين المرتهنين .

ولا يجوز مواجهة المؤمنين بهذه الانابة الا اذا كانوا قد قبلوها أو كانت قد بلغت اليهم .

الفصل 89

يمكن أن ينشأ الرهن البحرى على سفينة قيد البناء .

الفصل 90

يقع الاشهار عن الرهن بتقييده فى سجل خاص تمسكه المصلحة المختصة فى الدائرة التى يجرى فيها بناء السفينة أو فى الدائرة التى وقع فيها تسجيلها اذا كانت قد اصبحت حائزة على وثيقة جنسية مغربية .

الفصل 91

يتعين على كل مالك سفينة مبنية فى المنطقة الجنوبية بمملكتنا يطلب التمتع بالحق فى رفع الراية المغربية عليها ان يقدم بالاضافة الى الوثائق المطلوبة لهذا الغرض بيانا عن الرهون المقيدة على السفينة التى هى قيد البناء أو شهادة تثبت انه لا يوجد أى تقييد .

الفصل 92

لاجراء التقييد يقدم الى المصلحة المختصة احد النظائر الاصلية للعقد المنشىء للرهن (الذى يبقى مودعا لديها اذا كان عرفيا أو مسلما بشكل شهادة) أو نسخة رسمية منه اذا كان محررا فى اصل موثق .

وتضاف قائمتان موقعتان من طرف طالب التقييد على انه يجوز الحاق واحدة منهما بهذا السند . وتتضمن القائمتان البيانات الآتية :

أولا – اسماء كل من الدائن والمدين العائلية والشخصية وموطنهما وكذلك مهنتهما فيما اذا كان لهما مهنة .

ثانيا – تاريخ السند ونوعه .

ثالثا – مبلغ الدين .

رابعا – الاتفاقيات المتعلقة بالفائدة وبوفاء الدين .

خامسا – اسم السفينة المرهونة وتعيينها وتاريخ وثيقة الجنسية أو تاريخ التصريح بالشروع فى بنائها .

سادسا – تعيين موطن مختار من طرف الدائن فى مكان اقامة عون المصلحة العمومية المختصة .

الفصل 93

ان عون المصلحة العمومية المختصة يقيد فى سجله مضمن القائمتين ويسلم للطالب نسخة السند اذا كان موثقا واحدى القائمتين بعد ان يشهد اسفلها بأنه اجرى التقييد .

وفى كل مرة يقع اجراء تقييدات أو تجديدها يوجه عون المصلحة المختصة نسخة من القائمة الموقعة من طرف الطالب الى مركز الادارة التى ينتسب اليها مكتبه .

وفى حالة تغيير الموطن أو المالك وفى حالة الحلول والتشطيب أو الحجز الخ . . . يجب أن يوجه ايضا ملخص عن المطالب أو المحاضر المتعلقة بهذه الحالات الى ادارة المصلحة الخاصة ويشهد العون المختص بصحة هذه الملخصات أو النسخ ويرفقها بنظير من وثيقة الجنسية بعد ان يضيف اليها البيانات المتعلقة حسب الاحوال برقم التقييدات أو الحلول التشطيب . وتحفظ هذه الوثائق مدة عشر سنين لكى تكون مرجعا يعتمد عليه فى اعادة انشاء ملفات الرهون فى حالة تلف السجلات .

الفصل 94

اذا كان على نفس السفينة أو على نفس الجزء من ملكية سفينة رهنان أو أكثر فان الرتبة تعين بحسب الاسبقية فى تاريخ التقييد .

والرهون المقيدة فى يوم واحد تأتى بالمحاصة حتى ولو كانت مسجلة فى ساعات مختلفة .

الفصل 95

التقييد يحفظ الرهن مدة خمس سنين ابتداء من تاريخه وينقضى اثره اذا لم يجدد التقييد قبل انصرام هذا الاجل .

الفصل 96

اذا كان السند المنشىء للرهن سندا للامر فان تداوله بطريق التظهير يؤدى الى انتقال الحق الرهنى .

الفصل 97

يضمن التقييد فوائد سنتين علاوة على السنة الجارية وذلك فى نفس الرتبة التى يضمن بها راس المال .

الفصل 98

تشطب التقييدات اما برضى الطرفين المعنيين بالامر المالكين للاهلية الكافية لهذا الغرض واما بمقتضى حكم قضائى صادر نهائيا أو حائز لقوة الشىء المقضى به .

الفصل 99

فى حالة عدم وجود حكم قضائى يقع التشطيب النهائى استنادا على تقديم عقد موثق أو عرفى متضمن رضى الدائنين باجراء التشطيب .

اذا كان عقد التشطيب عرفيا وجب تحريره بنظيرين اصليين يعفى احدهما من ضريبة التنبر ولا يقع التشطيب الكلى أو الجزئى الا بعد تقديم السند المنشىء للرهن أو القائمة المنصوص عليها فى الفصل 93 مشهودا فيها بأنه وقع تقديمها .

اذا كان العقد المنشىء للرهن عرفيا أو اذا كان موثقا وسلم اصله لصاحبه فانه يبلغ الى الموظف المختص الذى يقيد عليه فورا التشطيب الكلى والجزئى .

الفصل 100

العون المختص ملزم بأن يسلم بيانا عن الرهون المقيدة على السفينة أو شهادة بعدم وجود أى رهن مقيد عليها .

الفصل 101

ان الدائنين الذين لهم رهن مقيد على سفينة أو جزء من سفينة يتبعونها اية كانت اليد التى انتقلت اليها ويرتبون وتؤدى لهم ديونهم بحسب الرتبة التى قيد بها رهنهم .

فاذا كان الرهن لا ينسحب الا على جزء من سفينة لم يجز للدائن ان يطلب الحجز والبيع الا بالنسبة للجزء المرهون له الا انه اذا كان اكثر من نصف السفينة مرهونا جاز للدائن بعد الحجز ان يطلب بيع السفينة بكاملها على شرط ان يستدعى لعملية البيع الشركاء فى ملكيتها .

فى جميع حالات الشركة فى ملك السفينة تبقى الرهون التى انشأها على جزء منها اثناء مدة الشياع واحد أو اكثر من الشركاء قائمة بعد القسمة والبيع بالمزايدة . الا انه اذا وقع البيع بالمزايدة على يد المحكمة وطبقا للشكليات المعينة فى الفصل 117 والفصول الموالية له من هذا القانون فان حق الدائنين الذين ليس لهم رهن الا على جزء من السفينة يبقى مقصورا على حق الافضلية على ما ينوب الحصة المرهونة من ثمن البيع .

الفصل 102

اذا اراد مشترى سفينة أو جزء من سفينة مرهونة ان يضمن حقه ضد المتابعات المسموح بها بمقتضى الفصل السابق تعين عليه ان يقوم قبل المتابعات أو داخل اجل خمسة عشر يوما بتبليغ جميع الدائنين المقيدين فى سجل ميناء القيد وفى الموطن المختار المعين فى تقييداتهم الوثائق الآتية :

أ) ملخصا من سنده متضمنا فقط تاريخ العقد ونوعه واسم البائع واسم السفينة ونوعها وحمولتها والثمن والتكاليف التى تؤلف جزءا منه .

ب) جدولا مؤلفا من ثلاثة اضلاع يتضمن الضلع الاول منها تاريخ التقييدات والضلع الثانى اسماء الدائنين والضلع الثالث مبلغ الديون المقيدة .

الفصل 103

يصرح المشترى فى نفس الاجراء بأنه مستعد لان يؤدى فورا الديون الرهنية فى حدود الثمن الذى اشترى به دون تمييز بين الديون الحالة والديون الغير الحالة .

الفصل 104

يجوز لكل دائن ان يطلب طرح السفينة أو الجزء من السفينة بالمزايدة العلنية بشرط ان يعرض زيادة فى الثمن تبلغ العشر منه وان يقدم كفالة لاداء الثمن والتكاليف .

الفصل 105

يجب ان يبلغ هذا الطلب بعد توقيعه من طرف الدائن الى المشترى داخل العشرة الايام التالية

للتبليغات . ويتضمن الطلب استدعاء لدى المحكمة المدنية بالمكان الذى توجد فيه السفينة أو اذا كانت فى سفر امام محكمة المكان المسجلة فيه وذلك للاستماع الى الامر باجراء المزايدة العلنية المطلوبة .

الفصل 106

يقع البيع بالمزايدة بناء على مبادرة من طرف الدائن الذى طلبه أو من طرف المشترى وذلك طبقا للشكليات المنصوص عليها فى الفصل 115 وما يليه من الفصول .

الفصل 107

ان بيع سفينة مرهونة بيعا اختياريا لاجنبى ممنوع سواء فى المغرب أو فى بلاد اجنبية . وكل تصرف مخالف لهذا المنع يكون باطلا وفى حالة احتيال يتعرض البائع للعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 408 من القانون الجنائى . كما يجوز ايضا ان يطبق الفصل 463 من القانون المذكور .

والرهون المنشأة فى البلاد الاجنبية كالرهون المنشأة فى المنطقة الجنوبية بالمملكة لا يكون لها اثر تجاه الغير الا من يوم تقييدها فى سجلات ميناء قيد السفينة .

الا ان الرهون المنشأة على سفينة مشتراة فى بلاد اجنبية قبل تسجيلها فى المغرب تبقى صحيحة بشرط ان تكون مقيدة من طرف قنصل فرنسى على جواز الابحار الموقت .

وتنتج هذه التقييدات اثرها حسب تواريخها وتنقل على سجل المصلحة العمومية المختصة فى المكان الذى تسجل فيه السفينة ويقع هذا النقل استنادا على طلب من الدائن الذى يجب عليه ان يقدم تأييدا لمطلبه القائمة المنصوص عليها فى الفصل 92 من هذا القانون .

هذا وان نص مقتضيات هذا الفصل يجب ان يضمن فى وثيقة الجنسية .

الفصل 108

ان الدائنين الذين لهم رهون على السفينة يأتون بعد الدائنين الممتازين حسب الترتيب المقيدة به رهونهم .

الفصل 109

ان النسبة المئوية للفائدة الاتفاقية فى القروض الرهنية على السفينة تعين بمطلق الحرية .

الفصل 109 المكرر

(ظهير 4 مايو 1920) — ان مسؤولية الادارة التى ينتسب اليها الاعوان المختصون فى مادة الرهن البحرى لا تطبق على الاختصاصات المناطة بهؤلاء الاعوان بمقتضى الفصول السابقة .

وتعين بقرارات يصدرها وزيرنا الاكبر تعريفة الواجبات التى يجب ان يستخلصها الاعوان المكلفون بالمحافظة على الرهون البحرية وكذلك الكفالة التى يجب ان يفرض عليهم تقديمها بسبب التصرفات التى يقتضيها تطبيق مقتضيات هذا الباب .

الباب الثالث

فى حجز السفن وبيعها

الفرع الاول

فى الحجز التحفظى

الفصل 110

يجوز اجراء الحجز التحفظى على سفينة فى اى وقت كان وذلك اما بمقتضى سند صالح للتنفيذ واما بمقتضى اذن من القاضى المختص . الا انه يجب رفع هذا الحجز فورا اذا قدمت كفالة صالحة وكافية .

ويمكن ان يقيد اذن القاضى بشرط تقديم كفالة من طرف طالب الحجز .

يمكن للمحجوز عليه من جهته ان يقدم طلبا الى القاضى للحصول عند الاقتضاء على رفع الحجز المأذون به من طرفه .

الفرع الثانى

فى الحجز التنفيذى والبيع

الفصل 111

لا يجوز اجراء الحجز التنفيذى على سفينة منذ الساعة التى يصبح فيها الربان حاملا لرخصة السفر وحتى انتهاء الرحلة .

الفصل 112

لا يجوز الشروع باجراء الحجز الا بعد مرور اربع وعشرين ساعة على صدور الامر بالاداء .

الفصل 113

يجب ان يوجه الامر بالاداء الى مالك السفينة شخصيا او فى موطنه الا انه يجوز توجيهه لربان السفينة اذا كان الدائن يتمتع بامتياز بحرى .

الفصل 114

يتعين على عون التنفيذ ان يذكر فى محضر الحجز المعلومات الآتية : اسم الدائن الذى يجرى الحجز لفائدته ومهنته ومحل اقامته والسند الذى يجرى الحجز بمقتضاه والمبلغ الذى يتابع استخلاصه والموطن المختار من طرف الدائن فى المكان الذى يوجد فيه مركز المحكمة التى سيقع البيع امامها وكذلك فى المكان الراسية فيه السفينة المحجوزة واسم المالك واسم الربان وكذلك اسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيتها .

كما يقوم بسرد ووصف القوارب الكبيرة والصغيرة ومعدات السفينة وادواتها والاسلحة والذخائر والمؤونة .

ويقيم حارسا لها .

الفصل 115

يجب على الحاجز ان يقوم داخل اجل ثلاثة ايام بتبليغ المالك نسخة من المحضر وباستدعائه امام محكمة مكان الحجز ليستمع الى قرارها ببيع الاشياء المحجوزة .

اذا لم يكن للمالك موطن فى دائرة المحكمة فان التبليغات والاستدعاءات توجه له فى شخص ربان السفينة المحجوزة وان كان هذا الاخير غائبا ففى الشخص الذى يمثل المالك والربان وذلك فى اجل خمسة عشر يوما .

واذا كان موطن المالك خارجا عن المنطقة الجنوبية بالمملكة وليس له نائب فان التبليغات والاستدعاءات تتم بالكيفية المنصوص عليها فى الفصل 55 وما يليه من ظهير المسطرة المدنية .

الفصل 116

ينسخ محضر الحجز داخل اجل ثمانية ايام فى مكتب قيد السفينة او فى المكتب الذى يقع بناؤها فى دائرته .

وتقوم السلطة المشرفة على المكاتب المشار اليها اعلاه داخل الثلاثة ايام التالية للنسخ (لا تحسب ايام البطالة داخل هذا الاجل) بتسليم بيان عن التقييدات الموجودة ويقوم الحاجز بدوره داخل الثمانية الايام التالية لهذا التسليم بتبليغ الاستدعاء المنصوص عليه فى الفصل السابق الى الدائنين المقيدين وذلك فى المواطن التى اختاروها فى تقييداتهم . ويتمتع الدائنون باجل قدره خمسة عشر يوما للتدخل فيما اذا اعتبروا تدخلهم نافعا .

الفصل 117

يقع البيع بامر من محكمة مكان الحجز .

الفصل 118

تعين المحكمة الثمن الافتتاحى للبيع وشروطه فاذا لم يتقدم اى عرض فى اليوم المعين للبيع عينت المحكمة ثمنا جديدا ادنى من الثمن الاول وكذلك اليوم الذى ستقع فيه المزايدة .

الفصل 119

يجرى البيع الناتج عن حجز امام كاتب الضبط بعد مرور خمسة عشر يوما على تعليق اعلان وتضمين نشرة فى احدى الصحف المعينة لتلقى الاعلانات القضائية فى دائرة المحكمة .

الفصل 120

يجب ان يتضمن كل من الاعلان المنشور والمعلق المعلومات الاتية :

— اسم طالب البيع ومهنته وموطنه .
— الوثائق التى يستند عليها .
— المبلغ المستحق له .
— الموطن الذى اختاره فى المكان الذى يوجد فيه مركز المحكمة المدنية وكذلك فى المكان الراسية فيه السفينة المحجوزة .
— اسم مالك السفينة المحجوزة العائلى والشخصى ومهنته وموطنه .
— مميزات السفينة الواردة فى شهادة التسجيل.
— اسم الربان .
— المكان الذى توجد فيه السفينة .
— الثمن الافتتاحى .
— مكان ويوم وساعة ارساء المزايدة .

الفصل 121

لا تقبل اية زيادة بعد ارساء المزايدة ويتعين على من رسا عليه البيع ان يؤدى الثمن بدون صوائر بين يدى كاتب الضبط داخل اجل اربع وعشرين ساعة بعد ارساء المزايدة والا تعرض لاجراء مزايدة جديدة بسبب نكولـــه .

الفرع الثالث

فى توزيع المبالغ المتحصلة من البيع

الفصل 122

يقع توزيع المبالغ المحصلة طبقا لمقتضيات الفصول 357 الى 362 من ظهير المسطرة المدنية . الا ان الاجل المنصوص عليه فى الفصول المذكورة يخفض الى نصف مدته ولا يزاد فيه بسبب المسافة .

الفصل 123

ان القاضى الذى يكون قد وضع تاشيرته على قائمات التوزيع المنصوص عليها فى الفصل 363 من ظهير المسطرة المدنية ياذن بامر نهائى خاص بان تقوم السلطة المشرفة على مكتب التسجيل بتشطيب تقييدات الديون التى لم تقبل او التى لم تات فى درجة نافعة . ويقع هذا التشطيب بطلب من اى طرف معنى بالامر .

القسم الثانى

فى المالكين والمجهزين

الفصل 124

يكون مالك السفينة مسؤولا شخصيا فى حدود قيمة السفينة وتوابعها المبينة بعده وعلى كل حال فى حدود مبلغ اقصى قدره 13.800 فرنك عن كل طن حجمى (ظهير 26 ابريل 1948) عن الالتزامات التى تنشا عن الافعال المنجزة والعقود المبرمة من طرف الربان داخل ممارسة صلاحياته القانونية . كما يكون مسؤولا ايضا عن التصرفات والاخطاء التى تصدر عن الربان والملاحين والمرشد وعن كل شخص آخر يوجد فى خدمة السفينة .

ويكون مسؤولا ايضا عن الالتزام برفع حطام السفينة الغارقة او التعويض عن الاضرار التى تحدثها السفينة فى بناءات الموانى والمخازن والطرق الصالحة للملاحة .

(ظهير 26 نونبر 1926) ان مالك سفينة جنحت أو غرقت داخل المياه الاقليمية فى ظروف تصبح معها عقبة فى وجه الملاحة او خطرا عليها يكون ملزما برفعها وازالتها . فاذا لم يمتثل الاوامر الموجهة اليه من طرف الادارة لهذا الغرض كان لهذه الاخيرة الحق فى الحلول محله للقيام برفع السفينة . ويجوز للادارة طالما لم يمتثل المالك لاوامرها ، ان تتعرض على تمسكه بحقوقه على السفينة . الا انه يجوز للمالك ان يطالب بتعيين حارس لها .

واذا كانت السفينة الغارقة أو الجانحة لا تؤلف عقبة فى وجه الملاحة أو خطرا عليها كان من حق الادارة ان توجه للمالك اخطارا ليقوم برفعها . فاذا لم ترفع السفينة داخل اجل سنتين بعد وقوع ذلك الاخطار أو اذا توقفت عمليات رفعها خلال مدة تزيد على سنتين جاز للادارة ان تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير لتضمن استثمار السفينة . واذا نتج عن هذا الاستثمار دخل صاف فانه يودع فى صناديق الخزينة حيث يبقى تحت تصرف من لهم حق فيه خلال اجل مدته خمس سنوات فاذا لم تقع مطالبة بالمبلغ المودع اصبح هذا الاخير بعد انصرام الاجل المذكور ملكا للدولة .

الفصل 125

ان الملحقات المشار اليها فى الفصل 124 تتضمن ما يلى : أولا – اجرة نقل ما يوجد على ظهر السفينة من بضائع ومسافرين فى وقت تعيين المسؤولية بعد اسقاط الثلث من قيمة تلك الاجرة . ثانيا – المبالغ المكتسبة منذ السفر من آخر ميناء على وجه التعويض عن اضرار أو على وجه المكافأة عن اسعاف أو انقاذ وذلك بدون أى اسقاط من هذه المبالغ .

الا ان الملحقات المذكورة لا تشمل التعويضات المدفوعة أو المستحقة بمقتضى عقود التأمين ولا المساعدات والمكافآت أو غير ذلك من الاعانات الوطنية .

الفصل 126

(ظهير 26 ابريل 1948) – فى حالة حدوث وفاة أو اضرار بدنية ناشئة عن تصرفات أو اخطاء الربان أو الملاحين أو المرشد أو أى شخص آخر

يوجد فى خدمة السفينة فان مالكها يكون مسؤولا تجاه المتضررين أو من انجرت اليهم حقوقهم فى حدود مبلغ 12.000 فرنك مقابل كل طن حجمى من حمولة السفينة علاوة على الحد الاقصى المعين فى الفصل 124 أعلاه .

الفصل 127

يعين نطاق المسؤولية عند وصول السفينة الى أول ميناء ترسو فيه بعد حدوث الواقعة التى نشأت عنها هذه المسؤولية ماعدا حالة هلاك السفينة فى حادثة .

فى حالة هلاك السفينة فى حادثة قبل وصولها الى أول ميناء فان المسؤولية تعين فى تاريخ الحادثة .

تعتبر السفينة هالكة فى حادثة متى تلفت أو وقع الاشهار بعدم صلاحيتها للملاحة أو متى اعتبرت مفقودة على اثر انقطاع اخبارها .

تعتبر السفينة مفقودة بسبب انقطاع اخبارها متى انصرمت منذ تاريخ آخر اخبار متلقاة منها اربعة اشهر بالنسبة لجميع السفن البخارية وستة اشهر للسفن الشراعية غير السفن التى تعبر راس هورن أو راس الرجاء الصالح . اما هذه الاخيرة فتعتبر المدة بالنسبة اليها ثمانية اشهر .

الفصل 128

يجوز للمالك الذى هو فى نفس الوقت ربان السفينة ان يحصر مسؤوليته فى حدود المقتضيات السابقة باستثناء حالة التدليس .

الفصل 129

المجهز الذى ليس بمالك مسؤول بالتضامن مع المالك وفى نفس الحدود التى يسأل فيها هذا الاخير .

الفصل 130

(ظهير 26 ابريل 1948) – ان الحمولة المشار اليها فى الفصلين 124 و 126 تحسب بالنظر الى الحمولة الاجمالية للسفن اية كانت طريقة تحريكها .

الفصل 131

يعين المجهز الربان ويصرفه .

يمكن أن يترتب عن صرف الربان الحق بالتعويض لفائدته .

الفصل 132

اذا كان الربان المصروف من الخدمة شريكا فى ملكية السفينة جاز له ان يتنازل عن ملكيته المشتركة وان يطالب بأن يدفع له ثمن حصته التى تحدد قيمتها من طرف خبراء يعينون بالتراضى أو من طرف المحكمة .

ولا يجوز للربان ان يستعمل حق التنازل المشار اليه سابقا بعد مضى ثلاثين يوما على الاخطار الموجه اليه من طرف شركائه فى الملك .

واذا استعمل هذا الحق داخل الاجل المذكور وجب على شركائه فى الملك ان يدفعوا له مقابل حصته فى ملك السفينة داخل الثلاثين يوما التالية لاجراء الخبرة التى عينت المبلغ .

الفصل 133

(ملغى بظهير 26 يوليوز 1922) .

الفصل 134

(ملغى بظهير 26 يوليوز 1922) .

الفصل 135

لا يتحمل كل واحد من الشركاء الالتزامات التى تترتب عليها مسؤولية شخصية الا بنسبة حصته فى ملكية السفينة .

وعلاوة على ذلك يمكنه دائما ان يتحلل من الالتزامات التى تقع على عاتقه بسبب تصرف سبق له ان رفض الموافقة عليه وذلك بالتخلى عن حصته فى ملكية السفينة .

وفى هذه الحالة توزع حصته بين بقية الشركاء بالنسبة الى الحصة التى يملكها كل واحد فى السفينة .

الفصل 136

لا تنتهى الشركة فى ملكية السفينة بوفاة احد الشركاء أو افلاسه أو اعساره أو التحجير عليه .

الفصل 137

لا يجوز للمجهز المتصرف المعين من طرف الشركاء فى ملك السفينة ان يبيعها أو يرهنها الا بوكالة خاصة منهم غير ان الوكالة العامة المعطاة له تشمل الصلاحية للتأمين على السفينة .

الفصل 138

المجهز المتصرف ينوب عن مالك السفينة لدى المحاكم من اجل كل ما يتعلق بالتجهيز والسفر .

الفصل 139

اذا ضيق مالك السفينة بتعليمات خاصة صلاحيات المجهز المتصرف فانه لا يجوز التمسك بهذا التضييق فى مواجهة الغير الذين يتعاقدوا مع هذا الاخير عن حسن نية .

القسم الثالث

فى الربان

الفصل 140

كل ربان او قائد او رئيس مكلف بقيادة سفينة أو أى مركب آخر مسؤول عن اخطائه حتى الخفيفة منها فى ممارسة مهامه .

الفصل 141

يجب على الربان ان يسلم البضائع التى تسلمها . ويعطى اعترافا بهذا التسلم بواسطة تذكرة الشحن .

الفصل 142

يؤلف الربان طاقم السفينة ويختار النوتية وغيرهم من الملاحين ويتعاقد معهم ويبرم العقود اللازمة من اجل الرحلة .

الا انه لا يجوز له القيام بهذه العمليات بدون موافقة المجهز متى كان هذا الاخير موجودا فى المكان أو ممثلا فيه بوكيل .

الفصل 143

يجب على الربان فى جميع السفن باستثناء سفن النزهة (يخت) ان يمسك دفترا يسمى يومية السفينة مرقما وموقعا من طرف قاضى الصلح . وان لم يوجد فمن طرف رئيس المصالح البلدية .

ويجب أن تتضمن يومية السفينة بيانا مدققا بجميع ما يقع من الحوادث وما يتخذ من القرارات اثناء السفر وبيانا عن المداخيل والمصاريف المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية المتعلقة بحالة الطقس والبحر وكذلك بيان المخالفات التى يرتكبها مستخدمو السفينة والعقوبات التأديبية التى تفرض عليهم وأخيرا التنصيص على الولادات والوفيات التى تقع على ظهر السفينة .

وفى السفن البخارية أو التى تسير بواسطة محرك آلى يجب أن يمسك علاوة على يومية السفينة دفتر آخر يسمى دفتر الآلات تذكر فيه كمية الفحم المأخوذة عند السفر وما تستهلكه السفينة منها يوميا وكل ما يتعلق بسير الآلة المحركة أو خدمتها .

الفصل 144

يجب على الربان ان يستصحب فى السفينة وثيقة جنسيتها وقائمة باسماء ملاحيها والبيان وشهادات معاينة السفينة وتوصيل الاداء أو الكفالة من الجمارك .

الفصل 145

يجب على الربان أن يكون موجودا شخصيا على ظهر السفينة عند الوصول الى الموانىء والمراسى والانهار وعند الخروج منها .

الفصل 146

فى حالة مخالفة الالتزامات المفروضة فى الفصول الثلاث السابقة يعتبر الربان مسؤولا عن كل الحوادث تجاه الغير الذين لهم مصلحة فى السفينة وفى محمولها .

الفصل 147

الربان مسؤول عن جميع الاضرار والخسائر التى تلحق بالبضائع المشحونة على سطح السفينة مالم يكن الشاحن قد اذن صراحه بالشحن بهذه الكيفية باشتراط

خاص موافق وموقع عليه من طرفه فى تذكرة الشحن .

تعتبر مشحونة على سطح السفينة جميع السلع التى لا تكون مشحونة فى عنابرها .

ولا تطبق هذه القاعدة على الاسفار التى تكون نقطة ابتدائها أو انتهائها احد موانىء المغرب ولا تبتعد فيها السفينة أكثر من اربع مائة ميل بحرية عن الموانىء أو المرافىء المغربية .

الفصل 148

لا يكون الربان مسؤولا فى حالة القوة القاهرة . الا ان اثبات هذه الحالة يكون على عاتقه .

الفصل 149

(ملغى بالظهير المؤرخ فى 26 يوليوز 1922) .

الفصل 150

فى حالة الضرورة المستعجلة خلال السفر يجوز للربان فى المغرب وفى فرنسا بعد استئذان المحكمة ان يقترض مقدما كضمانة هيكل السفينة واجرة النقل واذا لم تكن هذه الضمانة كافية جاز له ان يقدم كضمانة البضائع المشحونة نفسها .

كما يمكنه ايضا بعد استئذان المحكمة ان يبيع البضائع فى حدود المبلغ الذى يعترف بضرورته الا أنه لا يجوز له اللجوء الى هذا التدبير الا اذا لم يتمكن من الاقتراض .

وعلى المجهز أو الربان الذى يمثله ان يقدم حسابا الى اصحاب البضائع المبيعة حسب السعر الجارى أو حسبما تقوم به البضائع التى هى من نفس النوع والصفة فى المكان الموجهة اليه وفى تاريخ وصول السفينة .

ويجوز للشاحنين أو ذوى حقوقهم أن يتعرضوا على رهن بضائعهم أو بيعها وان يطلبوا تفريغها على شرط ان يدفعوا أجرة النقل كاملة .

الفصل 151

لا يجوز للربان ان يبيع السفينة بدون وكالة خاصة من مالكها باستثناء الحالة التى تصبح فيها السفينة غير صالحة للملاحة وبعد التثبت من ذلك بكيفية قانونية والا كان البيع باطلا .

الفصل 152

ان الربان الذى ينقل بضاعة مقابل حصة فى الربح الذى ستنتجه لا يجوز له ان يجرى أية صفقة أو أية تجارة لحسابه الخاص الا اذا كان هنالك اتفاق على عكس ذلك .

وفى حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يحرم الربان من حصته فى الربح المشترك علاوة على ما قد يترتب من تعويض عن الضرر اذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل 153

لا يجوز للربان ان يتخلى عن سفينة اثناء السفر أيا كان الخطر الا بعد استشارة الضباط الموجودين على ظهرها ويجب عليه فى هذه الحالة ان ينقذ معه النقود واوراق السفينة وما يمكنه انقاذه من البضائع الثمينة المشحونة والا كان مسؤولا عنها شخصيا واذا هلكت هذه الاشياء بسبب حادث فجائى بعد استخراجها من السفينة سقطت مسؤولية الربان .

الفصل 154

يتعين على الربان عند وصوله الى الميناء المقصود أو عند دخوله الى ميناء فى حالة رسو عارض وعلى ابعد حد داخل اربع وعشرين ساعة ان يقدم يومية السفينة للتأشير عليها . وفى حالة وقوع حوادث فائقة للعادة تهم السفينة أو الحمولة أو الملاحين يجب عليه ان يقدم تقريرا يبين فيه زمان ومكان اقلاع السفينة والطريق التى سلكتها والحوادث التى اصابتها وجميع ظروف السفر التى تستحق الذكر .

الفصل 155

يقدم التقرير المشار اليه فى الفصل السابق الى كاتب ضبط محكمة «الصلح» وان لم يوجد فى الميناء الذى رست فيه السفينة فالى السلطة البلدية وتطلب التأشيرة على يومية السفينة من نفس السلطة التى قدم اليها التقرير .

وفى البلاد الاجنبية تنفذ هذه الاجراءات امام السلطة القنصلية وان لم توجد فامام قاضى المكان .

الفصل 156

فى حالة غرق السفينة يجب على الربان ان يتقدم فى اقصر اجل امام قاضى الصلح أو السلطة البلدية فى المكان وان يطلب التأشيرة على يومية السفينة بعد أن يشهد على صحة هذه اليومية الملاحون الذين نجوا من الغرق .

الفصل 157

لتحقيق صحة التقرير المقدم من طرف الربان تتلقى السلطة المختصة شهادة الملاحين واذا امكن شهادة الركاب علاوة على وسائل الاثبات الاخرى . هذا وان التقارير التى لم تثبت صحتها لا تقبل كحجة لفائدة الربان ولا تكون لها اية قيمة اثباتية لدى القضاء الا فى حالة نجاة الربان وحده من الغرق فى المكان الذى وضع فيه تقريره . ويبقى الحق باثبات وقائع مضادة محفوظا .

الفصل 158

لا يجوز للربان أن يفرغ السلع ولا ان يفتح الصفائح التى تغطى العنابر قبل ان يسلم تقريره الا فى حالة الضرورة .

الفصل 159

تبقى سلطة الربان ومسؤوليته قائمتين بكاملهما بالرغم عن وجود المرشد على ظهر السفينة .

الفصل 160

ان الاتفاقيات التى تبرم بين المجهز والربان بشأن المهمة التجارية المناطة بهذا الاخير بوصفه وكيلا عن المجهز يمكن ان تبرم بكيفية صحيحة بدون تدخل السلطة البحرية .

الفصل 161

ان مقتضيات الفصول 177 وما يليه المتعلقة باداء الاجور فى حالة تأخير السفر أو اطالته أو تقصيره لا تطبق على الربان متى كانت هذه الوقائع ناتجة عن خطأه .

الفصل 161 المكرر

(ظهير 6 يوليوز 1953) ان مقتضيات الفصول 176 مكرر الى 176 مكرر ثلاث مرات المتعلقة بتنظيم الشغل لا تطبق على الربان .

الفصل 162

خلافا لمقتضيات الفصل 183 لا تخضع لاى قيد التسبيقات على الاجرة متى كان الامر يتعلق بالربان .

الفصل 163

ان تعويضات الربان الخارجة عن اجرته الثابتة تقبل الحجز بكاملها من اجل اداء المبالغ المستحقة ضده لفائدة المجهز بوصفه وكيلا عن هذا الاخير .

اما الاجرة الثابتة فهى قابلة الحجز لنفس الاسباب ضمن الحدود المعينة فى الفصلين 186 و 187 .

الفصل 164

مهما كانت مدة العقد فانه لا يجوز للربان أن يفسخه أو ينقضه اثناء السفر .

الفصل 164 مكرر

(ظهير 6 يوليوز 1953) – يجوز للمجهز ان يصرف الربان فى أى وقت كان على شرط أن يدفع له تعويضا اذا كان الصرف بلا مبرر .

هذا وان صرف الربان لا يكون خاضعا خارجا عن موانىء المنطقة الجنوبية بالمغرب الى اذن السلطة البحرية أو القنصلية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 201 المكرر الآتى فيما بعد .

القسم الرابع

البحارة

(الظهير المؤرخ فى 6 يوليوز 1953)

الباب الاول

عقدة التزام البحارة وشكلها وكيفية اثباتها

الفصل 165

كل عقدة ابرمت بين احد مجهزى البواخر أو ممثله وبين احد البحارة للقيام بانجاز عمل على ظهر باخرة مجهزة تحت الراية المغربية تعتبر عقدة التزام البحار ويجرى عليها مفعول مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل 165 المكرر

يعتبر كمجهز البواخر حسب معنى الفصل السابق كل شخص ذاتيا كان أو معنويا يتصدى الى استغلال باخرة بل سواء كانت هذه الباخرة على ملكه أم لا .

الفصل 166

يعتبر كبحار فيما يرجع لتطبيق هذا القانون كل شخص ذكرا كان أو اثنى يقوم باشغال على ظهر احدى البواخر المتجولة فى البحر .

(ظهير 4 دجنبر 1961) يعتبر تلميذا كل بحار يفوق سنة ستة عشر عاما ويقل عن ثمانية عشر عاما .

الفصل 166 المكرر

لا يلتزم مجهز الباخرة بدفع اية اجرة للبحارة عن الاعمال التى يقوم بها قصد ابرام عقد الالتزام .

الفصل 166 المكرر مرتين

لا يصح لاى شخص أن يتم ابرام عقدة التزام البحارة ان كان متعهدا بالتزام آخر .

الفصل 167

يجب اثبات بنود عقدة الالتزام وشروطها امام السلطة المكلفة بالشؤون البحرية والا فتكون باطلة وملغاة : وتضمن تلك البنود والشروط فى سجل البحارة أو تلحق به .

الفصل 167 المكرر

اذا كان الامر يتعلق بتقييد بحار ما فى سجل البحارة العاملين فى باخرة تكون حمولتها الاجمالية أكثر من خمسين طنا وتكون هى من جملة البواخر التى تتجول عادة فى البحر أكثر من اثنين وسبعين ساعة فان ذلك التقييد يتوقف على فحص طبى يكون على نفقة المجهز ويقوم به اما طبيب الباخرة واما طبيب مقبول من لدن السلطة المكلفة بالشؤون البحرية ويقصد من الفحص الطبى اثبات كون البحار المراد حشده سالما مما يكون خطرا على صحته وعلى صحة باقى البحارة .

ويجوز تقييد البحار فى سجل من غير ان يجرى عليه الفحص الطبى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك فى الاحوال الاستعجالية أو فى ظروف استثنائية يكون الحكم فيها راجعا للسلطة المكلفة بالشؤون البحرية وليس لغيرها على انه يشترط ان يعرض البحار على الطبيب فى أول ميناء ترسو فيه الباخرة بعد ذلك .

الفصل 168

(ظهير 24 اكتوبر 1961) ـ يجب ان تتضمن عقدة الاستخدام مقتضيات تبين ما اذا ابرمت هذه العقدة لمدة معينة أو لمدة غير معينة أو للقيام برحلة واحدة .

واذا ابرم الاستخدام لمدة غير معينة فيجب ان يعين لزوما فى العقدة اجل سابق الاعلام الواجب مراعاته فى حالة فسخ هذه العقدة من لدن احد الطرفين . ويطبق هذا الاجل نفسه على كلا الطرفين دون أن يقل امده عن يوم واحد من ايام العمل .

ويجب أن يبلغ سابق الاعلام كتابة . ويمكن أن يكون اما فى شكل رسالة مضمونة الوصول واما فى رسالة عادية تسلم اذ ذاك نسخة منها الى السلطة البحرية أو القنصلية واما اعلام كتابى يسلم بمحضر شاهدين .

وان كانت العقدة قد تمت للقيام بسفرة واحدة فمن اللازم ان يشار فيها الى اسم الميناء أو الموانىء التى تنتهى فيها السفرة .

وفى الحالة التى لا يتيسر فيها تحديد مدة السفر على وجه التقريب فينبغى تحديد اقصى مدة يمكن للبحار عند انقضائها ان يطلب مغادرة الباخرة فى اول ميناء من موانىء افراغ البضائع فى اوروبا أو فى افريقيا الشمالية ولو لم يكن السفر قد انتهى بعد .

الفصل 169

يجب أن يشار بصراحة فى عقدة الالتزام الى الامور الآتية زيادة على الشروط التى سبق ذكرها : أولا ـ الاشارة الى نوع الخدمة التى تعهد البحار بالقيام بها والوظيف الواجب عليه مزاولته عن طريق التسلسل الادارى . ثانيا ـ تاريخ الشروع فى مزاولة اشغاله : ثالثا ـ كيفية دفع الاجرة المتفق عليها بين المتعاقدين . رابعا ـ مبلغ الاجرة الثانية أو الاساس الذى يبنى عليه مبلغ الارباح التى تنوب البحار . خامسا ـ المكان الذى يوقع فيه على العقدة وتاريخ التوقيع .

الفصل 170

يجب على السلطة المكلفة بمراقبة الملاحة أن تتيقن من أن المتعاقدين قد أدركوا تمام الادراك مدلول بنود العقدة وشروطها ويكون ذلك بالقاء اسئلة على المتعاقدين وان اقتضى الحال يسرد نص العقدة عليهم بصوت جهورى .

الفصل 171

يمضى العقدة كل من المجهز والبحار وان كان احدهما لا يعرف الكتابة والتوقيع فينبغى الاشارة الى ذلك فى نص العقدة .

الفصل 172

اذا كانت العقدة لا تحتوى على أى بند مخالف لمقتضيات النظام العام فان السلطة المكلفة بالشؤون البحرية تؤشر عليها وتضع عليها طابعها .

الفصل 172 المكرر

يلزم صاحب الباخرة ان يجعل فيها نص المقتضيات القانونية والضوابط الجارية على عقود الالتزام وكذا النص الحاوى لشروط العقدة لكى يتأتى للقائد أن يطلع عليها البحار وقت طلبه منه ذلك .

وفيما يخص شروط الالتزام العامة فمن الواجب تعليقها فى الاماكن الخاصة بالبحارة .

الباب الثانى

ما يلتزم به البحارة نحو المجهز وكيفية تشكل فرق البحارة والضابط الخاص بالخدمة على ظهر البواخر

الفصل 173

يتعين على البحار أن يلتحق بالباخرة التى يلزمه تعاطى خدمته فيها وذلك فى اليوم والساعة التى يعينها له اما المجهز أو ممثله أو الربان .

ولا يجوز له مغادرة الباخرة من غير اذن .

ويتعين عليه ايضا ان يمتثل ما يتلقى من أوامر تتعلق بالخدمة الخاصة بالباخرة أو بالسلع وذلك سواء كان فى الميناء او فى عرض البحر او كان على ظهر الباخرة او نازلا منها وبصورة عامة يجب عليه ان يقوم بعمله بكامل الحزم والعناية .

الفصل 174

لا يجبر البحار على انجاز عمل يكون مناطا بطبقة من البحارة غير الطبقة التى انخرط فيها اللهم الا اذا

كانت هناك اتفاقية مخالفة لما ذكر أو اذا كان الامر يتعلق بظروف قاهرة أو بظروف تكون فيها الباخرة أو المسافرون أو البضائع فى خطر ويكون الربان حينذاك هو الذى له وحده الحكم فى تلك الظروف .

الفصل 175

يتعين على البحار ان يعمل لتخليص الباخرة أو بقاياها أو لانتشال اشياء قد غرقت أو للمحافظة على ما تحمله الباخرة من بضائع .

الفصل 176

اذا كانت العقدة لا تحتوى على بند يسمح للبحار بنقل سلع لحسابه الشخصى فلا يجوز له ان يفعل ذلك لاى سبب كان مالم يحصل على اذن من مجهز الباخرة .

وان خالف البحار مقتضيات المقطع السابق فانه يتعين عليه ان يدفع عن السلعة التى نقلها من غير حق اقصى ثمن النقل فى نفس الوقت وفى نفس مكان الشحن لنقل سلعة من نوع السلعة التى نقلت من غير موجب ولقطع مسافة نفس السفر ويكون ذلك بصرف النظر عن التعويضات الممكن دفعها لمجهز الباخرة .

وزيادة على ما ذكر فللربان الحق فى ان يرمى الى البحر بالسلعة التى حملت من غير موجب اذا كان من شأنها أن تلحق خطرا بالباخرة أو بالبضائع المشحونة أو أن تؤدى بالربان الى دفع غرامات او الى المصادرة من اجل مخالفات وقعت من حمل تلك السلعة اما للقوانين واما للضوابط الخاصة بالصحة .

الفصل 176 المكرر

لا يجوز أن تتعدى مدة الخدمة الفعلية فى كافة البواخر غير بواخر الصيد ثمانى ساعات فى اليوم أو ثمان واربعين ساعة فى الاسبوع أو مدة مساوية محددة على الشكل المذكور ومحسوبة على زمن آخر غير ايام الاسبوع وتتبع هاته القاعدة مهما كانت الطبقة التى ينتمى اليها البحارة وستتخذ قرارات وزيرية بعد استشارة اللجان المركبة من ممثلى المجهزين وممثلى البحارة لتعين فيها كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة حسب نوع الملاحة أو حسب طبقة البحارة .

وتعين تلك القرارات بالاخص ماهو مشروح بعده :

أولا ـ توزيع ساعات الخدمة على المدة الاسبوعية وهى ثمان واربعون ساعة أو على مدة أخرى غير ايام الاسبوع .

ثانيا ـ المخالفات الدائمة الواجب السماح بها لكى يتأتى اما القيام باشغال تحضيرية أو اشغال تتميمية يستلزم انجازها عملا خارجا عن حدود مدة الخدمة العامة المزاولة على ظهر الباخرة واما مباشرة بعض انواع الملاحة التى تتطلب استرسال الاشغال العادية .

ثالثا ـ المخالفات الموقتة الواجب السماح بها ليستطيع ربابنة البواخر مواجهة اشغال زائدة غير اعتيادية أو مواجهة اعمال تكون الظروف فى مسيس الحاجة اليها .

رابعا ـ التدابير الرامية الى مراقبة ساعات الخدمة وساعات الراحة ومدة الخدمة الفعلية والمسطرة التى يتمشى عليها للسماح بالمخالفات أو بتطبيقها .

وزيادة على ذلك فان القرارات الوزيرية المذكورة اعلاه ستعين القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الخدمة على ظهر البواخر سواء كانت مبحرة أو راسية فى الميناء كما ستحدد اقل عدد البحارة وكيفية توزيعهم للقيام بمختلف الاشغال فى الباخرة .

الفصل 176 المكرر مرتين

ستصدر ان اقتضى الحال ذلك قرارات وزيرية لضبط مدة الخدمة على ظهر البواخر وتنظيمها .

الفصل 176 المكرر ثلاث مرات

يجب ان يعطى فى كل اسبوع للبحار العامل فى البواخر غير بواخر الصيد يوم كامل ليستريح فيه .

ويتحتم على البحار ان يقوم بالاشغال الناجمة عن ظروف قاهرة أو عن ظروف اخرى تكون فيها الاخطار محدقة بالباخرة او بالمسافرين او بالبضائع المشحونة ولا تدخل المدة التى يستغرقها فى هاته الاشغال فى جملة المدد التى يحق له من اجلها ان يحصل على الراحة الاسبوعية .

اما الظروف الناجمة عنها تلك الاشغال فان الربان هو الذى يكون له وحده الحكم فيها .

الفصل 176 المكرر اربع مرات

يجب أن يكون على ظهر كل باخرة تجارية تبلغ حمولتها الاجمالية اكثر من 200 طن بحار متدرب أو بحار متعلم عن كل خمسة عشر رجلا أو جزء من الخمسة عشر رجلا المؤلفة منهم الفرقة العاملة على سطح الباخرة . ويجب ايضا وجود بحار متدرب أو بحار متعلم عن كل فرقة زائدة تضم عشرة رجال . ويدخل الضباط العاملون على سطح الباخرة فى عدد البحارة . ويستثنى منهم عدد البحارة المتدربين أو المتعلمين الذين يجدهم الحال على ظهر الباخرة . بيد ان عدد البحارة المتدربين والبحارة المتعلمين المسموح قانونيا باستخدامهم فى الباخرة لا يجوز فى اية حال من الاحوال ان يتعدى خمسة اشخاص .

(ظهير 4 دجنبر 1961) – يمنع تكليف البحارة المتدربين من الساعة الثامنة مساء الى الساعة الرابعة صباحا بالخدمة الليلية على ظهر البواخر التى تفوق حمولتها الاجمالية 200 طن .

يصدر عند الاقتضاء مرسوم تحدد بموجبه شروط تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة من هذا الفصل على البواخر التجارية التى تعادل حمولتها الاجمالية 200 طن أو تقل عنها وكذا على بواخر الصيد .

يمنع استخدام البحارة المتدربين والتلاميذ فى جميع البواخر من العمل فى غرف التسخين ومخازن الوقـــود .

الباب الثالث

التزامات المجهز

الفرع الاول

الاجور الثابتة القدر والمبالغ التى عسى ان يحصل عليها البحار وغير ذلك من اجور أخرى .

الفصل 177

اذا كانت عقدة الالتزام تنص على ان كافة اجرة البحارة أو جزء منها فقط يتكون من قسط من الارباح أو من ثمن النقل فيجب تحديد قدر الصوائر والنفقات الواجب طرحها من المحصل الاجمالى لتتأتى معرفة القدر الحقيقى الباقى .

ولا يجوز وقت دفع الاجرة الى البحارة ان يعمد الى اجراء أى اقتطاع يتضرر منه البحار اللهم الا ما كان من الاقتطاعات المشترطة من قبل .

وتعتبر داخلة فى حساب الارباح الاجمالية التعويضات المدفوعة لصاحب الباخرة عن الغاء السفر أو عن الاختصار من مدته او تمديدها أو تأجيل موعده وكذا الخسائر التى تلحق الارباح أو أجرة النقل .

ولا يطبق هذا المقتضى على التعويضات المذكورة الا اذا كان البحار قد شارك فى اداء مبالغ التأمين منذ بداية السفر .

الفصل 178

اذا كان البحارة يتقاضون اجورهم شهريا وحدث ان اختصر من مدة السفر أو زيد فيها فان الاجرة التى تدفع لهم تكون متناسبة مع مدة خدمتهم الفعلية .

الفصل 179

واذا كان البحارة يتقاضون اجورهم حسب المدة التى يستغرقونها فى السفر وعمد صاحب الباخرة من عنديته الى الاختصار من هذه المدة فان ذلك لا يكون سببا فى التخفيض من الاجرة المذكورة .

اما اذا عمد الى تمديد امد السفر او تأخير موعده فان اجرة البحارة تزداد بالنسبة الى احدى المدتين .

الفصل 180

اذا كان البحارة يتقاضون اجورهم حسب ما يفيء على صاحب الباخرة من الارباح أو حسب دخل النقل فلا يدفع لهم أى تعويض فيما اذا طرأت قوة قاهرة فأخرت موعد السفر أو اختصرت من مدته أو زادت فيهـــا .

واذا كان التأخير أو الاختصار من مدة السفر أو الزيادة فيها من عمل المكلفين بشحن البضائع او من عمل الغير فللبحارة قسط من التعويضات المحكوم بها لصاحب الباخرة .

وان كان هذا التأخير أو هذا الاختصار أو هذه الزيادة نتيجة عمل المجهز او الربان وتأتى عن ذلك ضرر للتجارة فان لهؤلاء الحق فى قبض تعويض يحدد باعتبار الظروف زيادة على القسط الذى ينوبهم من الارباح المحصل عليها .

الفصل 180 المكرر

اذا استدعى البحار الى القيام بعمل غير العمل الذى من اجله التزم وكان يترتب عن هذا العمل اجرة تفوق اجرة الخدمة التى تعهد بها فيكون له الحق فى قبض زيادة فى الاجرة تحسب على اساس الفرق الموجود بين اجرته واجرة العمل الذى قام به موقتا .

الفصل 181

يجب دفع الاجرة الى البحارة امام السلطة المكلفة بمراقبة الملاحة وذلك كلما نشأت منازعات فيها وحين تسمح الظروف بسلوك هذه الطريقة .

الفصل 182

اذا لم تدفع الاجرة امام السلطة المكلفة بالشؤون البحرية المستدعاة قانونا لذلك فيجب تحرير تقرير يضمن فيه الاداء وعند الاقتضاء المطالبات الناشئة عن هذا الاداء وعندئذ يوجه التقرير الى السلطة المذكورة خلال ثمانى واربعين ساعة .

الفصل 182 المكرر

تصفى حسابات الاجور حين تصل الباخرة الى الميناء الذى ينتهى السفر فيه .

وتقع التصفية بالطرق المبينة بعده ماعدا اذا اتفق الفريقان على خلاف ذلك .

أولا – فيما يخص البواخر المجهزة للاسفار النائية ولاسفار المساحلة الطويلة والتى تكون مدة تجولها تزيد على سنة واحدة فان تصفية حساب الاجور تقع سنويا وفى أول ميناء ترسو فيه الباخرة .

ثانيا – وفيما يخص البواخر المجهزة لاسفار مغربية والتى تكون مدة تجولها تزيد على شهر واحد فان تصفية حساب الاجور تقع شهريا وفى أول ميناء ترسو فيه الباخرة .

وفيما يخص البحار الذى يغادر الباخرة بمفرده قبل خاتمة السفر فان تصفية حساب أجرته تقع وقت انزاله من الباخرة .

الفصل 182 المكرر مرتين

اذا وقعت تصفية حساب الاجور فى احد موانىء المنطقة الجنوبية بالمغرب او فى احد موانىء فرنسا فان مبالغها تدفع حالا الى مستحقيها .

وان اجريت التصفية فى ميناء اجنبى فتدفع الاجور فى المنطقة الجنوبية بالمملكة او فى فرنسا ويجور فى هذه الحالة للسلطة المكلفة بالشؤون البحرية ان تأمر بدفع جزء من الاجرة الى البحارة .

وان تأخر وقت دفع الاجرة نتيجة لعمل المجهز فللبحار ان يطالب باداء تعويض عن الاضرار .

الفصل 182 المكرر ثلاث مرات

اذا فقد البحار ولم يات عنه أى خبر فتدفع لذوى حقوقه أجرة شهر واحد اذا كان البحار المفقود يتقاضى أجرته شهريا وذلك زيادة على الاجور الحالة الى آخر تاريخ كان لازال لم يفقد فيه .

الفصل 182 المكرر اربع مرات

اذا مدت باخرة يد الاسعاف الى باخرة أخرى فلبحارة الباخرة الاولى الحق فى جزء من الاجرة المدفوعة لها ويستثنى من ذلك بحارة البواخر المخصصة لمقاولات الاسعاف .

ويحدد قدر هذا الجزء ومبلغه اما باتفاق الفريقين واما على يد المحاكم .

***

الفرع الثانى

المبالغ المدفوعة للبحارة سلفا وامساك اجورهم واحالة دفعها على الغير وحجزها .

الفصل 183

للمجهز الحق فى استرجاع مادفعه للبحارة سلفا وذلك بعد طرح الاجور التى يحل دفعها فى الامور الآتيـــة :

أولا – فى حالة فسخ عقدة الالتزام من جانب البحار ولا ينظر فى هذه الحالة الى ما تجرى على البحار من العقوبات التأديبية ولا الى ما يلزم به من تعويض الاضرار ويطبق هذا المقتضى ايضا على المبالغ المدفوعة للبحار وقت انخراطه وعلى المبالغ التى تسلمها سلفا .

ثانيا – اذا تبين من العمليات الحسابية ان قدر المبالغ المسبقة للبحار يفوق قدر الاجور أو قدر الاقساط الحقيقية التى تنوبه .

ولا يطبق هذا المقتضى الاخير على المبالغ التى دفعت سلفا والتى كانت موضوع احالة على الغير .

الفصل 184

لا ترجع المبالغ المدفوعة للبحار سلفا ولا المبالغ التى احيل دفعها على الغير اذا فسخت عقدة الالتزام من جانب المجهز أو الربان او الضباط كما لا ترجع المبالغ المذكورة اذا فسخت العقدة بسبب قوة قاهرة غير انه تستثنى عندئذ الحالة التى يقع فيها اتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل 184 المكرر

تطرح المبالغ المدفوعة سلفا للبحار من اجرته أو من الحظوظ التى تنوبه وذلك بقدر لا يتعدى اجرة شهر واحد فقط كيفما كان قدر تلك المبالغ .

الفصل 184 المكرر مرتين

لا يجوز دفع أى مبلغ مسبق للبحار حين تكون الباخرة فى طريق السفر مالم يضمن هذا المبلغ فى بادىء الامر فى كناش الباخرة ويوقع عليه البحار أو عضوان من فرقة البحارة .

ولا يمكن ان تتجاوز المبالغ المسبقة للبحار من اجرته ثلثى اجوره التى يكون قد اكتسبها وقت طلبه تلك المبالغ بعد ما تطرح المبالغ المدفوعة له سلفا والمبالغ التى احيلت على الغير ويكون للربان وحده الحكم فى الطلب الذى قدمه البحار لنيل قسط من اجرته وفى المناسبة التى يمنح له فيها هذا القسط .

الفصل 184 المكرر ثلاث مرات

يجوز للبحار وقت ابرامه عقدة الالتزام ان يخصص قسطا من ارباحه بشخص أو بعدة اشخاص يكون على نفقته اما قانونا واما فعليا .

وله ايضا ان يطلب من المجهز ان يدفع طيلة غيابه جزءا من ارباحه الى حساب مفتوح فى اسمه وتكون للمبالغ المدفوعة على هذا الوجه صبغة اموال احتياطية وتؤدى على اقساط متتابعة يفصل بينها شهر واحد على الاقل .

ولا يجوز فى أية حالة من الاحوال ولا فى أى وقت من الاوقات أن يتجاوز قدر المبالغ المخصصة ودفعات الامور الاحتياطية ثلثى الارباح المكتسبة .

ويلزم المجهز ان يؤدى عند حلول الاجال المتفق عليها المبالغ التى خصصها البحار بالغير وان يدفع الاموال الاحتياطية التى طلب منه البحار دفعها فى حسابه .

الفصل 185

تكون اجور البحار والارباح التى تنوبه غير قابلة للحجز ولا للتخلى عنها اللهم الا ما كان من الاسباب المبينة فى الفصل التالى وضمن الحدود المعينة فى نفس الفصل .

الفصل 186

يجوز حجز اجور ارباح البحار والتخلى عنها فى الاحوال الآتية بشرط أن لا يتعدى المبلغ المحجوز أو المتخلى عنه ربع مبلغ الاجور والارباح وتلك الاحوال هى :

أولا – اذا كان البحار مدينا للدولة أو لصناديق المصابين بالعاهات أو الاموال الاحتياطية وتخصص هذه الحالة بالبحارة الفرنسيين العاملين فى البواخر الحاملة للراية المغربية .

ثانيا – اذا اذنت السلطة المكلفة بالشؤون البحرية بأن يعمر البحار ذمته بثمن الاكل أو الملبس أو السكنى .

ثالثا – اذا ترتب للمجهز دين على البحار بسبب مبلغ زائد دفع له من حساب اجور قديمة أو بسبب مبلغ دفع له سلفا من غير حق أو قسط من الاجرة دفع له كذلك من غير حق أو تعويض منح له من دون أن يستحقه .

الفصل 187

ويجوز حجز نفس الاجور والارباح بنسبة ربع آخر منها اذا كان الامر يتعلق بدفع نفقة تنفيذا لحكم صدر بذلك .

الفصل 188

لا تحجز لاى سبب كان الامور المبينة بعده زيادة على الامتعة والمبالغ والقيم المصرح بعدم حجزها بمقتضى ظهائر شريفة أخرى وتلك الامور هى :

أولا – ملابس البحارة بدون استثناء .

ثانيا – الآلات والادوات الاخرى اللازمة لمن يتعاطى مهنة البحارة .

ثالثا – المبالغ اللازمة لسد المصاريف الطبية والصيدلية .

⁂

الفرع الثالث

المؤونة والمبيت

الفصل 188 المكرر

ان البحار الملتزم بالخدمة فى باخرة جهزت للاسفار النائية أو للاسفار بقرب الشواطىء أو للاسفار بين ميناءين فى قطر واحد يكون له الحق طيلة مدة التزامه فى طلب الاكل أو فى قبض مبلغ فى مقابل ذلك يكون مقداره وكيفية دفعه محددين فى عقدة الالتزام أو حسب العوائد أو بموجب قرار يصدره مدير التجارة والملاحة التجارية طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 169 المكرر والمذكور اعلاه .

ويجب أن تكون الاطعمة المقدمة للبحار نظيفة وجيدة كما يجب أن تعطى بقدر كاف وان يكون نوعها متناسبا مع نوع السفر الذى تقوم به الباخرة . ويجوز لمفتش الملاحة ان يراقب فى كل وقت وحين الاطعمة المقدمة للبحارة ويطلع على ما تحتوى عليه من المواد .

ويمنع على كل مجهز أن يكلف الربان أو أحد البحارة باطعام بحارة الباخرة ويحدد له اجماليا قدر نفقات الاطعام .

الفصل 188 المكرر مرتين

يمكن صدور قرارات وزيرية تمتد بموجبها مقتضيات الفصل السابق الى بعض طبقات بواخر الصيد ولا سيما الى بواخر صيد السمك المعد لامور صناعية .

الفصل 188 المكرر ثلاث مرات

لا يجوز لاى فرد أن يحمل الى الباخرة اشربة كحولية من غير اذن الربان .

وكل فرد خالف هذا المقتضى وحمل الى الباخرة شرابا كحوليا فان الربان يعمد الى مصادرة هذا الشراب ثم يباع على يد السلطة المكلفة بالشؤون البحرية ويدفع ثمنه الى احد المشاريع الاجتماعية التى تهم البحارة ويكون ذلك زيادة على ما يجرى على المخالف من عقوبات تأديبية أو جنائية .

الفصل 188 المكرر أربع مرات

يقوم مجهز البواخر الخاصة بالاسفار النائية أو بالاسفار الطويلة بقرب الشواطىء بمد البحارة بما يحتاجون اليه من لوازم النوم والاكل وذلك طبق الكيفيات المعينة فى مقتضيات الضوابط المتعلقة بنظافة البواخر ومراعاة المبادىء الصحية فيها ويكون البحارة مسؤولين عن تلك اللوازم بحيث يترتب عليهم دفع تعويض فى حالة ما اذا تسببوا فى ضياعها أو فيما يلحقها من الفساد والتلاشى الغير الاعتياديين .

وتجرى نفس المسطرة فى حق بحارة البواخر الاخرى ماعدا اذا كان هناك اتفاق مخالف لهذا المعنى .

⁂

الفرع الرابع

الامراض التى تعترى البحارة والجروح التى يصابون بها ومسألة ارجاعهم الى اوطانهم

الفصل 189

(ظهير 30 دجنبر 1961) – يعالج البحرى ، مع مراعاة المقتضيات المقررة اسفله فى الفصل 190 المكرر مرتين ، على نفقة السفينة اذا جرح اثناء مزاولة خدمته على ظهر السفينة أو اذا اصيب بمرض خلال مدة ركوبه .

وتطبق مقتضيات المقطع السابق على البحرى الذى يصاب بمرض بعد تاريخ نزوله من السفينة وقبل العودة الى الركوب . وهذا اذا ثبت انه اصابه المرض اثناء مزاولة خدمته على متن السفينة .

ويتعين على البحرى الذى يصاب بجروح ان يقدم فورا تصريحا بذلك الى الربان الا فى حالة القوة القاهرة .

الفصل 190

لا يبقى مالك السفينة مجبرا على معالجة البحار اذا برىء من مرضه أو اذا التأم جرحه او ايضا اذا اصبح المرض مزمنا بعد فوات الفترة التى كان فيها شديد الوطأة على العليل .

وفى حالة مرض البحار فان الاجرة تدفع له طيلة المدة التى يكون له فيها الحق فى المعالجة على نفقة مالك السفينة . لكن تكون هذه المدة معينة ضمن الحدود الآتية :

أ) ان انزل البحار الى بلاد اجنبية وهو فى حالة مرض أو ان ارجع الى وطنه بعد ان تم شفاؤه أو بعد أن اضحت حالته الصحية لا تدعو الى جعله فى مستشفى فان الاجرة تدفع له الى ان يرجع الى وطنه على الكيفية المنصوص عليها فى الفصل 193 الآتى ذكره .

ب) ان دخل البحار الى المستشفى ولو بعد ارجاعه الى وطنه فان الاجرة تدفع الى وقت خروجه من المستشفى .

2) (ظهير 13 ابريل 1957) – اذا تسبب المرض فى انزال البحار فى ميناء تجهيز السفينة أو فى ميناء يمكن ان يعتبر فيه ارجع الى وطنه وكانت حالته الصحية لا تدعو الى ايوائه فى المستشفى أو لا يمكنه دخول المستشفى لاسباب خارجة عن ارادته فانه يستفيد مما يلى :

تدفع له طيلة العشرة الايام الاولى الموالية لتاريخ نزوله الى اليابسة أجرته الاساسية الحقيقية وتزاد فيها اذا اقتضى الحال منحة الطعام .

ويتقاضى ابتداء من اليوم الحادى عشر وفى نطاق الالتزامات المبينة بالمقطع الاول من هذا الفصل منحة معادلة لنصف اجرته الاساسية الحقيقية . ويزاد عليها اذا اقتضى الحال ذلك نصف منحة الطعام .

ولا يمكن للبحار الذى امتنع من دخول المستشفى ان يطالب بحق الحصول على المنحة المذكورة اذا كان الطبيب أمر بهذا الدخول . وكذلك الشأن فيما اذا غادر البحار بدون اذن طبى المؤسسة التى ادخل اليها .

وفى وسع مجهز السفينة ان يتولى اعادة فحص كل بحار مريض خارج المستشفى بواسطة طبيب يقع عليه اختياره .

وفى حالة ما اذا وقع جدال بشأن الحالة الصحية للبحار على اثر اختلاف رأى الطبيب المعالج والطبيب الذى اختاره مجهز السفينة فان النزاع يحال على المحكمة المختصة بعد اجراء محاولة الصلح لدى رئيس المركز البحرى على اساس الشروط المبينة فى الفصل 205 المكرر الآتى ذكره من ظهيرنا الشريف هذا . ويستعين رئيس المركز المذكور عند الحاجة بخبير طبى يتحمل أداء اجرته صاحب الحق فى اخذ المال .

وفى حالة ما اذا استطاع مركز طبى اجتماعى التكفل باحد البحارة لاحدى العلل الاربع الآتية : السل ، السرطان ، مرض عقلى ، مرض النخاع فان التزامات المجهز تسقط عنه حيال البحار .

ولا يمكن بحال من الاحوال ان تتعدى المدة التى يتقاضى فيها البحار المريض اجرته أو المنحة المنصوص عليها اعلاه اربعة اشهر تبتدىء من التاريخ الذى نزل فيه الى اليابسة .

ويفهم من كلمة الاجور المشار اليها فى هذا الفصل الاجور المحددة القدر والمضمنة فى عقدة الالتزام . واذا كانت هذه العقدة لا تشير الى اجرة محددة فان الاجرة التى ينبغى دفعها الى البحار تحسب على اساس المقدار المتوسط للاجور التى يتقاضاها بحارة السفن التجارية فى ميناء تجهيز السفينة .

الفصل 190 المكرر

اذا اضطر البحار الى مقاطعة اشغاله بسبب جروح أو مرض فانه ينزل من الباخرة ويدخل الى المستشفى الموجود فى الميناء الراسية فيه الباخرة وان كانت الباخرة سائرة فى عرض البحر فان البحار ينزل منها ويدخل المستشفى عند أول ميناء ترسو فيه الباخرة

ويقرر انزال البحار واستشفاؤه بعد استشارة طبيب الباخرة او كل طبيب آخر يكون مقبولا لدى السلطة المكلفة بالشؤون البحرية ويصرح بان حالة البحار تستدعى انزاله من الباخرة .

الفصل 190 المكرر مرتين

(ظهير 30 دجنبر 1961) لا تطبق مقتضيات الفصول 189 و 190 و 190 المكرر على الشركات التى لا تستغل الا البواخر المجهزة للملاحة الساحلية والتى تقل حمولتها الاجمالية عن 25 طنا ولا على الشركات التى لا تستغل الا بواخر مجهزة للصيد الصغير .

ويقتصر فى حقها ان تتعهد ازاء البحارة العاملين فى بواخرها بالالتزامات المعينة فى القوانين الخاصة بمسؤولية المؤاجرين فى الحوادث التى تصيب العملة اثناء خدمتهم .

الفصل 190 المكرر ثلاث مرات

ان الالتزامات الراجعة الى المعالجة الطبية والتى يتعهد بها مجهز الباخرة نحو البحارة الفرنسيين الذين يحتفظون وقت ابرامهم عقدة الالتزام بحق الانتفاع بمقتضيات القانون الفرنسى المؤرخ فى 11 مارس 1922 تنتهى عندما يجب على الصندوق الاحتياطى العام الخاص بالبحارة الفرنسيين ان يتكفل قانونيا بالبحار المريض ويكون ذلك خلافا لمقتضيات الفصول المبينة اعلاه والحاملة ارقام 189 و 190 (باستثناء فقرته الاولى) و 190 المكرر مرتين .

ويبقى للبحار المشار اليه فى الفقرة السابقة والذى ينزل من الباخرة بسبب مرض أو جرح الحق فى مواصلة قبض الاجرة المعينة فى الفصل 190 اعلاه الى الوقت الذى يتكفل به الصندوق المذكور .

الفصل 191

ان توفى بحار اثر مرض أو عقب جروح تكفل صاحب الباخرة بصوائر معالجتها فانه يتكفل ايضا بصوائر تجهيز جنازة البحار المتوفى وارجاع جثمانه الى ميناء تجهيز الباخرة او الى وطنه طبق ما نص على ذلك فى الفصل 193 الآتى بعده .

الفصل 192

اذا انزل البحار الى احد الموانىء الفرنسية أو الاجنبية بسبب مرض اعتراه أو جروح اصيب بها فانه يجوز للسلطة المكلفة بالشؤون البحرية أو للسلطة القنصلية الفرنسية ان تلزم ربان الباخرة بان يضع فى احد الصناديق التى تعينها هى له المبلغ المقدر انه لازم لمعالجة البحار وارجاعه الى بلاده ويبقى الربان متكفلا بدفع ما يزيد على ذلك المبلغ فيما بعد .

الفصل 192 المكرر

لا تطبق مقتضيات الفصل 189 وما يليه من الفصول الى الفصل 192 اذا كان المرض أو الجرح نتيجة لفعل قام به البحار عمدا أو لخطأ غير مسموح به أو اذا كان نتيجة لتأثير السكر أو لعمل قام به البحار خارج حدود الادب واللياقة .

بيد ان مقتضيات الفصول المذكورة اعلاه تطبق اذا اصيب البحار بحادثة اثناء الخدمة ولو اثبت ان هاته الحادثة كانت نتيجة لخطأ غير مسموح به ارتكبه البحار .

وفى الاحوال المنصوص عليها اعلاه حيث لا تطبق مقتضيات الفصل 189 وما يليه من الفصول الى الفصل 192 يتعين على الربان والحالة هذه ان يمد البحار بجميع وسائل المعالجة اللازمة له الى ان يعهد به الى السلطة المكلفة بالشؤون البحرية والسلطة القنصلية الفرنسية

الفصل 193

(ظهير 30 دجنبر 1961) ان البحرى الذى ينزل من السفينة بسبب جرح خارج ميناء مغربى ما يجب ارجاعه الى وطنه على نفقة السفينة ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها فى الفصل 194 بعده .

وينبغى ان يكون ميناء الارجاع الى الوطن :

أ) ميناء الاستخدام فيما يخص البحارة المغاربة .

ب) ميناء الاستخدام أو احد موانىء بلاد المريض أو الجريح أو البلاد المنتمى اليها المريض أو الجريح فيما يخص البحارة الاجانب تبعا للاتفاقية التى تكون قد ابرمت فى هذا الصدد وقت الاستخدام .

الفصل 194

لا يتحمل مجهز الباخرة صوائر ارجاع البحارة الى وطنهم عندما يغادرون الباخرة اما اثر طردهم لسبب مشروع أو بأمر من السلطة المكلفة بالشؤون البحرية واما لقضاء عقوبة سجن واما عقب مرض داهمهم أو جرح اصيبوا به ولم يكن المجهز متكفلا بمعالجته .

وفى حالة فسخ العقدة عن طريق التراضى فان صوائر ارجاع البحار الى وطنه تكون محمولة على الفريق المعين فى الاتفاقية .

الباب الرابع

انهاء عقدة الالتزام

الفصل 195

ان كانت عقدة الالتزام قد ابرمت لمدة محددة فانها تنتهى بانقراض المدة التى ابرمت من اجلها .

وان كانت قد ابرمت لمدة سفر واحد فقط فانها تنتهى اما بانتهاء السفر واما بفسخ الالتزام عن طريق اختيارية .

وتنتهى العقدة كيفما كانت مدتها اذا توفى البحار واذا فسخت أو الغيت طبق الشروط وحسب الظروف المنصوص عليها فى الفصلين 78 و 82 المذكورين اعلاه واذا فسخت على يد المحاكم فى الحالة التى لم يف فيها احد المتعاقدين بما التزم به .

الفصل 196

اذا وقع الالتزام لمدة محدودة وانتهت هذه المدة اثناء السفر من غير ان ينص على امتدادها فى العقدة التجارة أو الصيد الى ان تصل الباخرة الى أول ميناء من موانىء المنطقة الجنوبية بالمغرب حيث ترسو فيه فترة لا تقل عن ثمان واربعين ساعة .

على انه اذا كان من الواجب ان تصل الباخرة خلال اجل شهر واحد يمضى على يوم انتهاء المدة المشترط عليها فى العقدة الى ميناء التفريغ فان مفعول الالتزام يمدد الى يوم الوصول الى ذلك الميناء .

الفصل 197

اذا توفى البحار خلال المدة المتفق عليها فى العقدة وكان يتقاضى أجرته شهريا فان هذه الاجرة تدفع لورثته ويحسب مبلغها الى يوم الوفاة .

واذا كان البحار قد التزم لمدة سفر واحد ذهابا من غير اياب وكان يتقاضى اجرته اما اجمالية واما حسب الارباح أو حسب ثمن النقل ثم وقع ان توفى اثناء السفر فان ورثته يستحقون كافة الاجرة وكامل الحظ الذى ينوبه من الارباح وان كان قد التزم لسفر واحد ذهابا وايابا وتوفى اثناء السفر او فى الميناء الذى ينتهى فيه السفر فيستحق ورثته نصف اجرته ونصف ماينوبه من الارباح اما اذا توفى وهو راجع من السفر فتدفع لورثته الاجرة بكاملها .

وان توفى البحار اثناء دفاعه عن الباخرة أو ضحى بنفسه فى سبيل نجاتها فان اجرته تؤدى عن كافة مدة السفر اذا وصلت الباخرة سالمة أو الى يوم انقطاع البحارة عن الخدمة اذا غرقت الباخرة أو وقع غنمها أو اصبحت غير قادرة على متابعة سيرها ولا ينظر فى هاته الاحوال الى الشكل الذى ابرمت عليه عقدة الالتزام .

الفصل 198

اذا طرد مجهز الباخرة أو ربانها احد البحارة لسبب مشروع فانه لا يكون له الحق فى المطالبة بأى شىء وتعتبر الامور الآتية بالاخص مشروعة للطرد :

أولا ــ عدم حضور البحار فى الوقت المعين للصعود الى الباخرة بعد الاستدعاء الاول الموجه اليه من المجهز أو من ممثله .

ثانيا ــ اذا كانت الباخرة على أهبة الاقلاع ووقع القبض على احد بحارتها لاتهامه بجناية أو بجنحة أو اذا سجن مدة تزيد على خمسة ايام وكانت الباخرة راسية .

ثالثا ــ عدم امتثال الاوامر وذلك فى الحالة التى تعتبر فيها القوانين التأديبية الجارى بها العمل وقتئذ ان عدم الامتثال يكون مخالفة جسيمة لقواعد التأديب .

رابعا ــ اذا ثبت على البحار انه كان فى حالة السكر ثلاث مرات على الاقل وكان سكره يعتبر فى القوانين التأديبية الجارى بها العمل وقتئذ مخالفة جسيمة لقواعد التأديب .

خامسا ــ اذا تغيب من الباخرة بغير موجب طيلة مدة تزيد على ثلاثة ايام .

سادسا ــ اذا ما وقع التغيب من الباخرة كيفما كانت مدته وذلك بأن تغيب البحار من الباخرة أو بقى متغيبا منها طيلة المدة الفاصلة بين الوقت الذى عينه الربان للشروع فى اعمال اقلاع الباخرة وبين الوقت الذى عينه فيه للانتهاء منها واذا غادر الباخرة وهو محكوم عليه بالسجن فيها .

سابعا ــ اذا تعذر على البحار استئناف اشغاله لتهيىء الباخرة للاقلاع وكان هذا التعذر نتيجة اصابته بجروح أو مرض مهما كان سببه .

ثامنا ــ اذا وقع غنم الباخرة التى تنجز فيها وقتئذ العقدة المبرمة من اجلها أو تكون هذه العقدة على وشك الانجاز أو غرقت الباخرة المذكورة أو اصبحت غير قادرة على متابعة سيرها وتستثنى الحالة التى يقع فيها اتفاق مخالف لذلك ــ وايضا اذا فسخت العقدة من طرف المكترين فى حالة اكتراء باخرة لنقل السلع .

الفصل 199

اذا طرد مجهز الباخرة أو ربانها البحارة من غير سبب مشروع وكان هذا الطرد قد وقع قبل بداية السفر فان هؤلاء البحارة كيفما كان شكل التزامهم يبقون محتفظين بالمبالغ المدفوعة لهم سلفا باعتبار انها تعويض لهم ويتسلمون زيادة على ذلك اجرة الايام التى اشتغلوا فيها ظهر الباخرة . واذا لم تكن هناك مبالغ مدفوعة سلفا فان البحارة المتقاضين أجورهم شهريا يتسلمون اجرة شهر واحد من الاجرة المحدودة فى عقد الالتزام .

أما البحارة المتقاضون اجورهم عن مدة السفر فيتسلمون أجرة شهر واحد تقدر حسب المدة التى يكون من المظنون ان تستغرقها الباخرة فى السفر ويدفع للبحارة المتقاضين اجورهم من الارباح أو من ثمن النقل تعويض يحدد مبلغه اما باتفاق المتعاقدين واما على يد المحاكم .

الفصل 200

اذا طرد الربان أو المجهز البحارة من غير سبب مشروع وكان الطرد قد وقع بعد الشروع فى السفر فان من يتقاضى منهم اجرته شهريا تدفع له الاجور المشترط عليها للمدة التى اشتغلوا فيها ويضاف لها برسم التعويض نصف الاجور المقدرة حسب المدة التى يكون من المظنون ان تستغرقها الباخرة فى السفر أما من يتقاضى أجرته على مدة السفر فانه يتسلم كافة الاجور المشترط عليها .

وفيما يرجع الى البحارة المتقاضين اجورهم من الارباح أو من ثمن النقل فان لهم الحق فى قبض تعويض يحدد مبلغه اما باتفاق الجانبين واما على يد المحاكم ويحسب مبلغ التعويض على اساس النقصان الحاصل فى الارباح وعلى مدة تقدم الباخرة فى السفر .

الفصل 201

اذا فسخت العقدة من جانب البحار وكان هذا الفسخ لا يرتكز على سبب مشروع فللمجهز الحق فى قبض تعويض عن ذلك .

وتعتبر بالاخص الامور الآتية اسبابا مشروعة يعتمد عليها البحار لفسخ عقدة الالتزام :

أولا ــ اذا لم يتسلم اجرته فى الاوقات وضمن الكيفيات المحددة فى القانون أو فى العقدة

ثانيا ــ اذا تعدى الربان حدود السلطة ازاءه وكان هذا التعدى قد اثبت وعوقب الربان عليه طبق القوانين التأديبية والجنائية الجارى بها العمل .

ثالثا ــ اذا استدعى الى الجندية أو انخرط فى الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية .

الفصل 201 المكرر

ان عقدة الالتزام المبرمة فى موانىء المنطقة الجنوبية بالمغرب لمدة غير محدودة يقع فسخها من جانب احد المتعاقدين بمجرد انتهاء اجل الانذار السابق المحدد فى العقدة طبق مقتضيات الفصل 163 من ظهيرنا الشريف هذا .

وفيما يخص الموانىء الاخرى غير التى ذكرت اعلاه فان فسخ العقدة المبرمة لمدة غير معينة تتوقف على اذن السلطة المكلفة بالشؤون البحرية أو اذن السلطة القنصلية الفرنسية .

ويجوز فى كلتى الحالتين ان يترتب عن هذا الفسخ دفع تعويض حسب الشروط المحددة فى الفصول 199 و 200 و 201 المبينة اعلاه . ويقرر دفع هذا التعويض اذا لم يراع احد الفريقين اجل الانذار السابق أو اذا وقع منه غلو فى استعمال الحق الذى يخول له فسخ العقدة .

الفصل 201 المكرر مرتين

اذا ما اثبت البحار للمجهز أو لممثله ان بامكانه الحصول على قيادة سفينة أو منصب ضابط أو ضابط ميكانيكى أو على أى منصب آخر أعلى من المنصب الذى يشغله أو ان له فى ذهابه فائدة كبرى اثر ظروف طرأت منذ استخدامه فانه يجوز له طلب تسريحه بشرط ان يقدم شخصا مقتدرا يقبله المجهز أو ممثله ليقوم مقامه دون ان يكلف ذلك المجهز صوائر جديدة .

وفى هذه الحالة يستحق البحار الاجور المطابقة لمدة خدمته .

الفصل 202

اذا انقطع السفر بسبب فعل شاحنى الباخرة فيكون للبحارة المتقاضين اجورهم من ثمن النقل حظ فى التعويضات المحكوم بها لصاحب الباخرة .

وتمنح لهم التعويضات على النسبة التى كانت تنوبهم من ثمن النقل .

الفصل 203

اذا حالت قوة قاهرة دون القيام بالسفر فان ذلك لا يمنح للبحارة أى حق فى قبض التعويض .

غير انـه يتسلمون أجـرة الايـام التى اشتغـلوا اثناءها فى الباخرة وذلك ان كانوا يتقاضون اجورهم شهريا أو عن مدة السفر .

الفصل 204

اذا وقع الشروع فى السفر ثم اصبح من المستحيل متابعته من جراء قـوة قاهـرة فان البحارة المتقاضين اجورهم شهريا أو عن مـدة السفر تدفع لهم اجـرة يحسب مبلغها الى يوم انقطاعهم عن الخدمة اما اولائك الذين يتسلمون اجورهم من الارباح أو من ثمن النقل فانهم يقبضون الحظ الذى ينوبهم بموجب العقدة من الارباح أو من ثمن النقل المحصل عليه اثناء المرحلة التى قطعتها الباخرة فى السفر .

غير أنه اذا وقع غنم الباخرة أو غرقت أو صرح بعدم امكانها متابعة السير فيجوز للمحاكم اما الغـاء أجور البحارة أو التخفيض منها وذلك اذا ثبـت أن ضياع الباخرة قد نتج عن خطأ البحارة أو عن تهاونهم أو عن عـدم بذلهم جهد المستطاع لتخليص الباخرة والمسافرين والسلع أو لانقاذ ما بقى من الباخرة .

الفصل 205

اذا منحت التعويضات لصاحب الباخرة على يـد الحكومات أو السلطات الادارية والقضائية فى مقـابل مالحقـه من الاضرار فان قسطـا من تلك التعويضات يخصص بالبحارة الذين طبقـت فى حقهـم مقتضيات الفصلين السابقين فلم يتسلموا كافة الاجرة التى كانوا يستحقونها عن مدة السفر المظنونة .

***

الـبـاب الخـامـس

المنازعات التى تنشأ بين المجهزين والبحارة

الفصل 205 المكرر

ان المنازعات التى تنشـأ بين المجهزين وممثليهم والبحارة باستثـناء الربابنة والتى يكـون موضوعها عقود الالتزام الجارية عليها احكام ظهيرنا الشريف هذا ترفع الى السلطة المكلفة بالشؤون البحرية لتقوم باجراء مصالحة فيها وتكون هاته المحاولة بمثابة المحاولة التى يجب اجراؤها على يد «قاضى الصلح» طبق القوانين العادية الجارى بها العمل .

الفصل 205 المكرر مرتين

اذا وقعت المنازعـات فى احـد موانىء المنطقـة الجنوبية بالمغرب فان السلطة البحرية التى لها حق النظر والتى اشـير اليهـا فى الفصـل السابـق هى الموظف التابع للملاحة التجارية رئيس قسم الشؤون البحرية المنتمى اليه الميناء .

أما فى باقى الاحوال الاخرى ولا سيما اذا كانت الباخرة قد اقلعت ولم يبق من المستطاع رفع النازلة الى الموظف المشار اليه فى الفقرة السابقة فان السلطة البحرية التى لهـا النظر فى ذلك تكـون هى موظف الملاحة التجارية رئيس الشؤون البحرية المنتمى اليه الميناء الذى تجهز فيه الباخرة عادة .

الفصل 205 المكرر ثلاث مرات

اذا لم يحضر الفريقـان من تلقـاء نفسيهما امـام السلطة البحرية التى لها حق النظر فى الامر لتحاول مصالحتهما فان هذه السلطة تستدعيهما على الطريـق الاداريـة .

واذا تمت المصالحـة فان السلطة البحرية تحـرر تقريرا تضمن فيه الشروط التى وقعت عليها المصالحة ويكون هذا التقرير حسب البنود التى يطبـق عليها بمثابة عقدة جديدة تنظم العلائق الرابطة بين المتعاقدين

واذا فشلت السلطة المذكورة فى محاولة المصالحة فانها تحرر تقريرا بذلك وتسلم الى المدعى نسخة منه تحتوى على اذن يسمح له باستدعاء خصمه امام المحكمة «الصلحية» الراجع اليها حق النظر فى النازلة .

الـكـتـاب الـثـالـث

في النقل البحري والاخطار البحرية والتأمينـات البحريـة

القسم الاول

فى عقد النقل البحرى على العموم

الباب الاول

فى انشاء عقد النقل وفى اثباته

الفصل 206

ايجار السفينة هو العقد الذى بمقتضاه يلتزم مجهزها نحو المرسل بنقل بضائعه الى ميناء ما أو خلال مدة ما ومقابل ثمن ما مخصصا لهذا النقل اما السفينة كلها واما جزءا منها .

الفصل 207

يثبت ايجار السفينة أو عقد النقل البحرى بمشارطة ايجار أو بتذكرة شحن أو بأى محرر آخر .

الفصل 208

تحرر مشارطة الايجار اما فى رسم موثق واما فى رسم عرفى .

وتتضمن اسم السفينة وحمولتها واسم الربان وتعيين البضائع المعدة للنقل ولو على وجه التقريب سواء كان ذلك بواسطة سفينة واحدة فى حالة الايجار الكلى أو فى سفن سيقع تعيينها فيما بعد فى حالة الايجار الجزئى فى اوقات معينة . كما تتضمن ايضا تعيين المكان والزمان المتفق عليهما من اجل الشحن والتفريغ واجرة النقل .

الفصل 209

تذكرة الشحن هى اعتراف خطى بالبضائع التى يتسلمها الربان .

الفصل 210

يجب ان تتضمن تذكرة الشحن البيانات الآتية :

– تعيين البضائع المسلمة الى الناقل مع الاشارة الى كميتها وعلاماتها الفارقة .

– تاريخ تسليم التذكرة .

– اسم الشاحن وموطنه .

– اسم المجهز أو مؤجر السفينة وموطنه .

– مكان اقلاع السفينة ومكان وصولها .

– اجرة النقل الا اذا وقعت الاحالة الى مشارطة الايجار أو الى أى اتفاق آخر .

– عدد نظائر تذكرة الشحن التى انشأها الربان .

كل نظير من تذكرة الشحن لا يتضمن البيانات المشار اليها اعلاه لا يعتبر الا بداية حجة .

الفصل 211

يمكن ان تحرر تذكرة الشحن على اسم شخص معين او للامر او للحامل .

الفصل 212

اذا حررت فى وقت واحد مشارطة ايجار وتذكرة شحن فان الشروط المخطوطة ترجح على الشروط المطبوعة حتى ولو كانت هذه الاخيرة واردة فى مشارطة الايجار وفى حالة التباين بين الشروط المطبوعة والشروط المخطوطة فان تذكرة الشحن ترجح على مشارطة الايجار

الباب الثانى

فى التزامات الاطراف المتقابلة

الفصل 213

مؤجر السفينة ملزم بتسليمها فى حالة صالحة للملاحة . ويعنى ذلك ان تكون صالحة من جميع الجوانب للقيام بكل امان بالملاحة التى اعدت لها .

ويكون مؤجر السفينة مسؤولا تجاه مستأجرها عن جميع الاضرار الناتجة عن حالة السفينة المعيبة مالم تكن هذه الحالة المعيبة ناشئة عن عيب خفى لا يسمح باكتشافه فحص دقيق .

الفصل 214

يجوز ان يقبل اثبات عدم صلاحية السفينة للملاحة بالرغم عن شهادات المعاينة عند الاقلاع ولو كان هذا الاثبات يناقض مضمن تلك الشهادات .

الفصل 215

لا يجوز للمؤجر ان يقدم سفينة أخرى فى الحالات التى يقع فيها تعيين سفينة الا اذا هلكت السفينة المعينة او اصبحت بسبب قوة قاهرة غير صالحة للملاحة بعد ابتداء السفر .

الفصل 216

اذا وجدت فى السفينة بضائع لم يقع التصريح بها جاز للربان ان يفرغها فى المكان الذى وقع فيه الشحن او ان يفرض عليها اجرة نقل محددة فى اغلى ثمن يدفع فى نفس المكان من اجل بضائع من نفس النوع وذلك بصرف النظر عن اداء تعويض عن الضرر عند الاقتضاء .

الفصل 217

ان الطرف الذى يتسبب فى توقف السفينة او تاخرها عند الاقلاع او خلال السفر او فى مكان التفريغ يكون ملزما باداء تعويض للطرف الآخر .

الفصل 218

يجب ان تكون السفينة جاهزة فى الميعاد المتفق عليه لتلقى البضائع فى مكان الشحن العادى . ويجب على الربان ان يتسلم البضائع على حافة السفينة على نفقة المجهز وان يضعها فى ميناء الوصول تحت الرافعات تحت تصرف المرسل اليهم .

الفصل 219

ان ايجار السفينة بكاملها لايشمل الغرف والاماكن الاخرى المحفوظة للربان وللملاحين . لكنه لايجوز للربان ولا للملاحين ان يشحنوا فيها اية بضاعة بدون رضى مستاجر السفينة .

الفصل 220

فى حالة استئجار سفينة بكاملها أو جزء معين من سفينة لا يجوز للربان ان يشحن فى السفينة أو فى الجزء المستأجر منها بضائع أخرى بدون اذن المستأجر . وفى حالة المخالفة تعود أجرة نقل البضائع المشحونة بهذه الكيفية الى المستأجر مع حفظ الحق بالتعويض عند الاقتضاء .

الفصل 221

يبقى مؤجر السفينة مسؤولا عن كل هلاك أو عوار يصيب البضائع مادامت تحت حراسته ومالم يثبت وجود قوة قاهرة .

الفصل 222

يجب على مؤجر السفينة ان يؤدى ثمن البضائع المستعملة أو المبيعة من طرف الربان اثناء السفر من اجل حاجات السفينة وذلك حسب قيمة تلك البضائع فى ميناء الارسال بعد اسقاط الصوائر التى وفرت على مستأجر السفينة فى حالة وصول هذه الاخيرة سالمة الى الميناء المقصود والا فيؤدى الثمن الفعلى الذى بيعت به تلك البضائع .

الفصل 223

يحق لمؤجر السفينة ان يحبس أجرة النقل المستحقة له من اجل جميع البضائع التى يكون ملزما باداء قيمتها .

الفصل 224

اذا لم يؤد للشاحنين الذين استعملت بضائعهم من اجل حاجات السفينة قيمة تلك البضائع فان الخسارة التى تلحقهم بسبب ذلك توزع على وجه

المحاصة بين قيمة هذه البضائع وجميع البضائع التى وصلت الى مكان الارسال أو نجت من الغرق بعد وقوع الحوادث التى اقتضت البيع أو الرهن .

الفصل 225

اذا لم يتقدم احد لتسلم البضائع أو اذا رفض المرسل اليه تسلمها جاز للربان ان يستأذن المحكمة لبيعها فى حدود قيمة اجرة النقل وايداع الفائض منها واذا كانت غير كافية لاداء اجرة النقل بقى له الحق فى الرجوع على الشاحن بالفرق .

الفصل 226

ان الشاحن الذى لم يشحن كمية البضائع المتفق عليها يكون ملزما باداء أجرة النقل بكاملها . كما يكون ملزما علاوة على ذلك باداء الصوائر التى اضطرت السفينة الى ادائها بسبب كل شحن مشترط فى العقد . الا انه مقابل ذلك يجب ان تسقط لفائدته الصوائر التى وفرت على السفينة بسبب عدم الشحن وكذلك ثلاثة ارباع أجرة نقل البضائع التى شحنت عوضا عن البضائع المتفق على شحنها .

الفصل 227

ان الذى يشحن بضائع خطرة أو ضارة أو ممنوعة يكون مسؤولا تجاه مؤجر السفينة وتجاه جميع الاشخاص الذين لهم مصلحة فى حمولتها عن الاضرار التى قد تتسبب فيها تلك البضائع . هذا وان قبول هذه البضائع من طرف الربان لا يرفع هذه المسؤولية الا تجاه مؤجر السفينة .

الفصل 228

لا تستحق اية اجرة عن النقل من اجل البضائع التى لم تسلم أو لم توضع تحت تصرف المرسل اليه فى ميناء الوصول .

الفصل 229

(ظهير 6 يبراير 1933) الا انه يجب دفع اجرة النقل فى الحالات الآتية :

أ) اذا كان عدم تسليم البضائع متأتيا من تهاون أو من غلط مستأجرى السفينة أو الشاحنين وذوى حقوقهم .

ب) اذا كان هلاك البضائع ناتجا عن عيب فيها .

ج) اذا ماتت الحيوانات المنقولة اثناء السفر من دون أن يصدر أى خطأ من طرف الناقل

د) اذا اتلفت بضائع خطرة أو ممنوعة اثناء السفر على شرط ان يكون الناقل جاهلا نوعها حين شحنها .

ه) اذا بيعت اثناء السفر بضائع استلزمت بيعها حالتها السيئة اياكان السبب .

و) اذا كان هلاك البضائع مقبولا للمشاركة فى عوار عمومى .

الفصل 230

فى جميع الحالات التى لاتكون مستحقة فيها اجرة النقل يتعين على الربان ان يرجع المبالغ المسبقة له على حساب هذه الاجرة قبل الاقلاع مالم يكن هناك اتفاق مخالف .

الا ان اداء وجيبة تامين من طرف الربان الى مستاجر السفينة أو الشاحن مقابل التسبيقات المسلمة اليه يجب أن يعتبر بمثابة عقد عدم الارجاع .

الفصل 231

اذا اقتضى وقوع حادثة بحرية اصلاح السفينة خلال السفر كان مستاجرها او الشاحن ملزما اما بالانتظار واما باداء اجرة النقل كاملة .

الفصل 232

اذا توقفت السفينة اثناء السفر اما بسبب اوامر سلطة او بسبب اى حادث آخر غير عاد لا يمكن اسناده الى الربان او الى مؤجر السفينة فان الاتفاقيات تبقى قائمة دون ان يقتضى الامر اداء تعويضات ولا زيادة اجرة النقل .

الفصل 233

يجوز للشاحن ان يفرغ بضائعه على نفقته اثناء وقوف السفينة على شرط ان يقوم بوسقها من جديد على نفقته او ان يعرض على الربان مصاريف اعادة وسقها

الفصل 234

اذا حدثت بعد اقلاع السفينة قوة قاهرة منعتها من بلوغ مكان الوصول واضطرت السفينة الى الرجوع

مع حمولتها فلا يستحق الا اجرة الذهاب ولو كانت السفينة مستاجرة للذهاب والاياب .

الفصل 235

اذا ضرب حصار حول الميناء الذى تتوجه اليه السفينة او اذا وقعت اية قوة قاهرة اخرى تمنعها من الدخول الى ذلك الميناء ولم يتلق الربان اوامر او كانت الاوامر المتلقاة مستحيلة التنفيذ فانه يكون ملزما بان يتصرف احسن تصرف لفائدة الشاحنين وذلك اما بالذهاب الى ميناء مجاور او بالرجوع الى ميناء الاقلاع .

الفصل 236

اذا حدث فى حالة غرق السفينة او صيرورتها غير صالحة للملاحة اثناء السفر ان بلغت البضائع الميناء المقصودة مقابل اجرة تقل عن الاجرة المتفق عليها مع ربان السفينة فان الفرق بالناقص بين الاجرتين يجب ان يؤدى للربان .

اما اذا كانت الاجرة الجديدة موازية للاجرة المتفق عليها مع الربان فلا يستحق هذا الاخير اداء اى فرق واذا كانت الاجرة الجديدة تزيد على الاجرة المتفق عليها فان الفرق بالزائد يقع على عاتق الشاحن .

الفصل 237

لا يجوز للشاحن ان يتخلى عن البضائع التى نقصت قيمتها لاى سبب كان مقابل اداء اجرة النقل .

الا انه فى حالة شحن براميل تتضمن خمرا او زيتا او عسلا او غيرها من السوائل اذا حدث ان سال ما فيها الى حد انها اصبحت فارغة او شبه فارغة فانه يجوز التخلى عن تلك البراميل مقابل اجرة النقل .

الفصل 238

يحسب ابتداء اجل الشحن او التفريغ بالكيفية الاتية : للشحن ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى تلقى فيه مستاجر السفينة الاعلام بانها جاهزة لتلقى البضائع . وللتفريغ ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى يمكن المرسل اليه من الشروع بالتفريغ حسب الشروط المنصوص عليها فى العقد . واذا لم تحدد فى العقد نقطة ابتداء الاجل ومدته فانهما يخضعان للعرف المحلى . ولا يدخل فى حساب اجل الشحن او التفريغ سوى ايام العمل .

الفصل 239

اذا لم تنته عملية الشحن او التفريغ داخل الاجل وكانت مدته لم تعين فى العقد فان الاجل الاضافى يبدأ بالسريان حسب مقتضيات العرف المحلى ولكن بعد مرور اربع وعشرين ساعة على توجيه اعلام كتابى من طرف ربان السفينة اما الى مستاجرها واما الى المرسل اليه . ويبدأ حساب الاجل الاضافى بدون اعلام اذا كانت مدة الاجل الاصلى قد عينت فى العقد . وتحسب جميع الايام بدون تمييز فى مدة الاجل الاضافى .

الفصل 240

لا يتوقف الاجل الا خلال الوقت الذى يتعذر فيه اجراء الشحن او التفريغ . اما الاجل الاضافى فلا يتوقف حتى فى حالة حدوث قوة قاهرة .

الفصل 241

ان المقتضيات المطبقة على اجرة النقل تنسحب بقوة القانون على الاجل الاضافى للشحن او التفريغ .

الفصل 242

يتمتع مؤجر السفينة لضمان اجرة النقل وتوابعها بامتياز على البضائع المشحونة حتى فى حالة افلاس المرسل اليه وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها على شرط الا تكون قد انتقلت الى يد الغير .

الفصل 243

يجوز لمؤجر السفينة ان يحبس البضائع المنقولة فى حالة عدم اداء اجرة النقل مالم تقدم له كفالة صحيحة وكافية .

كما يجوز ايضا لمؤجر السفينة ان يطلب ايداع البضائع بين يدى الغير الى ان تؤدى له اجرة النقل كما يمكنه ان يطلب اصدار امر ببيعها فى حدود مبلغ دينه

الفصل 244

(ملغى بالظهير المؤرخ فى 26 يوليوز 1922) .

الفصل 245

ان تذكرة الشحن الاسمية لاتقبل التداول ولا يجوز للربان ان يسلم البضائع الا للشخص المعين اسمه فى التذكرة .

الفصل 246

(ظهير 21 مارس 1930) ان تذكرة الشحن للامر قابلة للتداول بالتظهير . ولا يجوز للربان ان يسلم البضائع الا لحامل التذكرة المظهرة ولو كان التظهير على بياض .

الفصل 247

تذكرة الشحن المحررة للحامل قابلة للتداول بمجرد المناولة . ويتعين على الربان ان يسلم البضائع لكل شخص يتقدم اليه وهو حامل هذه التذكرة .

الفصل 248

ان نظائر تذكرة الشحن المحررة للامر او للحامل يجب ان تتضمن عبارة (قابلة للتداول) او (غير قابلة للتداول) مع تعيين عدد النظائر والاشارة الى انه اذا نفذ واحد منها تصبح النظائر الاخرى غير قابلة للتنفيذ

الفصل 249

لا يجوز للناقل ان يتمسك فى مواجهة حامل نظير قابل للتداول ومظهر بالدفوعات التى يتمسك بها فى مواجهة الشاحن مالم يثبت ان هذا الحامل يتصرف كوكيل عن الشاحن .

الفصل 250

اذا وقع تنازع بين حملة عدة نظائر قابلة للتداول من نفس التذكرة قبل تسليم البضائع من طرف الربان فان الافضلية تعطى لمن يحمل النظير المتضمن اقدم تظهير .

الفصل 251

بعد تسليم البضائع الى حامل احد النظائر القابلة للتداول يصبح غير ممكن ان يفضل عليه حامل نظير آخر ولو كان يتضمن تظهيرا اقدم .

الفصل 252

فى حالة تباين بين مشارطة ايجار وتذكرة شحن سفينة مؤجرة ترجح مقتضيات مشارطة الايجار فى العلاقات بين مؤجر السفينة ومستأجرها . اما فى العلاقات بين مستأجر السفينة والشاحن فان تذكرة الشحن وحدها هى التى تكون لها قيمة اثباتية مالم تتضمن احالة صريحة على مشارطة الايجار .

الفصل 253

ان محرر تذكرة شحن حتى مكان الوصول مسؤول حتى نهاية السفرة عن الدعاوى التى تنشأ عن هذه التذكرة .

وهو ضامن لتصرفات الناقلين المتتابعين الذين تسلم اليهم البضائع .

الفصل 254

فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل السابق لا يكون كل واحد من الناقلين المتتابعين مسؤولا الا عما حصل من خسارة أو عوار أو تأخر اثناء النقل الذى قام به هو نفسه .

⁂

الباب الثالث

فى انقضاء الالتزامات والاعفاء منها

الفصل 255

ينفسخ بقوة القانون عقد ايجار السفينة أو النقل دون وجوب تعويض من أى طرف للآخر متى حصلت قبل ابتداء التنفيذ حالة قوة قاهرة تمنع منعا كليا اجراء هذا التنفيذ .

واذا حصلت حالة القوة القاهرة قبل اقلاع السفينة ولكن بعد ابتداء تنفيذ العقد فانه يحكم بالفسخ ولكن مع وجوب التعويض اذا اقتضى الامر ذلك .

الفصل 256

اذا كانت القوة القاهرة لا تمنع اقلاع السفينة الا موقتا فان الاتفاقية تبقى قائمة دون زيادة فى اجرة النقل ولا وجوب تعويض ولكن على شرط الا ينتج عن هذا التأخير فسخ العملية التجارية التى كان احد الطرفين أو كلاهما ابرم العقد من اجلها .

الفصل 257

فى حالة استئجار السفينة بكاملها يجوز للمستأجر ان يفسخ العقد مقابل اداء نصف اجرة النقل المتفق عليها على شرط الا يكون قد اصدر بعد

الى الربان الامر بالاقلاع أو فيما اذا كان قد شحن البضائع كلها او بعضها الا يكون اجل الشحن قد انصرم بعد وفى الحالة الاخيرة يكون مستأجر السفينة ملزما علاوة على اداء نصف اجرة النقل بأن يتحمل صوائر الشحن والتفريغ وان يؤدى تعويضا عما قد ينتج عن التأخير من ضرر .

الفصل 258

(ظهير 6 يبراير 1933) فى حالة استئجار جزئى لسفينة أو نقل بحرى يكون للشاحن نفس الحق . لكنه يكون ملزما اذ ذاك بأجرة النقل كاملة . الا انه اذا اتفق جميع الشاحنين على الفسخ فلا يستحق الا نصف اجرة النقل .

الفصل 259

باستثناء الحالة المنصوص عليها فى الفصل 257 لا يجوز لمستأجر السفينة أن يفسخ العقد الا اذا دفع أجرة النقل كاملة وتعويضا عن الاجل الاضافى للشحن او التفريغ وجميع الصوائر المترتبة على الحمولة وعلاوة على ذلك يتعين عليه أن يؤدى تعويضا للمؤجر فى ما اذا لحق هذا الاخير ضرر ما أو اضطر الى اداء صوائر فائقة العادة بسبب تفريغ البضائع .

الفصل 260

ان حق الفسخ المنصوص عليه فى الفصول الثلاثة السابقة لا يطبق على استئجار السفينة لمدة معينة ولا على استئجارها لعدة اسفار متتابعة .

الفصل 261

متى كان مستأجر السفينة ملزما باداء أجرة النقل بكاملها بسبب فسخ العقد فانه يجوز له ان يسقط من مبلغ تلك الاجرة المصاريف التى وفرها على المؤجر وأجرة نقل البضائع التى شحنت أو عرضت بدلا من البضائع المتفق على نقلها أولا . الا ان المبلغ الذى يسقط بهذه الكيفية لا يمكنه ان يتجاوز نصف أجرة النقل .

الفصل 262

(ظهير 17 مارس 1953) لا تقبل اية دعوى تعويض بسبب عوار خصوصى أو هلاك جزئى ضد الربان أو المجهز أو اصحاب البضائع اذا لم يقع تنظيم احتجاج معلل وتبليغه وذلك بواسطة اجراء غير قضائى أو رسالة مضمونة داخل اجل لا يزيد على ثمانية ايام غير محسوبة ضمنها ايام العطلة ابتداء من تاريخ اليوم الذى وضعت فيه البضائع فعليا تحت تصرف المرسل اليه ولم يتبع هذا الاحتجاج بدعوى قضائية داخل اجل تسعين يوما .

الفصل 263

تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن عقد تأجير سفينة بمرور سنة ابتداء من تاريخ بلوغ البضائع الى ميناء الوصول أو فى حالة عدم وصولها ابتداء من تاريخ اليوم الذى كان عليها ان تصل فيه فى الاحوال العادية .

الفصل 264

يكون باطلا وعديم الاثر كل شرط مدرج فى تذكرة شحن أو فى أى سند كان يتعلق بنقل بحرى منشأ فى المغرب أو فى بلاد اجنبية تكون غايته مباشرة أو غير مباشرة اعفاء المجهز من مسؤوليته أو مخالفة قواعد الاختصاص أو قلب عبء الاثبات .

الا انه يمكن للمجهز ان يتحلل من الاخطاء المرتكبة من طرف الربان أو المرشد أو الملاحين فى تنفيذ مهامهم التى تتعلق بالسفينة .

الفصل 265

ان ادراج الشروط المعبر عنها بعبارات (الذى يقول انها .....» أو «الوزن والنوع والمضمن مجهولة» أو غيرها من العبارات المماثلة لا يكون له من أثر سوى وضع عبء اثبات النقص فى البضائع على عاتق المرسل أو المتلقى .

الفصل 266

(ظهير 16 شتنبر 1954) اذا لم تتضمن تذكرة الشحن تعيين القيمة فان مسؤولية المجهز والربان تحدد فى 100.000 فرنك عن كل طرد وذلك بالرغم عن كل اتفاق مخالف .

اما اذا عينت القيمة فى تذكرة الشحن فان المسؤولية تحدد بالقيمة المصرح بها .

الفصل 267

ان المقتضيات المشار اليها اعلاه تطبق على كل نقل بضائع موجهة الى موانىء المنطقة الجنوبية بالمغرب أو صادرة عنها وذلك حتى ولو كانت تذكرة الشحن أو سند النقل منشأ فى بلاد اجنبية بين اجانب أو كان الاطراف قد اشترطوا ان عقد النقل يخضع لقانون اجنبى . وكل اشتراط من هذا النوع باطل وعديم الاثر .

الفصل 268

اذا ادرجت فى تذكرة شحن أو سند نقل من أى نوع كان شروط غير مطابقة للمقتضيات الواردة اعلاه ترتب على ذلك فرض غرامة تتراوح بين 100 فرنك و 200 فرنك عن كل مخالفة ويكون الربان والمجهز ومالك السفينة ومتعهدها ووكيلها مسؤولين مجتمعين وبالتضامن عن اداء هذه الغرامة .

الفصل 269

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 405 من القانون الجنائى كل شخص خدع أو حاول أن يخدع مجهز السفينة أو تابعيه حول نوع البضائع المشحونة أو قيمتها أو كميتها وذلك بواسطة تصريح صادر عن سوء نية ومدرج فى تذكرة الشحن .

أما متى كان التصريح المخطىء حول نوع البضائع المشحونة أو قيمتها أو كميتها صادرا عن حسن نية فان الجزاء الذى يترتب على ذلك هو وجوب اداء أجرة النقل مضاعفة .

القسم الثانى

فى بعض العقود الخاصة

الباب الاول

فى ايجار السفينة لمدة معينة

الفصل 270

ان عقد ايجار السفينة لمدة معينة هو العقد الذى بمقتضاه يكرى المؤجر سفينة لمدة معينة ولكل استعمال مشروع وعاد يعتبره المستأجر مناسبا له .

الفصل 271

يجوز لمؤجر السفينة ان يترك أو أن لا يترك لمستأجرها الحق فى اختيار الربان أو صرفه : كما يمكن أن يترك للمستأجر ادارة السفينة البحرية والتجارية أو الادارة التجارية فقط .

الفصل 272

ان مستأجر السفينة الذى تناط به ادارتها البحرية والتجارية يكون ملزما بتجهيزها بالمون اللازمة وباصلاحات الحفظ وبكل صوائر الاستثمار وكذلك بالمساهمة بالحصة التى تصيبه من تعويض العواريات المشتركة بين السفينة وأجرة النقل .

الفصل 273

اذا انيطت بمستأجر السفينة الادارة البحرية والادارة التجارية معا فان هلاك السفينة والعواريات اية كانت جسامتها تكون على عاتقه مالم يثبت انها نتيجة حادث بحرى .

اما اذا لم يكن لمستأجر السفينة الا ادارتها التجارية فان هذه الخسائر والعواريات تقع على عاتق المؤجر مالم يثبت هذا الاخير انها عائدة الى خطأ المستأجر .

الفصل 274

يكون مستأجر السفينة ملزما باداء أجرتها عن كل المدة التى بقيت خلالها تحت تصرفه . وفى حالة الاستيلاء عليها أو صيرورتها غير صالحة للملاحة أو هلاكها تكون الاجرة مستحقة حتى التاريخ الذى حصلت فيه هذه الحوادث .

الفصل 275

فى حالة هلاك السفينة دون تلقى اخبار عنها تكون أجرتها مستحقة بكاملها حتى تاريخ آخر اخبار عنها . وعلاوة على ذلك عن نصف المدة التى كان باقيا لها أن تقطعها منذ آخر خبر عنها حتى نهاية السفر .

الفصل 276

اذا كانت اجرة النقل محسوبة بمدة زمنية فان كل مدة تبتدىء تصبح أجرتها مستحقة بكاملها .

الفصل 277

(ظهير 6 يبراير 1933) يبدأ سريان أجرة النقل منذ اليوم الذى توضع فيه السفينة تحت تصرف مستأجرها . ويتوقف سريانها فى اليوم الذى توضع فيه السفينة تحت تصرف مؤجرها فى حالة صالحة للشحن .

الفصل 278

لا تكون الاجرة مستحقة خلال المدة التى حرم فيها المستأجر من التمتع بالسفينة بسبب تصرف

سلطة ما . الا انها تبقى سارية خلال مدة وقوف السفينة بسبب حوادث الملاحة . اما اذا كان وقوف السفينة عائدا الى تصرف مؤجرها أو الى حالتها فانه لا يستحق اية اجرة . وعلاوة على ذلك يجوز مطالبته بتعويض اذا اقتضى الامر ذلك .

⁂

الباب الثانى

فى نقل المسافرين

الفصل 279

(ظهير 14 نونبر 1923) أ – لايجوز للمسافر ان يحول الى شخص آخر الحقوق الناتجة عن عقد النقل بدون موافقة الربان .

ب – كل شخص يدخل بطريقة احتيالية الى سفينة بقصد القيام بسفر طويل المدى أو خاص بمساحلة دولية يعاقب بغرامة تتراوح بين 16 فرنك و 500 فرنك وحبس من 6 ايام الى 6 أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة العود تكون الغرامة من 500 الى 1000 فرنك والحبس من 6 اشهر الى سنتين

ج – كل شخص يساعد على ركوب مسافر او على نزوله خفية وكذلك كل شخص يخفيه او يقدم له اطعمة بدون علم الربان سواء فعل ذلك على ظهر السفينة او فى البر يعاقب بغرامة من 100 الى 3000 فرنك وبالحبس من 6 ايام الى 6 اشهر ويجب ان تفرض اقصى هاتين العقوبتين على الاشخاص الذين يتجمعون ليسهلوا ركوب المسافرين خفية .

وفى حالة العود تكون الغرامة من 3000 الى 10.000 فرنك والحبس من 6 شهور الى سنتين ويفرض الحد الاقصى لهاتين العقوبتين مضاعفا على الاشخاص الذين يتجمعون ليسهلوا ركوب المسافرين خفية .

د – (ظهير 24 نونبر 1941) كل شخص يدخل الى سفينة بدون ورقة سفر أو بدون اذن من الربان أو المجهز أو دون ان يستدعى اليها من اجل حاجات الاستثمار يعاقب بغرامة من 16 الى 1000 «فرنك» ويستثنى من هذا المنع موظفو ومامورو المصالح العمومية . وفى حالة العود داخل نفس السنة ترفع الغرامة الى ضعف الغرامة السابقة وعلاوة على ذلك يجوز للمحكمة ان تحكم بعقوبة حبس من ثلاثة ايام الى شهر .

هـ – تطبق مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائى على الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل وتكون محاكم المنطقة الجنوبية فى المغرب هى وحدها مختصة للبت بشأنها .

و – (ظهير 8 شتنبر 1936) ان الصوائر التى تترتب على رد المسافرين الراكبين خفية من اية جنسية كانوا خارج المنطقة الجنوبية بمملكتنا تقع على عاتق السفينة التى ارتكبت الجريمة على ظهرها .

ويمكن ان تحبس فى الميناء السفينة التى نقلت المسافرين خفية الى ان يؤدى مبلغ هذه الصوائر أو الى ان تقدم كفالة كافية تضمن اداءها .

ويكون متعهد السفينة مسؤولا شخصيا عن اداء تلك الصوائر .

(ظهير 28 ماى 1929) كل مغربى من المنطقة الجنوبية يرتكب خارجا عن تراب هذه المنطقة الجريمة المشار اليها سابقا يمكن ان يتابع ويحاكم عليها داخل المنطقة المذكورة اذا كان هذا الفعل معاقبا عليه فى تشريع البلاد التى اقترف فيها .

الا انه لا يجوز اجراء اية متابعة اذا اثبت المتهم انه قد حوكم نهائيا فى تلك البلاد وانه فى حالة صدور حكم بحقه قد نفذ العقوبة أو ان هذه قد سقطت بسبب تقادم أو عرف .

كما انه لا يجوز اجراء اية متابعة قبل عودة المتهم الى المنطقة الجنوبية بالمملكة .

الفصل 280

تشمل أجرة السفر ثمن الاطعمة التى تقدم للمسافر مالم يقع اتفاق على عكس ذلك .

وفى الحالة الاخيرة يكون الربان ملزما بان يقدم للمسافر الاطعمة اللازمة مقابل ثمن عادل .

الفصل 281

يخضع نقل امتعة المسافر لنفس المقتضيات التى يخضع لها نقل البضائع مالم يحتفظ المسافر

بحراستها . وفى هذه الحالة لا يكون الربان مسؤولا عن ضياع هذه الامتعة أو تعيبها الا اذا ثبت ان سبب الضياع أو التعيب يعود الى تصرفات الملاحين .

الفصل 282

يلتزم المسافر بمراعاة التعليمات التى يصدرها الربان بشأن كل ما يتعلق بالمحافظة على الامن على ظهر السفينة .

الفصل 283

ان امتعة المسافر التى توجد على ظهر السفينة تعتبر ضمانة على وجه الرهن لاداء أجرة السفر وثمن الاطعمة اذا اقتضى الامر ذلك .

الفصل 284

يلتزم الربان بنقل المسافر الى مكان الوصول المعين فى تذكرة السفر والا تعرض لفسخ العقد واداء تعويض .

الفصل 285

ان المسافر الذى لا يصعد الى ظهر السفينة فى الوقت المناسب قبل ابتداء السفر أو اثناءه يكون مع ذلك ملزما باداء الاجرة كاملة حتى ولو باشر الربان السفر أو تابعه دون أن ينتظره .

الفصل 286

يمكن الحكم بفسخ العقد ويكون للمسافر حق بالتعويض اذا لم تقلع السفينة فى اليوم المعين لسبب يعود الى الربان .

الفصل 287

اذا نزل المسافر من السفينة اثناء السفر بارادته أو بسبب مرض أو اذا توفى فان اجرة السفر تبقى مع ذلك مستحقة بكاملها .

الفصل 288

اذا لم تتمكن السفينة من الوصول الى الميناء المقصود بسبب قوة قاهرة لم يكن للربان الا الحق باستيفاء صوائر العناية بالمسافر من اطعمة وغيرها اذا اقتضى الامر ذلك اما أجرة السفر فلا تدفع له الا اذا قام بطريقة أخرى بنقل المسافر الى الميناء المقصود .

أما اذا كان انقطاع السفر ناتجا عن خطأ الربان فانه يتحمل جميع صوائر العناية بالمسافر من اطعمة وغيرها ويلتزم علاوة على ذلك بنقل المسافر الى الميناء المقصود بأى ثمن كان .

الفصل 289

اذا اضطر الربان الى اصلاح السفينة اثناء السفر وجب على المسافر أن ينتظر اصلاحها أو ان يدفع أجرة السفر كاملة .

ويكون للمسافر اثناء القيام بالاصلاح الحق بالسكنى مجانا وبتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالغذاء مالم يعرض عليه الربان نقله على سفينة أخرى من نفس النوع ليسافر فيها الى الميناء المقصود .

الفصل 290

اذا اصيب المسافر بحادثة ما اثناء السفر وجب عليه ان يثبت ان الحادث يعود الى خطأ المجهز أو الربان أو الملاحين مالم تقم قرينة على مسؤولية هؤلاء من جراء وقوع أمر غير عاد فى استثمار السفينة .

الباب الثالث

فى الجر

الفصل 291

متى كانت السفينة المجرورة تملك وسائل خاصة للتحريك والدفع ، فان ربانها يكون مسؤولا نحو الغير عن خطأ ربان السفينة الجارة مالم يثبت ان هذا الاخير لم يكن فى خدمته . ومع ذلك فهو يحتفظ فى مثل هذه الحالة بحق الرجوع على ربان السفينة الجارة .

القسم الثالث

فى الاخطار البحرية

الباب الاول

فى التصادم البحرى

الفصل 292

فى حالة التصادم بين سفينتين بحريتين أو بين سفينة بحرية وسفينة للملاحة الداخلية فان التعويضات المستحقة بسبب الاضرار التى تلحق بالسفن وبالاشياء أو الاشخاص الموجودين على ظهرها تنظم طبقا للمقتضيات الآتية دون أن تؤخذ بعين الاعتبار المياه التى وقع فيها التصادم .

الفصل 293

اذا كان التصادم فجائيا أو عائدا لقوة قاهرة أو وجد شك بشأن اسبابه تحمل الاضرار الاشخاص الذين لحقتهم .

وتطبق القاعدة المذكورة سابقا فى حالة ما اذا كانت السفن أو واحدة منها راسية ساعة وقوع التصادم .

الفصل 294

اذا كان التصادم ناتجا من خطأ احدى السفن المتصادمة فان تعويض الضرر يقع على عاتق السفينة التى تسببت فيه .

الفصل 295

اذا كان الخطأ مشتركا بين السفن المتصادمة فان مسؤولية كل واحدة منها تحدد بالنسبة الى جسامة الاخطاء التى صدرت عنها . الا أنه اذا تعذر بسبب ظروف الحال تعيين نسبة الخطأ أو اذا تبين ان الاخطاء متساوية وزعت المسؤولية بالمساواة بين السفن .

ان الاضرار التى تحدث للسفن أو لحمولتها أو لامتعة أو اموال الملاحين او الركاب أو غيرهم من الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة تتحملها السفن المخطئة بنفس النسبة المذكورة سابقا دون أن يكون بينها تضامن تجاه الغير .

الا ان السفن المخطئة تكون ملزمة على وجه التضامن تجاه الغير عن تعويض الاضرار المحدثة بسبب وفاة أو جروح مع احتفاظ السفينة التى أدت حصة تزيد على ما يلزمها تحمله نهائيا طبقا للفقرة الاولى من هذا الفصل الحق فى الرجوع على السفينة الاخرى .

الفصل 296

ان المسؤولية المقررة فى الفصول السابقة تبقى قائمة فى حالة ما اذا وقع التصادم بسبب خطأ المرشد حتى ولو كان وجوده الزاميا .

الفصل 297

ان الدعوى بمطالة التعويض عن الاضرار الناتجة عن التصادم لا تتوقف لا على اقامة برتستور ولا على القيام بأى اجراء شكلى خاص .

هذا وانه لا يؤخذ بالقرائن القانونية على الخطأ بشأن المسؤولية عن التصادم البحرى .

الفصل 298

تتقادم دعاوى التعويض عن الضرر بمرور سنتين منذ وقوع الحادثة .

والاجل لتقديم دعاوى الرجوع التى تسمح بها الفقرة الثالثة من الفصل 295 تكون مدتها سنة واحدة . ولا يبدأ سريان هذا التقادم الا من يوم الاداء . واسباب توقف هذا التقادم أو انقطاعه يعينها قانون المحكمة المرفوعة اليها الدعوى .

الفصل 299

فى حالة التصادم يجوز للمدعى أن يقدم الدعوى حسب اختياره اما الى محكمة المدعى عليه أو الى محكمة ميناء قيد السفينة .

ومن جهة أخرى فان محكمة أول ميناء مغربى بالمنطقة الجنوبية تصل اليه احدى السفينتين المتصادمتين بعد وقوع التصادم تكون مختصة لاجراء جميع التدابير الموقتة أو المستعجلة كاجراء خبرة أو الاستماع الى شهود بطلب من اسرع الطرفين مبادرة كما تكون مختصة ايضا للقيام بهذه الاجراءات فى حالة وقوع التصادم داخل المياه الاقليمية للمنطقة المذكورة محكمة الدائرة التى وقع فيها التصادم .

وفى حالة الضرورة يجوز لقاضى الامور المستعجلة بواسطة أمر قضائى صادر بناء على مجرد طلب ان يقصر بالمقدار الذى يعتبره مناسبا الاجال التى يعينها قانون المسطرة المدنية بسبب المسافة . وفى هذه الحالة يوجه للمدعى اليه اخطار للحضور بواسطة برقية اذا اقتضى الحال يوجهها كاتب الضبط مع اعلام بالوصول .

⁂

الباب الثانى

فى الانجاد والانقاذ

الفصل 300

ان انجاد وانقاذ السفن البحرية الموجودة فى حالة خطر والاشياء التى توجد على ظهرها واجرة نقل البضائع والركاب وكذلك الخدمات من نفس النوع التى تؤدى بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية تخضع للمقتضيات الآتية دون ان يقتضى الامر اقامة أى تمييز بين هذين النوعين من الخدمات ودون أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع المياه التى أديت فيها .

الفصل 301

كل عملية انجاد أو انقاذ أدت الى نتيجة نافعة تستوجب اداء أجرة عادلة .

لا تستحق أية أجرة اذا لم تسفر المساعدة عن اية نتيجة نافعة .

لا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يتجاوز المبلغ الواجب أداؤه قيمة الاشياء المنقذة .

الفصل 302

لا يستحق أية أجرة الاشخاص الذين اشتركوا فى عملية المساعدة بالرغم عن التحريم الصريح والمعقول الموجه اليهم من طرف السفينة المقدمة لها المساعدة .

الفصل 303

ان السفينة الجارة لا تستحق اية اجرة عن انجاد أو انقاذ السفينة المجرورة او حمولتها اذا لم تؤد خدمات استثنائية لا يمكن اعتبارها كتنفيذ عاد لعقد الجر .

الفصل 304

تستحق الاجرة ولو كان الانجاد أو الانقاذ قد وقع بين سفينتين مملوكتين لنفس المالك .

الفصل 305

يعين مبلغ الاجرة باتفاق الطرفين والا عينه القاضى . وتطبق القاعدة نفسها بشأن النسبة التى يجب أن توزع بمقتضاها الاجرة بين المنقذين متى كانوا أكثر من واحد .

أما توزيع هذه الاجرة بين المالك والربان وبقية الاشخاص الذين يشتغلون فى خدمة كل واحدة من السفن التى قامت بالانقاذ فيخضع للقانون الوطنى للسفينة .

الفصل 306

كل اتفاقية انجاد أو انقاذ مبرمة ساعة الخطر أو تحت تأثيره يمكن الغاؤها أو تعديلها من طرف القاضى بناء على طلب احد الاطراف اذا اعتبر القاضى ان الشروط المتفق عليها ليست عادلة .

وفى جميع الاحوال اذا ثبت ان رضى احد الطرفين قد شابه عيب بسبب تدليس أو كتمان أو اذا كانت

الاجرة المتفق عليها مبالغا فيها لفائدة طرف أو آخر أو انها غير متناسبة مع الخدمة المؤداة جاز للقاضى الغاء الاتفاقية أو تعديلها بناء على طلب الطرف المعنى بالامر .

الفصل 307

ان الاجرة يعينها القاضى بحسب الظروف اخذا بعين الاعتبار الامور الآتية :

أ – فى الدرجة الاولى النجاح المحصل عليه ومجهودات الذين قدموا المساعدة واستحقاقهم ثم الخطر الذى كانت معرضة له السفينة التى تلقت الانجاد وركابها وملاحوها وحمولتها وكذلك المنقذون والسفينة المنقذة ثم الوقت الذى استغرقته العملية ثم الصوائر والاضرار التى تحملها المنقذون واخطار المسؤولية وغيرها من الاخطار التى تعرضوا لها ثم قيمة الادوات التى عرضوها للخطر فى العملية على ان يؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء ما اذا كانت السفينة التى قدمت المساعدة معدة بالخصوص للقيام بمثل هذه العمليات .

ب – فى الدرجة الثانية الاشياء التى وقع انقاذها .

وتطبق نفس المقتضيات على التوزيع المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 305 .

ويمكن للقاضى أن يخفض الاجرة أو يسقطها بكاملها اذا تبين ان المنقذين قد تسببوا بخطاهم فى جعل الانقاذ أو الانجاد ضروريا أو فيما اذا اقترفوا سرقة أو اخفاء أشياء أو غير ذلك من الافعال الاحتيالية .

الفصل 308

لا يلزم الاشخاص الذين وقع انقاذهم باداء اية اجرة . الا أن هذه القاعدة لا تلغى مقتضيات القوانين الوطنية فى هذا الموضوع .

والذين ينقذون اشخاصا بتدخلهم فى حادث اقتضى القيام بعملية انقاذ أو انجاد يكون لهم الحق بحصة عادلة من الاجرة الممنوحة للذين انقذوا السفينة والحمولة وتوابعهما .

الفصل 309

تتقادم دعوى أداء الاجرة بمرور سنتين ابتداء من اليوم الذى انتهت فيه عملية الانجاد أو الانقاذ .

الفصل 309 مكرر

(ظهير 26 يوليوز 1922) كل ربان سفينة ملزم بانجاد أى شخص ولو عدوا يوجد فى البحر فى خطر الهلاك مادام يمكنه القيام بهذا الانجاد دون أن يعرض لخطر جدى سفينته أو ملاحيه أو ركابه والا عوقب بغرامة تتراوح بين 50 فرنك و 300 فرنك وبالحبس من شهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويطبق الفصل 463 من القانون الجنائى على هذه الجريمة .

⁂

الباب الثالث

فى العواريات

الفصل 310

كل ضرر أو خسارة تلحق بالسفينة أو الحمولة أو أجرة النقل او بكليهما معا وكل مصاريف فائقة العادة تنفق من اجلهما تعتبر عواريات .

الفصل 311

اذا لم يوجد اتفاق خاص بين الاطراف خضع تنظيم العواريات للمقتضيات الآتية بعده :

الفصل 312

العواريات على نوعين : عواريات عمومية وعواريات خصوصية .

الفصل 313

تعتبر عواريات عمومية الاضرار التى تحصل اختياريا والمصاريف الفائقة العادة التى تنفق من اجل سلامة السفينة والحمولة معا بشرط ان تترتب على تلك الاضرار والمصاريف نتيجة مفيدة .

الفصل 314

تعتبر بنوع خاص عواريات عمومية متى توفرت الشروط المعينة فى الفصل 313 الامور الآتية :

أولا – الاشياء التى ترمى فى البحر والاضرار التى يلحقها الرمى بالسفينة وبالحمولة .

ثانيا – القلوس والسوارى والمعدات التى حصل كسرها أو قطعها والاضرار التى تحدثها بسقوطها .

ثالثا – المراسى وغيرها من الاشياء المتروكة .

رابعا – التضميدات والاجور والمأكولات اللازمة للنوتية الذين جرحوا اثناء المدافعة عن السفينة .

خامسا – مصاريف الرسو العارض .

سادسا – أجرة وغذاء الملاحين فى ميناء الرسو العارض .

سابعا – المصاريف والخسائر والاضرار الناتجة عن شحن وتفريغ البضائع بكيفية فائقة العادة .

ثامنا – مصاريف تعويم السفينة وانجادها وكذلك الاضرار الناتجة عن هاتين العمليتين .

تاسعا – الاضرار التى تنتج عن كسر الشراعات أو الآلات ولكن بشرط ان تكون هذه العملية الفائقة العادة قد انجزت بقصد تعويم السفينة الجانحة .

عاشرا – قيمة البضائع المستعملة كوقود لتمكين السفينة من انهاء الرحلة .

الحادى عشر – الاضرار المحدثة للسفينة وللحمولة بسبب التدابير المتخذة من اجل اطفاء الحريق .

الفصل 315

كل مصروف أيا كان نوعه يتم بدلا عن مصروف آخر من المصاريف التى لها صفة عوار عمومى يعتبر هو ايضا عوارا عموميا ولكن فقط فى حدود مبلغ المصروف الذى وقع تجنبه .

الفصل 316

كل من طالب بقبول ضرر أو مصروف ضمن العواريات العمومية يتعين عليه ان يثبت توفر جميع المميزات المكونة للعوار العمومى وان الضرر أو المصروف كان نتيجة للتدابير المتخذة من اجل السلامة العامة .

الفصل 317

لا مجال للمشاركة فى العواريات العمومية الا اذا كان كل من السفينة والحمولة قد نجت على الاقل جزئيا مالم تكن احداهما قد ضحى بها بكاملها من اجل سلامة الاخرى .

الفصل 318

اذا كان الخطر المشترك ناتجا اما عن عيب خاص بالسفينة أو بالبضائع واما عن خطأ الربان أو الشاحنين فان الاضرار والمصاريف التى لها صفة عواريات عمومية تستدعى مع ذلك المشاركة فيها لفائدة بقية المعنيين بالامر الا ان هؤلاء يحتفظون بالحق فى الرجوع ، من اجل استيفاء الحصص التى أدوها ، على الذين تقع عليهم مسؤولية العيب الخاص أو الخطر . ولا يجوز فى أى حال من الاحوال للمذكورين أخيرا أن يطالبوا بادراج اضرارهم ومصاريفهم ضمن العواريات العمومية .

الا ان المجهز المعفى من المسؤولية الناتجة عن اخطاء الربان بمقتضى اشتراط مدرج فى مشارطة الايجار أو فى تذكرة شحن يقبل لتقديم طلب للمشاركة فى العواريات ولكن فقط حين يكون الخطر المشترك نتيجة خطأ ملاحى صادر عن الربان .

الفصل 319

ان الاشياء التى لم تحرر بشأنها تذكرة شحن ولا توصيل من الربان لا تقبل للمشاركة فى العواريات العمومية فى ما اذا وقعت التضحية بها . ومع ذلك فاذا انقذت تكون ملزمة بالمشاركة فى تحمل العواريات .

الفصل 320

ان البضائع المشحونة على سطح السفينة تساهم هى ايضا فى العواريات العمومية فى حالة انقاذها .

اما اذا ضحى بها فلا يقبل من صاحبها الطلب للمحاصة فى التعويض الا اذا كان لم يوافق على شحن بضائعه بهذه الكيفية .

ولا تطبق القاعدة الاخيرة على الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الفصل 313 .

الفصل 321

ان البضائع المضحى بها تقوم حسب السعر الجارى فى مكان التفريغ مع تحمل مالكها باداء أجرة النقل ولكن بعد اسقاط صوائر التفريغ وواجبات الجمارك اذا اقتضى الامر ذلك .

الفصل 322

ان اكلاف اصلاح السفينة أو توابعها حين يقبل ادراجها فى العواريات العمومية تتحمل تخفيضا بسبب الفرق بين الحالة الجديدة والحالة القديمة . وتتغير أهمية هذه التخفيضات حسب نوع الاجزاء أو الاشياء المتضررة وكيفية الاصلاح وعمر السفينة وعمر المراجل . وعلى كل حال لا يجوز ان تتجاوز هذه التخفيضات ثلث قيمة الاصلاحات التى تنسحب عليها .

الفصل 323

تتحمل العواريات العمومية :

– البضائع المضحى بها والبضائع المنقذة حسب قيمتها فى ميناء الوصول بعد اسقاط صوائر التفريغ وواجبات الجمارك وكذلك أجرة النقل مالم يكن مشترطا ان هذه الاجرة تكون مستحقة الاداء مهما كانت الظروف .

والسفينة حسب قيمتها فى ميناء الوصول .

وأجرة نقل البضائع والمسافرين المعرضة للخطر بالنسبة للمجهز وذلك فى حدود ثلثى قيمتها الاجمالية .

الفصل 324

ان مؤونة السفينة والذخائر الحربية وامتعة الملاحين واجورهم وامتعة المسافرين لا تشارك فى العواريات العمومية .

فاذا ضحى بها ارجعت قيمتها بطريقة المحاصة .

الفصل 325

تصفى العواريات العمومية فى ميناء الوصول وبمقتضى قانون هذا الميناء مالم يوجد اشتراط يقضى بخلاف ذلك .

واذا لم يحصل اتفاق بالتراضى بين جميع المعنيين بالامر فان المحكمة او قاضى الصلح فى حالة عدم وجود محكمة يعين ، بناء على طلب اسرع الاطراف مبادرة ، خبراء موزعين مكلفين بدرس ما اذا كان الامر يقتضى اجراء تصفية عواريات عمومية وبان يقوم فى حالة الايجاب باجراء هذه التصفية . وفى البلاد الاجنبية يقوم بتعيين هؤلاء الخبراء الموزعين قنصل فرنسا أو قاضى المكان .

ويصبح التوزيع الزاميا بعد مصادقة المحكمة المختصة أو القنصل .

الفصل 326

يتمتع المجهز لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب توزيع العواريات بامتياز على البضائع أو على الثمن الناتج عن بيعها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما بعد تسليمها اذا كانت لم تنتقل الى يد الغير .

ويتمتع اصحاب البضائع المضحى بها بامتياز على السفينة ضمانة لاستيفاء المبالغ التى ينوب اداؤها السفينة واجرة النقل التى عرضت للخطر بالنسبة للمجهز .

الفصل 327

يجوز للربان أن يمتنع من تسليم البضائع الى ان يؤدى اصحابها مبلغ الحصص التى تنوبهم من العواريات العمومية مالم يقدموا كفالة صالحة وكافية لضمانة وفاء تلك الحصص .

الفصل 328

اذا حدثت حادثة غرق ولم ينج سوى البضائع فان اجرة نقلها تكون ملزمة بالمساهمة فى حدود ثلثى قيمتها الاجمالية فى صوائر انقاذها .

الفصل 329

كل ضرر ومصروف فائق العادة لا تتوفر فيه الشروط السابقة لاعتباره عوارا عموميا يعتبر عوارا خصوصيا .

الفصل 330

ان العواريات الخصوصية يتحملها ويؤديها مالك الشىء الذى اصيب بالضرر أو تسبب فى المصروف .

الفصل 331

(ملغى بالظهير المؤرخ فى 26 يوليوز 1922) .

الفصل 332

ان جميع طلبات المشاركة فى العواريات العمومية وجميع الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة تتقادم بعد مرور سنة ابتداء من تاريخ وصول البضائع أو اذا لم تنه سفرها فابتداء من التاريخ الذى كان يجب ان تصل فيه فى الاحوال العادية .

الباب الرابع

فى قرض المخاطرة الجسيمة

الفصل 333

لا يجوز ان يبرم قرض المخاطرة الجسيمة الا مع الربان وذلك اثناء السفر ومن اجل مواجهة صوائر الاصلاح أو غيرها من حاجات السفينة أو الحمولة .

ولاجراء قرض من هذا النوع لا بد من اذن قاضى الصلح فى المنطقة الجنوبية بالمغرب . اما فى البلاد الاجنبية فيصدر الاذن من السلطة القنصلية وان لم توجد فمن قاضى المكان .

الفصل 334

يقع الاقتراض بطريقة المزايدة ضمن الشروط التى يعينها القاضى مالم ياذن باجرائه بالتراضى نظرا للظروف .

الفصل 335

يمكن أن يضمن قرض المخاطرة الجسيمة بالسفينة نفسها أو بأجرة النقل أو بالحمولة أو بها جميعا . الا انه لا يجوز رهن الحمولة لضمانة هذا القرض الا اذا رهنت معها السفينة واجرة النقل مالم يكن القرض ضروريا لمواجهة صوائر خاصة بالحمولة وحدها .

الفصل 336

لا يكون الربان مسؤولا شخصيا عن المبلغ المقترض اذا تقيد بالشروط المعينة فى الاذن ، والا كان مسؤولا شخصيا .

ويكون مالك السفينة المقدمة ضمانة للقرض مسؤولا عن هذا الاخير مع مراعاة حق التخلى ، المنصوص عليه فى ظهيرنا هذا .

ويكون مالكو البضائع المقدمة ضمانة للقرض مسؤولين ايضا عن هذا الاخير مع مراعاة حقهم فى التخلى عنها بين يدى المقرض .

الفصل 337

يتمتع القرض بامتياز على الاشياء الضامنة للقرض من اجل استيفاء راس المال والعلاوة المشترطة .

الفصل 338

اذا ابرمت عدة قروض مخاطرة على نفس الاشياء فان احدثها تاريخا يفضل على القروض السابقة .

اما القروض المبرمة فى نفس التاريخ فتأتى فى مرتبة واحدة .

الفصل 339

يمكن ان يبرم عقد قرض المخاطرة باسم شخص معين أو لامره أو للحامل .

الفصل 340

متى كان عقد قرض المخاطرة محررا للامر فان ضمانة المظهرين لا تشمل علاوة المخاطرة مالم يشترط عكس ذلك صراحة .

الفصل 341

اذا هلكت الاشياء الضامنة لقرض المخاطرة هلاكا كليا وكان هلاكها بسبب حادث فجائى أو تقصير الربان أو عيب خفى فانه لا تجوز المطالبة بالمبالغ المقرضة .

الفصل 342

لا يشارك المقرض فى العواريات الخصوصية التى تلحق بالاشياء الضامنة للقرض .

الا انه فى حالة الغرق يتحمل قدرا متناسبا مع مبلغ دينه من صوائر انقاذ الاشياء الضامنة للقرض .

الفصل 343

فى حالة العواريات العمومية لا يضاف مبلغ القرض الى المبالغ التى تشارك فى العواريات . وتقع تصفية التوزيع بين السفينة وأجرة النقل والحمولة كما لو كان قرض المخاطرة غير موجود الا ان المقرض يساهم فى الواجبات بدلا عن اصحاب الاشياء الضامنة للقرض بنسبة مبلغ قرضه .

الفصل 344

تتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن عقد قرض المخاطرة الجسيمة بعد مرور سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين .

القسم الرابع

فى التامينات والتخلى

الباب الاول

فى عقد التأمين وشكله ومحله

الفصل 345

يجب أن يحرر عقد التأمين كتابة .

ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

أولا – تاريخ انعقاد التأمين مع بيان ما اذا كان ذلك قبل الظهر أو بعده .

ثانيا – اسم وموطن الشخص الذى يبرم التأمين لحسابه أو لحساب الغير .

ثالثا – الاخطار التى يتحمل بها المؤمن والوقت الذى تبدأ فيه هذه الاخطار والوقت الذى تنتهى فيه .

رابعا – المبلغ المؤمن به .

خامسا – وجيبة أو ثمن التأمين .

سادسا – خضوع الاطراف لمحكمين فى حالة نزاع وذلك فيما اذا وقع الاتفاق على هذا الشرط .

ولكل واحد من الاطراف المعنيين بالامر الحق بأخذ نسخة من وثيقة التأمين مشهودا بصحتها .

الفصل 346

يجوز لكل شخص له مصلحة فى الامر ان يقيم تأمينا على السفينة وتوابعها وعلى صوائر التجهيز والمؤونة واجور الملاحين واجرة النقل والمبالغ المقرضة على وجه المخاطرة الجسيمة والربح البحرى والبضائع المشحونة على ظهر السفينة والربح المؤمل من هذه البضائع ووجيبة التأمين وعلى وجه الاجمال كل الاشياء التى يمكن تقويمها بنقود وتكون معرضة لاخطار الملاحة .

ويمنع منعا باتا الجمع بين التأمينات .

وفى حالة الجمع بين عدة تأمينات يكون التامين باطلا بالنسبة للمؤمن له فقط فيما اذا صدر منه تدليس أو احتيال . اما اذا لم يكن هنالك تدليس ولا احتيال فانه يخفض من التامين كامل قيمة الشىء المؤمن مرتين مع الاحتفاظ بالحق فى التعويض اذا اقتضى الامر ذلك واذا ابرم تامينان أو اكثر بالتتابع فان التخفيض ينسحب على احدث تامين .

الفصل 347

اذا كان محل التامين هو اجرة النقل الصافية فان مبلغ هذه الاجرة يحسب فى حالة سكوت العقد بـ 60 فى المائة من اجرة النقل الاجمالية .

الفصل 348

اذا لم تعين قيمة البضائع فى العقد جاز اثباتها بواسطة الفواتير والدفاتر وان لم توجد وقع التقويم بمقتضى السعر الجارى فى زمان ومكان الشحن على ان تحسب داخلة فى هذا السعر جميع الواجبات المؤداة والصوائر المنفقة حتى ايصال البضائع الى ظهر السفينة واجرة النقل المشترط اداؤها اية كانت الظروف وكذلك وجيبة التامين وكذلك ايضا الربح المؤمل اذا اقتضى الامر ذلك .

الفصل 349

اذا لم تحدد فى العقد مدة الاخطار فانها تبدأ بالنسبة للسفينة وتوابعها منذ ساعة اقلاعها حتى ساعة رميها المراسى وربطها فى ميناء أو مكان الوصول وتبدأ بالنسبة للبضائع منذ الساعة التى رفعت فيها عن الارض لتشحن على ظهر السفينة او على الاطواف أو القوارب حتى ساعة وضعها على الارض فى مكان وصولها .

الفصل 350

يجوز للمؤمن ان يثنى التامين لدى مؤمنين آخرين ضد الاخطار التى أمنها هو نفسه .

ويمكن ان تكون وجيبة تثنية التأمين اقل أو اكثر من وجيبة التأمين .

الفصل 351

اذا افلس المؤمن له قبل ان ينتهى الخطر وقبل اداء الوجيبة جاز للمؤمن ان يطلب تقديم كفالة فان لم تقدم جاز له ان يطلب فسخ العقد . ويتمتع المؤمن له بنفس الحقوق فى حالة افلاس المؤمن .

الفصل 352

ان المبالغ المقترضة على وجه المخاطرة الجسيمة لا يمكن ان تكون محل عقد تأمين .

الفصل 353

كل سكوت وكل تصريح كاذب من طرف المؤمن له من شأنه ان يحمل المؤمن على الاعتقاد بان الخطر أقل مما هو فى الحقيقة يبطل التأمين حتى ولو لم يكن هنالك قصد احتيالى .

ويكون التأمين باطلا حتى ولو لم يؤثر السكوت أو التصريح الكاذب على الضرر أو على ضياع الشىء المؤمن .

وتبقى وجيبة التأمين مستحقة للمؤمن .

***

الباب الثانى

فى واجبات المؤمن والمؤمن له

الفصل 354

اذا فسخ التأمين بسبب تصرف المؤمن له قبل ابتداء الاخطار ودون ان يكون هذا الفسخ عائدا الى قوة قاهرة أو الى سبب مشروع استحق المؤمن كتعويض مقطوع نصف وجيبة التأمين المعينة عند ابرام العقد .

الفصل 355

تقع على عاتق المؤمن الاضرار والخسائر التى تلحق بالاشياء المؤمنة بسبب عاصفة أو غرق أو جنوح أو تصادم أو بسبب تغيير الطريق أو السفرة أو السفينة تغييرا اجباريا أو بسبب الرمى فى البحر أو الحريق أو الانفجار أو النهب أو القرصنة أو السرقة المرتكبة على ظهر السفينة أو تقصير الربان وعلى العموم بسبب جميع الحوادث البحرية .

الفصل 356

ان مؤمن هيكل السفينة لا يكون مسؤولا عن اخطاء الربان التى لها صفة تدليس أو احتيال متى كان المجهز هو الذى اختاره .

الفصل 357

لا يكون المؤمن مسؤولا عن الدعاوى التى تقام ضد السفينة المؤمنة بسبب اضرار الحقت باشياء للغير أو بسبب موت اشخاص أو اصابتهم بجروح .

الفصل 358

لا تقع على عاتق المؤمن اخطار الحرب الاهلية أو الحرب ضد دولة اجنبية وفى حالة الاتفاق على عكس ذلك يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار والخسائر التى تلحق بالاشياء المؤمنة بسبب العمليات الحربية والانتقامية أو اعتقال السفينة أو حجزها وارهاقها من طرف حكومات اية كانت صديقة أو عدوة ، معترفا بها أو غير معترف بها ، وعلى العموم بسبب جميع الحوادث الحربية .

الفصل 359

لا يكون المؤمن مسؤولا عن النتائج المترتبة عما يصدر من المؤمن له أو من ذوى حقوقه من خطا أو اهمال.

ويكون باطلا كل اتفاق مخالف لذلك تكون غايته ضمانة الاخطاء الجسيمة أو الاحتيال .

الفصل 360

لا تقع على عاتق المؤمن الاضرار والخسائر الناتجة عن عيب فى الشىء المؤمن الا اذا كان محل التامين هو هيكل السفينة وكان الامر يتعلق بعيب خفى بحيث لا يمكن لاكثر المجهزين فطنة ان يتوقعه ولا ان يمنعه .

الفصل 361

اذا ابرم عقد التامين أو عقد تثنية التامين مقابل مبلغ يزيد على قيمة الاشياء المؤمنة كان ذلك العقد باطلا بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت انه صدر من طرفه احتيال أو تدليس .

فاذا لم يكن هنالك تدليس ولا احتيال كان العقد صحيحا فى حدود قيمة الاشياء المؤمن عليها حسب المبلغ الذى تقوم به أو المتفق عليه . وفى حالة هلاك الاشياء المؤمن عليها يكون المؤمنون ملزمين بالتعويض عنها بنسبة المبالغ المؤمنة من طرف كل واحد منهم مع احتفاظهم بالحق فى التعويض اذا اقتضى الامر ذلك وتخفيض وجيبة التامين بنفس النسبة .

الفصل 362

اذا أبرم بدون احتيال عقدان أو عدة عقود تامين على نفس الاشياء وضد نفس الاخطار بأمر من نفس الاشخاص وكان أول هذه العقود تاريخا يغطى كامل قيمة الاشياء المؤمن عليها فان هذا العقد الاول يبقى قائما وحده ويتحلل من كل التزام المؤمنون الذين وقعوا العقود التالية . اما اذا كان العقد الاول لا يغطى كامل قيمة الاشياء المؤمن عليها فان المؤمنين الذين وقعوا العقود التالية يكونون مسؤولين عن الفائض وذلك بحسب ترتيب تواريخ العقود .

واذا كانت العقود المتعددة تضمن بمجموعها مبلغا يزيد على قيمة الاشياء المؤمن عليها وكانت كلها تحمل نفس التاريخ فانها تبقى قائمة كلها وانما يلحقها تخفيض نسبى بحسب المبلغ الذى يغطيه كل واحد منها .

وفى حالة التأمين على البضائع بواسطة عقد مفتوح فان ترتيب التواريخ يحسب بالنظر لا الى تاريخ العقد بل منذ التاريخ الذى اصبحت فيه البضائع معرضة للاخطار .

وبالرغم عن المقتضيات السابقة فان التأمين المبرم من طرف الشخص الذى تسافر الاشياء المؤمن عليها تحت مسؤوليته يكون هو وحده صحيحا ايا كان تاريخه ولا يعمل بأى تأمين آخر أبرمه الغير لفائدة ذلك الشخص ولكن بدون وكالة ولا مصادقة من طرفه .

الفصل 363

كل تأمين يبرم بعد هلاك الاشياء المؤمن عليها أو اصابتها بعوار يكون باطلا اذا ثبت ان خبر هلاكها او اصابتها بعوار قد وصل الى المكان الذى كان يوجد فيه المؤمن له قبل ان يعطى الامر لابرام التأمين أو الى المكان الذى ابرم فيه العقد قبل امضائه .

الفصل 364

الا انه اذا ابرم عقد التأمين على الاخبار الحسنة أو السيئة فان العقد لا يبطل الا اذا اثبت ان المؤمن له كان يعلم هلاك السفينة أو ان المؤمن كان يعلم وصولها قبل امضاء العقد .

واذا قامت الحجة ضد المؤمن له وجب عليه ان يدفع للمؤمن قيمة وجيبة التامين مضاعفة واذا قامت الحجة ضد المؤمن وجب عليه ان يدفع للمؤمن له مبلغا يساوى ضعفى وجيبة التأمين المتفق عليها .

الفصل 365

ان وجيبة التأمين المشترطة فى العقد سواء كان ذلك من اجل تأمين عن رحلة أو تأمين لمدة من الزمن تصبح مستحقة بكاملها للمؤمن فى حالة ما اذا بدا سريان الاخطار .

الفصل 366

فى حالة وقوع حوادث يمكن ان يترتب عليها توجيه مطالبة ضد المؤمن فانه يجب على المؤمن له أن يتخذ أو يطلب اتخاذ جميع تدابير الحفظ أو الانقاذ التى يقتضيها الموقف . كما ان المؤمن يمكنه من جهته ان يتخذ هو نفسه أو ان يطلب اتخاذ هذه التدابير دون أن يجوز الاحتجاج عليه بأنه تصرف كمالك . كما انه يجوز له ايضا ان يتخذ باسمه الخاص كل التدابير النافعة لاثبات العواريات التى لحقت بالسفينة أو بالبضائع المؤمن عليها وكذلك اسباب هذه العواريات .

الفصل 367

ان اداء المؤمن التعويضات الملقاة على عاتقه ينقل اليه بقوة القانون وعن طريق الحلول جميع الحقوق والدعاوى والمتابعات التى يملكها المؤمن له ضد الغير بسبب الخسائر والعواريات التى استوجبت هذا الاداء .

كما انه يجوز ايضا للمؤمن الملزم باداء الخسائر والعواريات التى تقع مسؤوليتها على الغير ان يطالب هذا الاخير باسمه الخاص حتى ولو كان الاداء من طرفه لم يقع بعد .

الفصل 368

فى التأمينات على البضائع المبرمة بواسطة العقد المسمى «عقدا مفتوحا» أو «عقد اشتراك» يكون المؤمن له ملزما بأن يصرح بجميع الارساليات الموجهة لحسابه أو لحساب الغير الذين اسندوا اليه وكالة صحيحة ليقوم بابرام التأمين وذلك خلال مدة سريان العقد وما دامت هذه الارساليات منطبقة عليه فاذا لم يمتثل لهذا الالتزام اصبحت كل مطالبة غير مقبولة بقوة القانون مع احتفاظ المؤمن بالحق فى المطالبة بوجيبات التأمين المترتبة على الارساليات التى لم يصرح بها . وعلاوة على ذلك يجوز للمؤمن ان يفسخ العقد .

ويجب على المؤمن له ان يدلى بتصريحاته عن الارساليات التى ينسحب عليها العقد المذكور سابقا داخل اجل اقصاه ثلاثة ايام لا تحسب ضمنها ايام العطلة ابتداء من تاريخ تسلمه الاعلام بالارسال .

واذا كان التصريح المشار اليه يتعلق ببضائع مؤمنة لحساب الغير ووقع الادلاء به بعد وقوع حادثة يترتب عليها التعويض فانه لا ينتج أى أثر ايا كان تاريخ الادلاء به .

الفصل 369

جميع الاضرار والخسائر التى لا يترتب عليها اللجوء الى التخلى تعتبر عواريات وتخضع فى العلاقات بين المؤمنين لهم للمقتضيات الآتية بعده .

الفصل 370

ان ثمن اصلاح السفينة أو توابعها يخضع لتخفيضات بسبب الفرق بين الحالة الجديدة والحالة القديمة وتختلف أهمية هذه التخفيضات حسب قيمة الاجزاء والاشياء المتضررة وطريقة اصلاحها وعمر السفينة وعمر المراجل . الا ان هذه التخفيضات لا يمكن ان تزيد على ثلث قيمة الاصلاحات التى يقع تخفيضها .

الفصل 371

تعتبر أجور الملاحين ومؤونتهم واقعة على عاتق أجرة النقل وبالتالى لا يتحمل بها فى حال من الاحوال مؤمنو السفينة .

الفصل 372

ان المشاركة فى العواريات العمومية تقع على كاهل المؤمنين بالنسبة للقيمة المؤمنة من طرفهم بعد ان تسقط منها اذا اقتضى الامر ذلك العواريات الخصوصية التى يتحملون بها .

الفصل 373

فى حساب العواريات اللاحقة بالبضائع تعين اهمية تلك العواريات بالمقارنة بين قيمة هذه البضائع سالمة وقيمتها فى حالة عوار . وتطبق نسبة الانخفاض الناتجة عن هذه المقارنة على القيمة المؤمنة .

ويمكن ان تعين ايضا قيمة البضائع التى لحقها عوار بواسطة بيع علنى للمؤمنين أو لوكلائهم وحدهم الحق فى طلب اجرائه . ويعترف لهم بهذا الحق حتى ولو كانت البضائع قد قومت سابقا مع موافقتهم .

وفى كلتا الحالتين يجب ان تجرى المقارنة بين قيمة البضائع سالمة وقيمتها بعد العوار على اساس هذه القيم اما فى المستودع اذا كان البيع أو الارسال قد تم فيه واما بالنظر الى فاتورة الاداء فيما اذا تم البيع أو الخبرة بعد اداء الواجبات الجمركية .

⁂

الباب الثالث

فى التخلى

الفصل 374

يجوز التخلى عن السفينة المؤمنة فى الحالات الآتية :

أولا — فى حالة فقد السفينة أو هلاكها هلاكا كليا

ثانيا – متى كان المبلغ الاجمالى للاصلاحات الواجب اجراؤهـا فى السفينة بسبـب عواريات ناشئـة عن حوادث بحرية يزيد على ثلاثة ارباع القيمة المقبولة .

ثالثا – متى كانت السفينة محكوما عليها بالهلاك لعدم وجود الوسائل المادية لاصلاحها ولكن فقط اذا ثبت انه لم يكن بوسعها ان تواصل السير بامان وعند الحاجة بعد تخفيض حمولتها أو بواسطة سفينة جارة ، الى ميناء آخر حيث كان يمكنها ان تجـد الوسائل الضرورية ، وعلاوة على ذلك اذا لم يثبت ان المجهزين لم يكن بوسعهم ان يوصلوا الى مكان وقوف السفينة قطـع الابدال اللازمة التى يتعـذر وجودها فى ذلك المكـــان .

رابعا – اذا انقطعت اخبار السفينة بعد انصرام الاجال المعينة بمقتضى الفصل 378 الآتى بعده .

واذا كان التأمين يغطى اخطار الحرب كان التخلى ممكنا فى الحالات الآتية :

خامسا – فى حالة وقوعها غنيمة بين يدى العدو .

سادسا – فى حالة توقيفها بأمر من دولة .

ولا يجوز التخلى فى أية حالة أخرى غير الحالات السابقة .

الفصل 375

يمكن التخلى عن البضائع المؤمنة فى الحالات الآتية :

أولا – اذا اصبحت السفينة غير صالحة للملاحة بسبب غرق أو اية حادثة اخرى من حوادث البحر ولم يتيسر داخل الاجال المعينة بعده وضع البضائع تحت تصرف المرسل اليه أو المؤمن لهم أو على الاقل اذا كان وسق تلك البضائع على ظهر السفينة الاخرى لم يبدأ داخل الاجال المشار اليها .

وهذه الاجال هى الآتيـة :

أربعة اشهـر اذا كانت الحادثة قـد وقعـت على الشواطىء أو الجزر الاوربية أو على الشواطىء الاسيوية أو الافريقية الواقعة على البحر المتوسط والبحر الاسود أو على شواطىء وجزر المحيط الاطلسى خارج اوربا .

ستة اشهر اذا كانت الحادثة قد وقعت على شواطىء أو جزر أخرى .

وتبدأ هذه الاجال بالسريان منذ اليوم الذى يبلغ فيه المؤمـن لهم المؤمـنين ان السفينـة اصبحت غـير صالحة للملاحة .

واذا وقعت الحادثة فى مكان توقفت فيه الملاحـة بسبب الجليد او بسبب قوة قاهرة مدد الاجل طوال المـدة التى يبقى خلالهـا الوصول الى مـكان الحادثـة مستحيلا .

ثانيا – بسبب انقطاع اخبار السفينة بعد مرور الاجال المعينة فى الفصل 378 .

ثالثا – فى حالة بيع البضائع بثمن يبلـغ ثلاثة ارباع قيمتها على الاقل اذا كان قد وقع الامر باجراء هذا البيـع فى غير مكانى الاقـلاع أو الوصول وذلك بسبب عوار مادى ناشىء عن حادثة بحرية يتحمل بها المـؤمـــن .

رابعا – اذا كان هلاك البضائع أو تعيبها يستنفذ ثلاثة ارباع قيمتها معينة بالكيفية المنصوص عليها فى الفصل 373 بصرف النظر عن الصوائر ايا كان نوعها .

واذا كان التأمين يغطى اخطار الحرب فان التخلى يجوز ايضا فى الحالتين الآتيتين .

خامسا – فى حالة وقوعها غنيمة بين يدى العدو .

سادسا – فى حالة توقيفها بأمر من دولة .

ولا يجوز التخلى فى ايـة حالة اخرى غير الحالات السابقة .

الفصل 376

يجوز التخلى عن اجرة النقل فى الحالات الآتية :

أولا – فى حالة الهلاك الكلى لاجرة النقل بسبب حادثة بحرية .

ثانيا – فى حالة انقطاع الاخبار بعد مرور الاجال المعينة فى الفصل 378 .

ثالثا – فى حالة وقوع السفينة غنيمة بين ايدى العدو متى كان التأمين يغطى اخطار الحرب .

ولا يجوز التخلى فى ايـة حالة اخرى غير الحالات السابقة .

الفصل 377

اذا اثبت الكشف ان السفينة غير صالحة للملاحة ظـل مؤمن البضائع ضامنـا لها ضد الاخطـار حتى

وصولها الى المكان الموجهة اليه . وهو يتحمل عـلاوة على ذلك صوائر تفريغها وخزنها واعادة شحنها وكذلك أجرة النقل الاضافية الناتجة عن اعادة ارسالها وجميع صوائر انقاذها .

الفصل 378

يجـوز التخلى بسبب انقطـاع الاخبار بعد مرور اربعة اشهر بالنسبة لجميع السفن وبعد ستـة اشهر بالنسبة للسفن الشراعية التى لا تتجـاوز فى سفرها راس هورن وراس الرجاء الصالح وبعد ثمانية اشهر بالنسبة لهذه الاخيرة .

ويبدأ سريان الاجل منذ تلقى آخر اخبار .

هذا وان رجوع السفينة بعد انصرام هذه الاجال لا يعفى من اداء المبلغ المؤمن به .

الفصل 379

فى حالة ابرام تأمين لمدة معينة بعد انصرام الاجال المحددة فى الفصل 378 يعتبر هـلاك السفينة حاصلا اثناء مدة التأمين على شرط ان تكون الاخطار قد بدأت قبل الاقلاع وقبل تلقى الاخبار الاخيرة .

الفصل 380

اذا كان التأمين يغطى اخطار الحرب كان المؤمن له ملزما فى حالة ايقاف السفينة بأمر من سلطة دولة ان يبلغ ذلك الى المؤمن داخل الثلاثة الايام الموالية لتلقيه الخبـــر .

ولا يجـوز التخـلى عن الاشياء الموقـوفة الا بعد انصرام اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ذلك التبليغ .

ويخفض هذا الاجل الى شهر ونصف متى كانت الاشياء الموقوفة هى بضائع قابلة للهلاك بطبيعتها .

ويتعين على المؤمن له ان يقوم خلال الاجال المعينة اعلاه بجميع الاجراءات الممكنة قصد الحصول على رفع اليد عن الاشياء الموقوفة . ويجوز للمؤمن من جهتـه ان يقوم بالاتفاق مع المؤمن له أو باستقلال عنه بجميع الاجراءات من اجل نفس الغاية .

الفصل 381

ان التخلى عن الاشياء المؤمنة لا يمكن أن يكـون لا جزئيا ولا شرطيا ولا ينسحب الا على الاشياء التى هى محل التامين والخطر .

الفصل 382

يتعين على المؤمن له عند قيامه بالتخلى ان يـدلى بتصريح حول جميع التامينات التى اجراها أو كلف أو أمر باجرائها وكذلك بالمبالغ التى اقترضها على وجه المخاطرة الجسيمة سواء اقترضها على السفينة أو على البضائع ، وان لم يقـم بذلك فان اجـل الاداء الذى يجب ان يبدأ بالسريان منذ يوم التخلى يبقى موقوفا حتى اليوم الذى يقوم فيه المؤمن له بتبليغ التصريح المذكور . لكنه لا يترتب على ذلك أى تمديد فى الاجل المعين لاقامة دعوى التخلى .

رفى حالة الادلاء بتصريح احتيالى يفقد المؤمن له مزايا التأمين .

الفصل 383

بعد ان يقع تبليغ التخلى وقبوله أو الحكم بصحته تصبح الاشياء المؤمنة ملـكا للمؤمن منذ اليـوم التى وقعت فيه الحادثة التى استدعت اللجوء الى التخلى .

⁂

البـاب الرابـع

فى عـدم القبـول والتـقـادم

الفصل 384

فى جميع الحوادث التى من شأنها ان تفتح الباب لاجراء متابعة ضد المؤمن يتعين على المؤمن له ان يعلم هذا الاخير بجميع الاعلامات التى يتلقاها وذلك داخل اجل ثلاثة ايـام اعتبارا من يوم تلقيها . ولا تحسب أيام العطلة ضمن هذا الاجل .

الفصل 385

يتعين على المؤمن ان يؤدى التعويضات الواقعة على كاهله داخل الثلاثين يوما الموالية لليوم الذى يسلم فيه المؤمن جميع الوثائق المثبـتة . ولا يمكن متابعته من اجل الاداء قبل انصرام هذا الاجل .

واذا قبل من المؤمـن اثبـات الوقـائع المعاكسة للوقائع المصرح بها فى الوثائق المثبـتة للحادث فان هذا القبول لا يوقف الحكم عليه باداء التعويضات التى يتحمل بهـا اداء موقتا على شرط ان يقدم المؤمن لـه كفيـــلا .

وينقضى تعهد الكفيل بعد انصرام سنتين كاملتين اذا لم تقدم اية متابعة خلال هذه المدة .

الفصل 386

فى حـالة التأمين على هيـكل السفينة وصالبهـا ومعداتها وادواتها وجهازها يتمتع المؤمنون بامتياز من اجل استيفاء الوجيبات المستحقة عن آخر رحلة مؤمنة متى كان التأمين مبرما بالرحلة أو لآخر مـدة مؤمنة متى كان التأمين مبرما لمـدة معينة . ولكن فى كلتـا الحالتين يكون الامتياز ضامنا للوجيبات المستحقة فى حدود مدة سنة كحد اقصى .

الفصل 387

يتمتع مؤمنو البضائع بامتياز عليها لضمانة اداء وجيبات التأمين .

الفصل 388

لاتقبـل مطالبـات المؤمـن لهـم بسبب الاضرار اللاحقة بالبضـائع اذا لم يقع تبليغهـا الى المـؤمنين أو الى ممثليهم داخل اجل شهر ابتداء من يـوم تلقى البضائع .

الفصل 389

تتقادم دعوى التخلى اذا لم تباشر داخل اجل ستة اشهر ابتداء من التواريخ المبينة فيما يلى :

فى حالة التخلى بسبب هلاك كلى أو بسبب اغتنام العدو للشىء المؤمن : ابتداء من يوم تلقى خبر الهلاك أو الاغتنام .

وفى حالة التخلى بسبب انقطـاع الاخبار : ابتداء من يوم انتهاء الاجال المعينة فى الفصل 378 .

وفى حالة التخلى عن البضائع بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة أو اثنـاء السفر : ابتداء من تاريخ انتهاء الاجال المعينة فى الفصل 375 .

وفى حالة التخلى بسبب توقيف ناشىء عن أمر من سلطة دولة : ابتداء من يوم انتهاء الاجال المعينة فى الفصل 380 .

وفى جميع حالات التخلى الاخرى : ابتداء من اليوم الذى يمكن فيه المؤمن له من استعمال حقه فى التخلى .

الفصل 390

جميع الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقـد التأمين تتقادم بمرور سنتين ابتداء من تاريخ استحقاق الدين مالم يثبت الدائن انه كان يستحيل عليه اقامة دعواه داخل الاجال المعينة .

⁂

مقتضيـات ختـاميـة

الفصل 391

تلغى مقتضيات ظهيرنـا الشريف المـؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1335 الموافق 7 مارس 1917 بشأن البحرية التجارية الشريفة ونظـام الملاحـة فى المنطقة الجنوبية من مملكتنا وكذلك جميع المقتضيات السابقة التى تتنافى ومقتضيات ظهيرنا هذا .

الملحق الثانى

القانون التاديبى والجنائى للبحرية التجارية الشريفة

القسم الاول

مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

ان المخالفات التأديبية والجنح والجنايات الواردة فى هذا النص يحاكم من اجلها ويعاقب عليها طبقا للمقتضيات التى يتضمنها .

وعلى العكس من ذلك فان المخالفات والجنح والجنايات العادية المرتكبة على ظهر السفن المسجلة فى المنطقة الجنوبية بالمملكة يحاكم من اجلها ويعاقب عليها طبقا للقوانين العادية .

الفصل 2

ان مقتضيات هذا النص تطبق على جميع السفن والمراكب البحرية المسجلة فى المنطقة الجنوبية بالمملكة والتى هى على ملك افراد خصوصيين أو على ملك الادارات العمومية فى حالة كونها مخصصة للملاحة أو الصيد .

الفصل 3

ان الاشخاص الموجودين على ظهر هذه السفن سواء كانوا مستخدمين أو ركابا أو حالين فيها بأية صفة اخرى كانت ، يخضعون منذ دخولهم الى السفينة لقواعد النظام والخدمة والتأديب والسلامة المقررة من اجل الملاحين ويمكن ان تطبق بحقهم العقوبات المقررة بعده من اجل الاخطاء التأديبية والجنح والجنايات .

الفصل 4

لتطبيق المقتضيات المضمنة فى هذا النص يعين كما يلى مفهوم الالفاظ الواردة بعده .

ان لفظة «ربان» تعين فقط الربان أو الرئيس وان لم يوجد فتعين الشخص الذى يباشر بانتظام قيادة السفينة .

ولفظة «ضابط» تدل على الشخص الذى يأتى فى ثانى مرتبة بعد الربان وعلى القائمين مقامه وعلى الرئيس الآلاتى وعلى الآلاتيين المناطة بهم رئاسة النوبة وعلى كل شخص سجل بهذه الصفة فى قائمة اسماء الملاحين .

وتدل لفظة «معلم» على رؤساء الملاحين والوقادين الاولين وعلاوة على ذلك تدل على كل شخص مسجل كرئيس مصلحة فى قائمة اسماء الملاحين .

وتطبق عبارة «ملاح» على جميع الاشخاص ذكورا كانوا ام اناثا المسجلين على القائمة سواء من اجل الخدمة على سطح السفينة أو فى الآلات أو من اجل الخدمة العامة .

وجميع الاشخاص الذين يوجدون فعلا ولاى سبب كان على ظهر السفينة ساعة اقتراف الفعل المنسوب اليهم دون ان يكونوا داخلين ضمن الفئات المذكورة سابقا يعتبرون بمثابة مسافرين .

وتدل عبارة «الاشخاص الراكبين» على مجموع الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه .

وتدل لفظة «ظهر» على السفينة نفسها وزوارقها ووسائلها الثابتة للاتصال باليابسة .

الفصل 5

للربان على جميع الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة السلطة التى تقتضيها سلامة هذه الاخيرة

وسلامة الاشخاص الراكبين فيها وحمولتها وحفظ السفينة والمحافظة على الادوات واخيرا نجاح الرحلة .

ويمكنه من اجل هذه الغاية ان يستعمل جميع وسائل الاكراه الضرورية وان يطلب مؤازرة الاشخاص الراكبين .

ويجب أن تدون فى دفتر التأديب المنشأ بمقتضى الفصل 7 الآتى بعده التدابير المتخذة والظروف التى تسببت فى اتخاذها .

ولا تستمر هذه التدابير الا خلال المدة التى تقتضيها الضرورة . ويجب ان يسجل ذلك كل يوم فى دفتر التاديب .

الفصل 6

فى حالة وقوع تمرد أو فتنة تعتبر مقاومة الربان والاشخاص الذين استمروا على الولاء نحوه من باب الدفاع الشرعى عن النفس .

الفصل 7

يسلم الى الربان ساعة التجهيز الادارى للسفينة دفتر خاص يسمى «دفتر التاديب» مرقم وموقع من طرف السلطة المكلفة بأمن الملاحة ويرجع هذا الدفتر الى السلطة نفسها فى الميناء الذى ينزع فيه اداريا تجهيز السفينة .

وتقيد فى دفتر التأديب المخالفات المرتكبة والتدابير المأمور بها والعقوبات المفروضة وكذلك الملاحظات المقدمة من طرف المعنيين بالامر .

ولا يكون مسك دفتر التأديب الزاميا بالنسبة للسفن المجهزة من اجل الملاحة المرفئية والصيد البحرى .

القسم الثانى

فى المخالفات التأديبية

الباب الاول

فى السلطات المختصة للبت فى المخالفات التاديبية

الفصل 8

يسند النظر فى المخالفات التاديبية دون ان يقبل الحكم استئنافا ولا أى طعن آخر ، الى السلطات الآتية :

أولا ـ ربابنة السفن

ثانيا ـ (ظهير 9 يبراير 1939) السلطات المكلفة فى المغرب بأمن الملاحة البحرية وعلى الاخص الاعوان القائمين بمهام رئيس قيادة بحرية .

ثالثا ـ قناصل فرنسا فى البلدان الاجنبية .

رابعا ـ قواد سفن الدولة .

خامسا ـ متصرفو التسجيل البحرى فى فرنسا .

الفصل 9

تسند هذه السلطة بنوع خاص :

أولا ـ الى الربان وحده فى البحر وفى الاماكن التى لا توجد فيها اية واحدة من السلطات المذكورة فى الفصل السابق . الا انه يتعين على الربان ان يقدم افادة بذلك فى أول ميناء ترسو فيه السفينة اما الى السلطة المكلفة فى المغرب بامن الملاحة واما الى قنصل فرنسا واما الى قائد سفينة الدولة واما الى موظف التسجيل البحرى .

ثانيا ـ الى قائد سفينة الدولة متى كانت هذه موجودة فى مرفأ أو فى ميناء لا توجد فيه سلطة بحرية فرنسية أو مغربية ولا قنصل فرنسى وفى الحالة المعاكسة فان العقوبة تصدر اما عن السلطة البحرية أو عن قنصل فرنسا الا انه فى حالة

الاستعجال يجوز للربان ان يفرض العقوبة على شرط ان يقدم افادة بذلك فورا الى السلطة المختصة بفرض العقوبة .

الفصل 10

فى حالة التنازع بشأن الاختصاص بالنظر فى القضايا التأديبية يعود البت فيه الى السلطات الآتية :

فى المغرب : الممثل العام .

فى فرنسا : مدير التسجيل البحرى فى الدائرة التى وقع فيها .

فى المستعمرات الفرنسية وفى البلدان الواقعة تحت الحماية الفرنسية : حاكم المستعمرة أو المقيم العام لفرنسا .

فى البلدان الاجنبية الاخرى : ممثل فرنسا .

والسلطة التى يرفع اليها التنازع تحيل القضية على السلطة التى يعود اليها البت فيها . ولا يقبل اى طعن فى القرار الذى يبت فى التنازع .

الفصل 11

فى ما عدا الحالات التى يعود فيها للربان البت وحده أو على وجه الاستعجال فى المخالفات التاديبية فانه يجب عليه ان يوجه الى السلطة المختصة خلاصة المعلومات النافعة المسجلة فى دفتر التاديب والحجج المؤيدة لها وكذلك الافادة المحررة من طرفه فيما اذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل 12

ان مدة التقادم لمتابعة المخالفات التاديبية تعين فى سنة واحدة ابتداء من تاريخ نزع التجهيز من السفينة وتتقادم العقوبة بمرور سنتين ابتداء من اليوم نفسه .

⁂

الباب الثانى

فى المخالفات التاديبية وعقوباتها

الفصل 13

تعتبر مخالفات تأديبية الافعال الآتية :

أولا – عدم الطاعة البسيط والتهاون فى استلام العمل أو فى تنفيذ عمل يتعلق بخدمة السفينة والتخلف عن النوبة فى الخدمة أو قلة اليقظة اثناء التكلف بقبضة الدفة أو الحراسة .

ثانيا – السكر بدون تشويش والمشاجرات بين الملاحين أو المسافرين وقلة الاحترام نحو الرؤساء .

ثالثا – التغيب عن ظهر السفينة بدون اذن اذا لم يتجاوز التغيب ثلاثة ايام والاقامة فى اليابسة بطريقة غير مشروعة ومخالفة التعليمات المقررة على ظهر السفينة بشأن اشعال الانوار واستعمال الزوارق الخ . . .

الفصل 14

(ملغى بالظهير المؤرخ فى 9 يبراير 1939)

الفصل 15

العقوبات التى يعاقب بها على المخالفات التأديبية هى الآتية :

أولا – بالنسبة للملاحين وبحسب الترتيب الهابط فى الشدة : الحبس فى اليابسة مدة اربعة ايام على الاكثر فى محلات تأديبية منفصلة عن المحلات الخاصة بالمحكوم عليهم بمقتضى القوانين العادية :– الحبس فى غرفة على ظهر السفينة مدة يومين على الاكثر مالم يتعلق الامر بقضية يمكن ان تترتب عليها آثار خطيرة – الاقتطاع من الاجر على الا يتجاوز هذا الاقتطاع ربع أجرة أو حصة الملاح المعاقب – المنع من مغادرة السفينة مدة اربعة ايام على الاكثر .

ثانيا – بالنسبة للمسافرين ، الاقصاء عن مائدة الطعام على ظهر السفينة والمنع من مغادرة الغرفة بالنسبة للمسافرين فى غرف ، وبالنسبة للمسافرين على سطح السفينة أو فى السطح الثانوى فالحبس فى غرفة أو المنع من الصعود الى سطح السفينة اكثر من ساعتين فى اليوم .

ثالثا – بالنسبة الى الضباط .

أ – التوقيف الجبرى داخل الغرفة .

ب – الاقتطاع من الاجر على الا يتجاوز الاقتطاع ربع الاجر الشهرى

ج – التوقيف البسيط مع متابعة الخدمة .

(الغيت فقرة اخيرة من هذا الفصل بمقتضى الظهير المؤرخ فى 9 يبراير 1939 الذى اضاف الفصل 15 مكرر) .

الفصل 15 مكرر

(ظهير 9 يبراير 1939) علاوة على ما تقدم ذكره يجوز للممثل العام بناء على اقتراح السلطة الخاصة ان يفرض كتدبير تاديبى على الضباط والمعلمين والرؤساء والربابنة الذين صدر عنهم اخلال ذو خطورة ما فى ممارسة مهامهم سحب الصلاحية لقيادة السفن المجهزة تحت الراية المغربية أو مباشرة مهام ضابط على ظهرها وذلك خلال مدة لا يمكن ان تزيد على سنة . اما سحب هذه الصلاحية نهائيا فيجب ان يفرض بواسطة حكم ولا يمكن فرضه الا اذا كان منصوصا عليه فى حالة ارتكاب جنحة أو جناية .

القسم الثالث

فى الجنح البحرية

الباب الاول

فى المحكمة المختصة بالنظر فى الجنح البحرية

الفصل 16

يعود الاختصاص بالنظر فى الجنح البحرية الى محاكم المنطقة الجنوبية (العصرية) العادية المنشأة فى المنطقة الجنوبية بالمملكة .

الفصل 17

حالما يصل الفعل الجنحى المقترف الى علم الربان أو السلطات المعينة فى الفصلين 8 و 9 اعلاه وبالتراتيب الواردة فيهما يقوم الربان أو السلطة المختصة فورا بجميع تدابير التثبت والتحقيق النافعة ويوجه الشكاية مع الوثائق المؤيدة لها الى النيابة العامة لدى محكمة المنطقة الجنوبية المختصة للنظر فيها .

الفصل 18

ان اجراءات المسطرة واجالها واجال التقادم وطرق الطعن المطبقة على الجنح والجنايات البحرية هى نفس الآجال والاجراءات وطرق الطعن المنصوص عليها من اجل متابعة الجرائم العادية لدى محاكم المنطقة الجنوبية فى المغرب .

وتبدأ اجال التقادم بالسريان منذ اليوم الذى يقع فيه نزع التجهيز اداريا عن السفينة .

وتخضع الدعوى المدنية لنفس المقتضيات .

⁂

الباب الثانى

فى الجنح البحرية وعقوباتها

الفصل 19

يعاقب بالحبس من 6 ايام الى سنتين وبالغرامة من 16 الى 300 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على الجنح الآتية :

أولا – عدم الطاعة المتكرر المقترن بالتهديد والمخالفات التاديبية المتكررة .

ثانيا – اتلاف الاشياء الموجودة على ظهر السفينة واستعمالها بدون اذن .

ثالثا – المشاجرة والمضاربة بين الملاحين والسكر المقترن بالتشويش .

رابعا – السرقة المرتكبة من طرف الملاحين اذا لم يرافقها كسر .

خامسا – الاعتداء البدنى على من هو اعلى رتبة .

سادسا – التمرد غير المسلح من طرف جزء من الملاحين لا يتجاوز عددهم الثلث .

سابعا – مغادرة السفينة أكثر من ثلاثة ايام ورفض البقاء فى مركز الخدمة رفضا صريحا فى حالة صدور الامر مباشرة وشخصيا للبقاء فيه .

الفصل 20

يعاقب بالحبس من 6 ايام الى 5 سنين وبغرامة من 16 فرنكا الى 5 آلاف فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط على الجنح الآتية :

أولا – التسبب عن قصد وبنية اجرامية فى جنوح السفينة أو هلاكها أو تلفها أو تحولها عن طريقها متى كانت هذه الجنحة لم تتسبب فى وقوع خسائر فى الارواح .

ثانيا – رمى الحمولة كليا أو جزئيا أو الاطعمة أو ادوات السفينة فى البحر أو اتلافها دون ان تدعو الضرورة الى ذلك .

ثالثا – بيع السفينة الا اذا كانت قد اصبحت غير صالحة للملاحة ، والاقتراض دون ان تدعو الضرورة الى ذلك وتفريغ حمولة السفينة باستثناء حالة الخطر الحال والتخلى عن السفينة باستثناء حالة الضرورة المطلقة .

رابعا – السرقة المرتكبة على متن اية سفينة كانت من طرف ربان أو ضابط أو وكيل الشحن أو مسافر ، والسرقة المرتكبة من طرف الضباط البحارة والبحارة المتدربين والبحارة المتعلمين متى كانت السرقة تزيد على 20 فرنكا أو اذا ارتكبت بواسطة مفاتيح مزيفة أو بواسطة كسر .

خامسا – افساد الاطعمة والمشروبات أو غيرها من مواد الاستهلاك عن قصد بواسطة مواد ضارة .

سادسا – امتناع ربان سفينة من مد يد المساعدة فى البحر الى اية سفينة أو شخص يوجد فى حالة خطر متى كانت هذه المساعدة لا تعرض سفينته للخطر .

الفصل 21

يعاقب بالحبس من 6 ايام الى 6 اشهر وبغرامة من 16 فرنك الى 500 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان أو رئيس نوبة أو قائد دفة أو مرشد يرتكب مخالفة للقواعد المتعلقة بالاضواء التى يجب اشعالها فى الليل أو للقواعد المتعلقة بالطريق الواجب اتباعها أو بالعمليات التى يجب انجازها فى حالة الالتقاء بسفينة اخرى .

الفصل 21 مكرر

(ظهير 12 نونبر 1937) كل ربان أو ضابط أو رئيس يصدر عنه تجاوز فى استعمال السلطة أو يامر أو ياذن أو يسمح بتجاوز فى استعمال السلطة بحق شخص راكب فى السفينة يعاقب بغرامة من 50 الى 500 فرنك وبالحبس من 6 ايام الى 6 اشهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل ربان أو ضابط أو رئيس تصدر عنه اهانة موصوفة بكلام أو اشارة أو تهديد نحو الملاحين .

كل ربان أو ضابط أو رئيس يستعمل أو يأمر باستعمال العنف فى ممارسة مهام وظيفته أو بمناسبة ممارستها بدون سبب مشروع يعاقب طبقا لمقتضيات الفصلين 186 و 198 من القانون الجنائى .

وفى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يمكن مضاعفة العقوبة متى كان الامر يتعلق ببحار متدرب أو بحار متعلم .

الفصل 21 المكرر مرتين

(ظهير 12 نونبر 1937) يعاقب بغرامة من 50 الى 500 فرنك عن كل واحدة من الجرائم المنصوص عليها بعده الربان الذى يرفض أو يتخلف بدون سبب مشروع :

أولا – عن اجراء الاثباتات اللازمة فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة على ظهر السفينة .

ثانيا – عن مسك دفتر التأديب بكيفية منتظمة .

الفصل 21 المكرر ثلاث مرات

(ظهير 9 يبراير 1939) يعاقب بالحبس من 6 ايام الى 6 اشهر وبالغرامة من 50 الى 500 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ولو اجنبيا راكب فى سفينة مغربية أو فرنسية أو اجنبية

لا يمتثل داخل حدود المياه الاقليمية للمنطقة الجنوبية من مملكتنا للانظمة أو للاوامر الصادرة عن السلطات البحرية والمتعلقة بامن المياه والمرافىء أو بامن الملاحة البحرية .

الفصل 21 المكرر اربع مرات

(ظهير 25 يوليوز 1949) كل ربان يركب أو ينزل واحد من الملاحين دون ان يجرى تقييد هذا الركوب أو هذا الانزال فى قائمة اسماء الملاحين من طرف السلطة البحرية يعاقب عن كل شخص اركب أو انزل بكيفية غير منتظمة بغرامة من 6.000 الى 36.000 فرنك اذا كانت حمولة السفينة الاجمالية تزيد على 25 طنا حجميا ومن 2.000 الى 6.000 فرنك فى الحالة المعاكسة .

القسم الرابع

فى الجنايات البحرية

الباب الاول

فى المحكمة المختصة بالبت فى الجنايات البحرية

الفصل 22

يعود البت فى الجنايات البحرية الى اختصاص محاكم المنطقة الجنوبية المنشأة فى المنطقة الجنوبية بمملكتنا للبت فى الجنايات العادية .

***

الباب الثانى

فى الجنايات البحرية وعقوباتها

الفصل 23

تعاقب بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة معينة الافعال الآتية :

أولا – كل مؤامرة على سلامة الربان أو حريته أو سلطته .

وتعتبر المؤامرة موجودة منذ يتم الاتفاق نهائيا بين شخصين أو اكثر من الاشخاص الراكبين على ظهر السفينة حول قصد اقتراف الفعل .

ثانيا – الرفض الجماعى من طرف الضباط أو القواد أو الملاحين لامتثال أمر صريح صادر عن الربان بالرغم عن توجيه اخطار صريح بذلك .

ثالثا – جناية القرصنة التى تعرف كما يلى :

أ – كل جماعة من الافراد المنتسبين الى ملاحى سفينة اية كانت يرتكبون افعال تخريب أو عنف على سفينة مغربية أو فرنسية أو اجنبية أو على ملاحيها أو ركابها أو حمولتها فى حين ان السفينة التى ينتسب اليها المعتدون تمخر بدون ان تكون مزودة أو بدون ان تتزود حين اقلاعها باوراق سفر صحيحة تثبت جنسيتها ومشروعية الرحلة .

ب – كل جماعة من الافراد المنتسبين الى ملاحى سفينة مغربية يرتكبون بدون موافقة أو تكليف نظامى افعال تخريب أو عنف على سفينة مغربية أو اجنبية أو على ملاحيها أو ركابها أو حمولتها .

ج – كل جماعة من الافراد منتسبين الى ملاحى سفينة اجنبية يرتكبون بدون موافقة حكومتهم افعال تخريب أو عنف على سفينة مغربية أو على ملاحيها أو ركابها أو حمولتها .

د – كل جماعة من الافراد يوجدون على ظهر سفينة مسلحة فى حين انها تمخر دون ان تكون مزودة أو دون أن تتزود قبل اقلاعها باوراق صحيحة تثبت جنسية السفينة ومشروعية الرحلة .

القسم الخامس

مقتضيات اجمالية

الفصل 24

حين ترفع الى محاكم المنطقة الجنوبية بمملكتنا جنحة أو جناية منصوص عليها فى هذا الملحق للبت فى شأنها فانه يجوز لها ان تحكم بايقاف أو فقد الصلاحية للقيادة بحق الربابنة والضباط والرؤساء وذلك اما كعقوبة اصلية واما كعقوبة تبعية .

الفصل 25

يطبق على الجرائم المنصوص عليها فى هذا الملحق الفصل 463 من القانون الجنائى وكذلك مقتضيات الظهير المؤرخ فى 18 مايو 1914 الموافق 22 جمادى الثانية عام 1932 المتعلق بتطبيق القانون الصادر بتاريخ 26 مارس 1891 والمسمى «قانون بيرنجى» .

الفصل 26

ان ملاحى زوارق الوصول بالمنطقة الجنوبية من مملكتنا يظلون خاضعين تاديبيا وجنائيا للاعراف المحلية الخاصة بطائفتهم .

الفصل 27

(ظهير 24 نونبر 1941) يعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبالغرامة من 16 فرنكا الى 3.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص موجود على اليابسة أو على ظهر السفينة يقوم بواسطة الكلام أو الكتابة بتحريض احد ملاحى سفينة أو كلهم على ارتكاب احد الجنايات أو الجنح المنصوص عليها فى هذا الملحق أو يحرض الغير على ارتكاب مخالفات لمقتضيات الفصل 279 من الملحق الاول بالظهير المؤلف قانون التجارة البحرية أو احدى مقتضيات الظهائر والقرارات الجارى بها العمل بشأن امن الملاحة .

الملحق الثالث

ضابط بشأن الصيد البحري

القسم الاول

مقتضيات اجمالية

الفصل 1

يعتبر صيدا بحريا كل صيد يجرى فى البحر او على الشواطىء أو فى الغدران والبحيرات المالحة أو فى الانهار والسواقى والاقنية التى تتصل مباشرة أو غير مباشرة بالبحر لغاية نقطة تعين بقرار من طرف المصدر الاعظم .

الفصل 2

(ظهير 30 يونيو 1962) ـ يمتد البحر الاقليمى فيما يخص الصيد على مسافة اثنى عشر ميلا بحريا تبتدىء من حد المياه السفلى بسواحل البحر الاطلسى والبحر الابيض المتوسط من مملكتنا باستثناء سواحل مضيق جبل طارق .

وتمتد المياه الاقليمية المغربية فيما يخص الصيد على مسافة ستة اميال بحرية تبتدىء من حد المياه السفلى بسواحل مملكتنا المتصلة بمضيق جبل طارق دون ان يتجاوز هذا الحد ما وراء الخط الوسط لمضيق جبل طارق وهو الخط الذى تقع جميع نقطه على ابعاد متساوية من اقرب نقط السواحل الاسبانية والمغربية.

وفيما يخص خلجان وسواحل البحر الاطلسى والبحر الابيض المتوسط فان نصف القطر الذى طوله اثنا عشر ميلا يحسب ابتداء من خط مستقيم يرسم على عرض الخليج فى اقرب اجزائه من المدخل ، عند أول نقطة لا يتجاوز فيها منفتح الخليج اثنى عشر ميلا . وفيما يخص القيادات البحرية بالمنطقة الجنوبية من مملكتنا سيعين بقرارات من الصدر الاعظم الخط الذى يحسب الحد ابتداء منه .

الفصل 3

يقسم ساحل المنطقة الجنوبية من حيث الصيد البحرى الى قيادات بحرية توافق نفس القيادات البحرية التى يعددها الفصل 43 من قانون التجارة البحرية . والسلطات المكلفة بالسهر على أمن الملاحة هى نفسها مكلفة ايضا بالسهر على أمن الصيد .

الفصل 4

ان مراقبة واثبات المخالفات لنظام الصيد يقوم بهما فى البحر قواد سفن الدولة وربابنة سفن الجمارك والاشغال العمومية وربابنة السفن التى يمكن تكليفها بنوع خاص بمراقبة الصيد .

ويمكن اثبات المخالفات عن بعد اما من ظهر سفينة فى البحر واما من اليابسة .

وفى اليابسة يثبت المخالفات لنظام الصيد الضباط والاعوان المؤهلون لتحرير محاضر فى مادة المخالفات لنظام الملاحة .

الفصل 5

(ظهير 8 يناير 1930) ـ ان الحق بالصيد فى البحر الاقليمى يخضع لحيازة رخصة . وتكون هذه الرخصة صالحة فقط لمدة السنة الشمسية التى صدرت خلالها .

الفصل 6

(ظهير 3 غشت 1957) ـ يقتضى تسليم رخصة الصيد وتجديدها اداء واجب محدد كما يلى وذلك حسب الحمولة الاجمالية للسفن والقوارب :

الى غاية طنين	2.500	فرنك
ما فوق طنين الى غاية 5 اطنان	10.000	فرنك
مافوق 5 اطنان الى غاية 10 اطنان	25.000	فرنك
مافوق 10 اطنان الى غاية 25 طنا	50.000	فرنك
مافوق 25 طنا الى غاية 50 طنا	80.000	فرنك
ما فوق 50 طنا	100.000	فرنك

هذا وان السفن التى يجعل مربطها الواقعى فى احد موانىء المنطقة الجنوبية وتفرغ بانتظام فى هذه المنطقة منتوج صيدها لا تدفع الا واجب رخصة منخفض الى 1/10 من الواجبات المعينة اعلاه مهما كانت الجنسية التى تحملها تلك السفن .

والسفن التى يعثر عليها وهى تصيد فى البحر الاقليمى دون ان تكون حاملة رخصة للصيد يفرض عليها اداء ثلاثة اضعاف الواجب المذكور بصرف النظر عن المتابعات التى يمكن القيام بها ضد ارباب السفن ومجهزيها تنفيذا لهذا الضابط .

الفصل 7

يحرم تحريما باتا على الاعوان المكلفين بمراقبة الصيد ان يطلبوا من الصيادين أو ان يقبلوا منهم مكافأة من أى نوع كانت لا عينا ولا نقدا . ويتعرض المخالف لهذا التحريم للعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 174 من القانون الجنائى .

ويحرم عليهم ايضا المشاركة مباشرة أو غير مباشرة فى مشاريع الصيد أو فى تجارة الاسماك . ويتعرض المخالفون لهذا التحريم للعقوبات المنصوص عليها فى الفصل 175 من القانون المشار اليه سابقا .

القسم الثانى

تحريم الصيد

قواعد عامة بشأن ممارسة الصيد البحرى

الفصل 8

(ظهير 9 مايو 1949) ـ يحرم الصيد :

أ ـ فى أجزاء الشاطىء أو الغدران أو الانهار أو السواقى أو الاقنية التى هى محل استثمار من طرف الدولة أو محل امتياز استثمار ممنوح بطريقة قانونية . وتبلغ شروط التحريم الى علم الجمهور عن طريق لصق الاعلانات .

ب ـ فى المنطقة الجنوبية الممنوحة فى قرار منح الامتياز لبعض مؤسسات الصيد كالمضارب على شرط أن تعين المناطق المحرمة بواسطة علامات ظاهرة ليتسنى الاطلاع عليها من طرف من يتعاطون الملاحة .

ج ـ فى داخل الموانىء والاحواض باستثناء الصيد بالصنارة المجهزة بشصين اثنين . الا انه يجوز للمدير العام للاشغال العمومية ان يأذن ببعض انواع الصيد الخصوصية فى الموانىء والاحواض التى تتعلق بسلطته .

وعلاوة على ذلك يجوز لمدير التجارة والتموين ان يصدر قرارات يمنع بمقتضاها موقتا بعض انواع الصيد من اجل المحافظة على الاجناس البحرية أو لاى سبب آخر عائد للمصلحة العامة . ويجب ان تبلغ هذه القرارات بالمنع الى علم الجمهور عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية .

الفصل 9

(ظهير 18 ابريل 1934) يحرم من فاتح اكتوبر الى فاتح يبراير صيد القرانط (لانغوسط) والزفان(هومار) ونقلها وعرضها للبيع وشراؤها واستعمالها لاية غاية كانت ، وكل ما يوجد منها على ظهر سفن الصيد أو معروضا للبيع او للاستهلاك خلال مدة التحريم يقع حجزه ويصدر الحكم بمصادرته ويسلم ما حجز منه الى مؤسسات خيرية أو يرمى فى البحر ان كان لم يزل حيا .

الفصل 10

ان صيد الاصداف والمحار غير القرانط والزفان يبقى حرا فى كل وقت ليلا ونهارا الا انه يمكن ان توضع بواسطة قرارات يصدرها صدرنا الاعظم بعض القيود على هذه الحرية لاسيما فيما يتعلق بصيد السرنبق والبسطين .

الفصل 11

ان صيد الاسماك البحرية حر فى كل وقت ليلا ونهارا ضمن الشروط المعينة فى هذا الضابط ومع مراعاة مختلف التحريمات المنصوص عليها فى الفصلين 8 و 9 اعلاه ، والتحرمات الخاصة بالشباك المنجرة .

الفصل 12

بجوز لقائد الفرقة البحرية فى ايام الحرب ومن اجل حماية الشواطىء ان يمنع الصيد فى بعض الاماكن أو اثناء الليل . ويمكن ايضا ان يؤمر بالتحريمات المذكورة ايام السلم من اجل مصلحة حربية كلما اقتضت الظروف ذلك الا انه يجب فى هذه الحالة الاشهار عن المنع اشهارا كافيا ليصل الامر الى علم الصيادين . ومن جهة اخرى لا يتخذ هذا التدبير الا بعد وقوع اتفاق بين السلطة العسكرية للبحرية والمصلحة المكلفة بأمن الملاحة .

القسم الثالث

فى مختلف تقسيمات الشباك بالنظر الى تطبيق مقتضيات هذا الضابط

الفصل 13

بالنظر الى التحريمات المنصوص عليها فى هذا الضابط تقسم الشباك الى ثلاثة اصناف :

أولا ـ شباك ثابتة .

ثانيا ـ شباك عائمة .

ثالثا ـ شباك منجرة .

الفصل 14

ان الشباك الثابتة هى ادوات تركز بواسطة اوتاد أو اثقال أو حبال ولا يتغير مكانها بعد تثبيتها فيه هذا وان من ابرز شباك هذا الصنف المضارب وشباك صيد الطون .

الفصل 15

يجب ان تبلغ عيون الشباك الثابتة 20 ملم على الاقل ، ويحرم استعمال الشباك الثابتة ذات الجيوب مهما كان قياس عيونها فى الانهار والسواقى والاقنية ومصباتها .

وكل شبكة ثابتة تستعمل بطريقة تصبح فيها منجرة فى قعر البحر بدلا من ان تكون مربوطة بمركب ثابت تعتبر آلة ممنوعة .

الفصل 16

الشباك العائمة هى ادوات تغط فى طبقات البحر السطحية وتجرها الرياح ومجارى المياه أو الامواج دون ان تلحق ابدا قعر البحر وتدخل فى هذا الصنف الشبكة المعروفة باسم (كردنال) .

ولا تخضع الشباك العائمة الى أى قيد من حيث قياس عيونها الا ان الشباك العائمة التى ينجر جزؤها الادنى فى قعر البحر أو التى تستعمل بكيفية تبقى معها مستقرة فى القعر تعتبر بمثابة الشباك المنجرة أو الشباك الثابتة وتخضع لنفس التحريمات .

الفصل 17

الشباك المنجرة هى ادوات توضع فى جزئها الادنى اثقال كافية لتغطيسها . وتنجر فى قعر الماء بفعل قوة خارجية اية كانت وسيلة التحريك المستعملة .

وتنقسم الشباك المنجرة الى صنفين :

أولا ـ الشباك المنجرة التى تجرها السفينة أو عدة سفن : شباك « الثور » أو « غانغى » الخ . . .

ثانيا ـ الشباك التى تجر بالسواعد الى الشاطىء من داخل البحر نحو اليابسة او الى ظهر سفينة راسية وكذلك ايضا الشباك التى تغطس فى قعر البحر ثم ترفع حالا الى سطح الارض أو سطح الماء مثال ذلك الشبكة المسماة « سين » و « الباز » .

الفصل 18

(ظهير 8 غشت 1949) يمنع استعمال الشباك المنجرة من كلا الصنفين متى كانت اصغر عين لاى جزء منها يقل قياسها عن 35 ملم فى حالة وجود الشباك داخل الماء . كما انه يحرم ايضا تثنية جيوب هذه الشباك .

(ظهير 22 اكتوبر 1935) يسمح باستعمال الشباك المنجرة من الصنف الاول فى أى وقت كان ولكن فقط على مسافة أقلها ثلاثة اميال من الخط الذى تصل اليه المياه فى حالة الجزر . الا انه يجوز ان يصدر الامر بقرار وزيرى بمنع استعمال هذه الشباك موقتا فى بعض اجزاء البحر الاقليمى .

أما الشباك المنجرة من الصنف الثانى فيحرم استعمالها من فاتح مارس الى 31 مايو من كل سنة وعلاوة على ذلك يجوز ان يؤمر بقرارات وزارية بتحريمات خاصة .

كما يجوز ايضا اصدار قرارات وزيرية بمنع السفن التى تزيد حمولتها على مقدار تعينه تلك القرارات نفسها من استعمال الشباك المنجرة من الصنفين داخل المياه الاقليمية .

الفصل 19

تنظم ايضا بواسطة قرار وزيرى عملية الصيد البحرى التى لم يقع النص عليها فى هذا الضابط . وكذلك العمليات التى تقتضى وضع تنظيم مغاير بسبب اعراف محلية أو ظروف خاصة وينطبق القول نفسه على الشباك المعدة لصيد الاسماك المنتسبة الى انواع صغيرة الحجم كالمرين والشطون الخ ... وكذلك على الصناديق المثقوبة والمنادف والبلنجر والرماح وغيرها من مختلف الادوات التى ستكون محل مقتضيات خاصة تصدر فيما بعد .

القسم الرابع

فى الطعم ووسائل الصيد الممنوعة

الفصل 20

يحرم رمى الجير وجوز القئ وجميع المواد الاخرى التى من شأنها ان تمس بالاسماك وان تسكرها أو ان تسممها أو أن تفسد المياه ، فى مياه البحر على طول الشواطىء وداخل المرافىء وفى اجزاء الانهار والسواقى والاقنية التى يعتبر الصيد فيها صيدا بحريا .

وينطبق التحريم نفسه على المعامل الواقعة على الشاطىء من اجل تصريف الفضلات بحيث لا يجوز رميها فى البحر أو فى الانهار والسواقى والاقنية البحرية بدون اذن .

الفصل 21

يحرم :

أ ـ استعمال اسلحة بدون اذن خاص . وكل سلاح نار يوجد على ظهر سفينة صيد تجرى مصادرته .

ب ـ استعمال مواد متفجرة من اجل الصيد .

ج ـ استمالة الاسماك الى الشباك بتعكير المياه باية وسيلة كانت وكذلك سد السواقى بواسطة الشباك والحزم وغيرها من الادوات .

القسم الخامس

ضبط حجم الاسماك المصيدة

الفصل 22

(ظهير 22 اكتوبر 1935) فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى البنود التالية ابتداء من البند الثانى يحرم صيد الاسماك المبينة فى البند الاول وكذلك الامر بصيدها ونقلها وشرائها وبيعها وعرضها للبيع :

أولا – أ) الاسماك التى لم يبلغ طولها 10 سنتميترات من العين الى مبدأ الذنب مالم تكن معتبرة اسماك عابرة أو مالم تكن منتسبة الى صنف يبقى بعد كبره دون الحجم المذكور

ب – الاسماك المنتسبة الى بعض انواع معينة بقرارات من المدير العام للاشغال العمومية متى كانت لا تبلغ القياسات المعينة فى تلك القرارات .

ثانيا – (ظهير 13 شتنبر 1926) الزفان والقرانط التى يقل طولها عن 17 سنتمتر مقيسة من العين حتى مبدأ الذنب وكذلك اناثى الزفان والقرانط البائضة ايا كان حجمها .

ثالثا – البسطيول التى لا تبلغ 5 سنتميترات فى اكبر عرضها .

رابعا – (ظهير 15 مارس 1928) السرنبق الذى هو دون 5 سنتيمترات .

خامسا – المحار التى لا تبلغ 3 سنتيمترات

سادسا – قنافذ البحر التى لا تبلغ 5 سنتيمترات (باستثناء القارصة منها) .

الفصل 23

يجب على الصيادين ان يرموا فى البحر فورا الاسماك والمحار والصدف التى يصيدونها ولا تكون بالغة الحجم المعين فى الفصل السابق .

الفصل 24

تمكن معاينة الاسماك المصيدة اما فى سفينة الصيد نفسها واما فى أى مكان آخر تنقل اليه . ويقوم بهذه المعاينة الاعوان المشار اليهم فى الفصل الرابع من هذا الضابط . هذا وان حجز ومصادرة الاسماك والمحار والصدف التى لم تبلغ الحجم القانونى يؤديان الى حجز ومصادرة كامل الحصة التى توجد فيها .

القسم السادس

قواعد الملاحة والامن المطبقة على سفن الصيد

الفصل 25

(ظهير 24 شتنبر 1928) ان سفن الصيد المسجلة فى المنطقة الجنوبية بمملكتنا تخضع للقواعد المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرية لاسيما فيما يتعلق بالحمولة ومسك اوراق السفينة .

ويجب ان تحمل البراميل وادوات الصيد التابعة لسفينة الصيد نفس العلامات التى تحملها السفينة .

الفصل 26

ستعين بقرار لاحق القواعد التى تتعلق بالصيد بواسطة مجموعة من السفن وكذلك تدابير الامن الضرورية لتجنب العواريات ومميزات العلامات والاشارات التى تدل على موقع الشباك .

وتقع معاينة سفن الصيد بمقتضى الشروط المنصوص عليها بشأن معاينة السفن التجارية الحاملة للراية المغربية .

القسم السابع

المؤسسات البحرية وشروط استثمارها

الفصل 27

ان مؤسسات الصيد البحرى فى البحر الاقليمى وفى الجزء البحرى من الغدران والانهار والسواقى والاقنية يجب أن يكون مأذونا بها بقرار من الصدر الاعظم .

ويتخذ القرار بالاذن بناء على اقتراح المدير العام للاشغال العمومية وبعد الاستماع لرأى مصلحة املاك الدولة .

ويكون الامتياز موقتا وقابلا للسحب وخاضعا للشروط التى يعينها السند الذى منح الاذن بمقتضاه .

ويلزم صاحب الامتياز باداء وجيبة دورية .

ويعين صدرنا الاعظم الاجراءات الشكليا التى يجب ان تسبق منح مؤسسات الصيد والشروط التى يجب ان تتوفر فى طالب الاذن .

الفصل 28

يحرم على كل شخص حائز على مؤسسة للصيد ان يبيعها أو يكريها أو يفوتها باية طريقة كانت بدون اذن خاص من المصلحة المكلفة بامن الملاحة والصيد البحرى ، وكل اتفاقية مخالفة لهذه القاعدة تعتبر باطلة وعديمة الاثر .

الفصل 29

لا يجوز ان تستعمل فى مؤسسات الصيد الشباك والادوات والمعدات التى لا يكون قياسها مطابقا للقياس القانونى .

الفصل 30

ان مؤسسات الصيد التى تترك بدون استعمال خلال مدة تزيد على سنة يمكن التصريح باعتبارها بدون مالك ومنحها لمستفيد جديد . ويقرر النقل من مالك الى آخر المدير العام للاشغال العمومية بعد الاستماع الى رأى رئيس مصلحة املاك الدولة .

القسم الثامن

مقتضيات مختلفة – الصيد ترجلا – مؤسسات تربية الاسماك

الفصل 31

لا يجوز لاحد أن ينصرف بكيفية اعتيادية الى الصيد مترجلا بواسطة شباك دون ان يدلى بتصريح بشأن ذلك الى العون المكلف بامن الملاحة فى القيادة البحرية التى يوجد فى دائرتها محل سكناه . وتسلم للطالب رخصة بالصيد مجانا .

الفصل 32

يخضع الصيادون المترجلون لجميع مقتضيات ضابطنا هذا المتعلقة بمواعيد افتتاح وانتهاء مختلف مواسم الصيد ولا سيما التنظيم المتعلق بقياس الشباك وغيرها من ادوات الصيد وبالتحريمات المتعلقة ببيع بعض انواع الاسماك أو الاسماك الصغيرة الحجم وذلك فى جميع ما يصح تطبيقه من تلك المقتضيات على هذا النوع من الصيد .

الفصل 33

ان مقتضيات هذا الضابط المتعلقة بالصيد لا تنطبق على مؤسسات تربية الاسماك المأذون لها بكيفية قانونية .

القسم التاسع

العقوبات

الفصل 34

يعاقب بغرامة من 50 الى 250 فرنكا وعلاوة على ذلك يمكن ان يعاقب بالحبس من 6 ايام الى شهر الاشخاص الآتى ذكرهم :

أولا – من يستعمل طعما ممنوعة

ثانيا – من يصنع او يحوز او يعرض للبيع او يبيع أو يستعمل شباك أو ادوات أو معدات للصيد ممنوعة .

ثالثا – من يخالف المقتضيات الخاصة المنصوص عليها من اجل المحافظة على السمك وتجنب اتلاف لقاحه .

رابعا – من يستعمل طريقة للصيد ممنوعة بمقتضى هذا الضابط أو يخالف مقتضياته فيما يتعلق برمى المياه المستعملة لحاجات المعامل فى البحر أو فى الجزء المالح من السواقى والاقنية .

خامسا – من يصيد اسماكا أو محارا لا يبلغ حجمها القياس الادنى الذى يعينه القانون أو يأمر الآخرين بصيدها أو يملحها أو ينقلها أو يشتريها أو يبيعها .

سادسا – من يخفى باية وسيلة كانت الحروف والارقام المرسومة على السفن وعلى الاشرعة .

الفصل 35

يعاقب بالحبس من يومين الى 10 ايام وبغرامة من 20 الى 100 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

أولا – من ينصرف الى الصيد خلال الازمنة والفصول والساعات الممنوع فيها الصيد او يصيد داخل الحدود المرسومة لتعيين مساحة المرافىء والاحواض أو لتعيين اجزاء البحر او البحيرات أو الغدران التى هى محل امتيازات أو لتحديد المناطق الممنوع فيها الصيد ابتداء من الشاطىء أو من مصب الغدران والسواقى والاقنية .

ثانيا – من ينشىء أو يبيع أو يكرى أو يشترى أو يفوت باية صفة كانت وبدون اذن مؤسسة للصيد ايا كان نوعها . وكل اتفاقية تبرم ضمن هذه الشروط تكون غير صالحة للتمسك بها فى مواجهة الدولة . ويقع اتلاف المؤسسات المنشأة بدون اذن على نفقة مرتكبى المخالفات .

ثالثا – من يرتكب عند انشاء أو استثمار مؤسسات الصيد أو الاحواض أو المستودعات المأذون بها مخالفة لمقتضيات هذا الضابط . وفى هذه الحالة يجوز الغاء الاذن واتلاف المؤسسات على نفقة مرتكبى المخالفة .

رابعا – من يمتنع من السماح للاعوان المكلفين بمقتضى الفصل الرابع من هذا الضابط بالبحث عن المخالفات واثباتها ، من اجراء المعاينات فى مؤسسات الصيد والاحواض وسفن الصيد واجهزتها وفى السيارات والقراطل وغيرها من الادوات المحتوية على الاسماك . واذا استمر المخالف على تعاطى الصيد خارقا مقتضيات هذا الضابط بعد توجيه اخطار له فان السمك المقبوض والادوات والقوارب وتوابعها التى استعملت لارتكاب الجريمة يمكن حجزها ومصادرتها بأمر من المحكمة . ويؤذن للمصلحة الحاجزة أن تشرع حالا ببيع السمك المحجوز كمجرد تدبير تحفظى ومع حفظ جميع الحقوق .

الفصل 36

يعاقب بغرامة من فرنك واحد الى 15 فرنكا أو بالحبس من يوم الى 5 أيام على كل مخالفة أخرى لمقتضيات هذا الضابط .

الفصل 37

فى حالة العود يحكم بالحد الاقصى للغرامة والحبس المنصوص عليهما ويمكن اذا اقتضى الحال تضعيف هذا الحد الاقصى .

ويعتبر العود موجودا فى حالة ما اذا كان قد صدر ضد المخالف أو المجرم خلال السنتين السابقتين حسب

التقويم الميلادى حكم اكتسب قوة القضية المقضية بسبب مخالفة هذا الضابط أو القرارات المتخذة من اجل تنفيذه .

الفصل 39

يعتبر مسؤولين عند اداء الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها : أولا – مجهزو سفن الصيد ومسأجروها ومتعهدوها بسبب الافعال التى يرتكبها رؤساء وملاحو تلك السفن وكذلك من يستثمرون مؤسسات الصيد ومستودعات الاصداف بسبب الافعال التى يرتكبها مأموروهم ومستخدموهم . ثانيا – الاباء والاوصياء والازواج والمخدومون بسبب الافعال التى يرتكبها ابناؤهم القاصرون وزوجاتهم وتابعوهم وخدامهم

الفصل 40

يجوز البحث عن الشباك وادوات ومعدات الصيد المحرمة فى منازل الباعة والصناع والصيادين .

ويقع الحجز على الشباك وادوات الصيد الممنوعة . كما ان الحكم يأمر بمصادرتها واتلافها اذا اقتضى الحال ذلك .

الفصل 41

(ظهير 23 شتنبر 1932) تحكم المحكمة بمصادرة الاسماك والمحار التى يكون حجمها دون الحجم القانونى أو التى يقع صيدها بكيفية مخالفة للقانون . وتوزع هذه الاسماك والمحار على المستشفيات والمؤسسات الخيرية أو ترد الى البحر .

الفصل 42

يحرر المحاضر اعوان محلفون طبقا للشروط المنصوص عليها فى الظهير المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1334 الموافق فاتح ماى 1914 والمتعلق بيمين الاعوان المحررين للمحاضر .

واذا لم يوجد محضر او اذا كان المحضر غير كاف فانه يمكن اثبات المخالفات بوسائل الاثبات العادية .

وتجرى المتابعة داخل الثلاثة اشهر الموالية لليوم الذى وقع فيه اثبات المخالفة .

واذا لم تقع المتابعة داخل الاجل المذكور سقطت بالتقادم الدعوى العمومية وكذلك الدعاوى الخصوصية .

(ظهير 26 ماى 1937) – اذا وقع ارتكاب المخالفة فى البحر فان المتابعات بشأنها ترفع اما الى اقرب محكمة من مكان ارتكاب المخالفة واما الى اقرب محكمة من الميناء الذى اقتيد اليه المخالف واما ، متى كان الامر يتعلق بسفن مغربية ، الى محكمة الدائرة التى يوجد ضمنها ميناء تسجيل السفينة .

الفصل 42 مكرر

(ظهير 23 شتنبر 1932) – ان السفن الاجنبية المنتسبة الى اية جنسية كانت التى يثبت على ربابنتها أو رؤسائها مخالفة مقتضيات هذا الضابط لاسيما مقتضيات الفصل 18 اعلاه يمكن اقتيادها الى اقرب مرفأ من المنطقة الجنوبية بالمغرب .

ويجب على الضابط أو العون الذى اقتاد أو أمر باقتياد السفينة المخالفة الى احد مرافىء المنطقة الجنوبية ان يودعها بين يدى ممثل الادارة البحرية .

ويجوز لهذا الاخير ان يستبقى فى الميناء السفينة المخالفة فيما اذا كانت جسامة الجريمة تقتضى اتخاذ هذا التدبير بصرف النظر عن التدابير الاخرى التى يمكن اتخاذها بمقتضى القانون العادى . الا انه يجوز السماح بمغادرة الميناء للسفينة التى تؤدى كفالة تعتبر كافية لضمانة تنفيذ العقوبات المفروضة وعند الاقتضاء اداء رسوم رخصة الصيد .

وفى حالة صدور الحكم النهائى وعدم تنفيذه من طرف المحكوم عليه فان الكفالة تصبح ملكا للخزينة بعد ان تقتطع منها المصاريف والتعويضات المدنية .

ويجوز لممثل الادارة البحرية لضمانة تنفيذ الحكم ان يطلب من سلطات الميناء منع خروج السفينة أو ان يأمر هو نفسه باتخاذ التدابير المادية اللازمة لمنعها من الاقلاع .

الفصل 42 المكرر مرتين

(ظهير 23 شتنبر 1932) اذا اصدرت المحكمة حكمها ولم يؤد المحكوم عليهم الغرامة والمصاريف فان السفينة تبقى محبوسة حتى الاداء الكلى أو خلال مدة من الزمن لا يمكن ان تزيد على ثلاثة اشهر فى حالة ارتكاب المخالفة لاول مرة وعلى 6 اشهر فى حالة العود .

واذا قدم المحكوم عليهم استئنافا أو تعرضا امكنهم الحصول على اذن بخروج السفينة بمطلق الحرية بعد ايداع مبلغ الغرامة المحكوم بها وجميع المصاريف .

الفصل 42 المكرر ثلاث مرات

(ظهير 22 ابريل 1938) – فى حالة تكرر المخالفات لمقتضيات هذا الضابط يجوز سحب رخصة رئيس صائد بصفة موقتة أو نهائية من الرؤساء المذنبين ويصدر الامر بسحب الرخصة عن المدير العام للاشغال العمومية .

الفصل 43

يجوز للاعوان المكلفين بتحرير المحاضر ان يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لقمع المخالفات بشأن الصيد البحرى وكذلك لحجز الشباك والادوات والطعم الممنوعة والاسماك والمحار التى يكون حجمها دون الحجم القانونى أو التى يقع صيدها بكيفية مخالفة للقانون .

الفصل 44

(ظهير 31 غشت 1948) – تحدد المكافآت الممنوحة للاعوان المحررين للمحاضر من اجل اثبات مخالفات هذا الضابط كما يلى :

180 فرنكا من اجل المخالفات المثبتة فى اليابسة ليلا ونهارا .

300 فرنك من اجل المخالفات المثبتة فى البحر ليلا ونهارا .

1200 فرنك عن كل واحدة من المخالفات الآتية : استعمال الطعم أو مواد من شأنها أن تؤثر على الاسماك وان تسكرها أو تسممها أو ان تفسد المياه وكذلك استعمال مواد متفجرة من اجل الصيد .

القسم العاشر

فى الصلح

الفصل 45

(ظهير 23 شتنبر 1932) يجوز اجراء صلح بشأن قمع الجنح والمخالفات المنصوص والمعاقب عليها فى هذا الضابط .

وبعد صدور الحكم لا يجوز أن يجرى الصلح الا على الغرامات المالية المحكوم بها والتعويضات المدنية .

ولا يجوز فى أى حال من الاحوال ان يكون المبلغ المصالح عليه اقل من الحد الادنى للغرامة القابلة للتطبيق .

الفصل 46

(ظهير 23 شتنبر 1939) – يباشر الحق فى اجراء الصلح :

أولا – رئيس مصلحة الملاحة التجارية متى كانت المبالغ المحكوم بها أو التى يتعين الحكم بها بما فيها التعويضات المدنية لا تزيد على 3.000 فرنك .

ثانيا – المدير العام للاشغال العمومية متى كانت المبالغ المحكوم عليها تزيد على الحد المذكور .

الفصل 47

(ظهير 22 اكتوبر 1935) – ان السلطة التى تقرر اجراء الصلح يجوز لها ان تأمر بمصادرة الشباك والادوات ومعدات الصيد الممنوعة واتلافها اذا اقتضى الحال ذلك .

فهرس عام للنصوص المتعلقة بالتجارة والملاحة والصيد بحرا

	الفصول من – الى
الملحق الاول	
قانون التجارة البحرية	1 — 391
الكتاب الاول	
فى نظام الملاحة البحرية	1 — 66
القسم الاول	
فى الملاحة البحرية	1 — 42
الباب الاول : تعريفات	1 — 3 مكرر
الباب الثانى : فى الواجبات التى يتوقف التجهيز على ادائها	4 — 6
الباب الثالث : فى تعيين حمولة السفن	7 — 10
الباب الرابع : فى اوراق السفينة	11
الفرع الاول : وثيقة الجنسية	12 — 20 مكرر
الفرع الثانى : فى جواز الابحار	21 — 27
الفرع الثالث : فى دفتر اسماء ملاحى السفينة	28 — 31
الفرع الرابع : فى تذكرة الصحة ...	32
الفرع الخامس : فى اوراق سلامة المركب	33 — 38 مكرر 2
الفرع السادس : فى تسليم اوراق السفينة	39 — 40
الباب الخامس : فى الراية المغربية	41 — 42
القسم الثانى	
فى تسجيل السفن	43 — 51
الباب الاول : فى القيادة البحرية	43 — 44
الباب الثانى : فى التسجيلات وفى سجل السفن فى ميناء الربط وفى اسم السفن وعلاماتها ...	45 — 47
الباب الثالث : فى التغييرات الطارئة على الوضعية القانونية للسفينة	48 — 51
القسم الثالث	
فى سياقة السفن	52 — 57
الباب الاول : فى الملاحة النائية والساحلية والمرفئية والصيد البحرى	52
الباب الثانى : فى الاجازات المطلوبة والشروط اللازمة لقيادة وممارسة مهام ضابط وضابط آلاتى على ظهر سفن التجارة والصيد البحرى	53 — 56
الباب الثالث : فى القواعد الواجب اتباعها لتدارك وقوع التصادم البحرى	57
القسم الرابع	
فى زجر المخالفات	58 — 66
الباب الاول : فى الاختصاص والمسطرة	58 — 59
الباب الثانى : المطالبات والعقوبات	60 — 66
الكتاب الثانى	
فى السفن	67 — 205 مكرر 3
القسم الاول	
فى النظام القانونى للسفن	67 — 123
الباب الاول : فى صفات السفن وملكيتها	67 — 76

الفصول من – الى

الباب الثانى : فى الامتيازات والرهون البحرية ..... 77 — 109
مكرر

الباب الثالث : فى حجز السفن وبيعها 110 — 153

الفرع الاول : فى الحجز التحفظى 110

الفرع الثانى : فى الحجز التنفيذى والبيع ..... 111 — 121

الفرع الثالث : فى توزيع المبالغ المتحصلة من البيع ..... 122 — 123

القسم الثانى

فى المالكين والمجهزين ..... 124 — 139

القسم الثالث

فى الربان ..... 140 — 164
مكرر

القسم الرابع

البحارة ..... 165 — 205
مكرر 3

الباب الاول : عقدة التزام البحارة وشكلها وكيفية اثباتها ..... 165 — 172
مكرر

الباب الثانى : مايلتزم به البحارة نحو المجهز وكيفية تشكل فرق البحارة والضابط الخاص بالخدمة على ظهر البواخر 173 — 176
مكرر 4

الباب الثالث : التزامات المجهز ..... 177 — 182
مكرر 3

الفرع الاول : الاجور الثابتة القدر والمبالغ التى عسى ان يحصل عليها البحار وغير ذلك من اجور اخرى .. 177 — 182
مكرر 4

الفرع الثانى : المبالغ المدفوعة للبحارة سلفا وامساك اجورهم واحالة دفعها على الغير وحجزها ..... 183 — 188

الفرع الثالث : المؤونة والمبيت ..... 188 — 188
مكرر مكرر 4

الفرع الرابع : الامراض التى تعترى البحارة والجروح التى يصابون بها ومسألة ارجاعهم الى اوطانهم ..... 189 — 194

الفصول من – الى

الباب الرابع : انهاء عقدة الالتزام ..... 195 — 205

الباب الخامس : المنازعات التى تنشأ بين المجهزين والبحارة ..... 205 — 205
مكرر مكرر 3

الكتاب الثالث

فى النقل البحرى والاخطار البحرية والتأمينات البحرية ..... 206 — 391

القسم الاول

مكرر 3
فى عقد النقل البحرى على العموم ..... 206 — 269

الباب الاول : فى انشاء عقد النقل واثباته 206 — 212

الباب الثانى : فى التزامات الاطراف المتقابلة ..... 213 — 254

الباب الثالث : فى انقضاء الالتزامات والاعفاء منها ..... 255 — 269

القسم الثانى

فى بعض العقود الخاصة ..... 270 — 291

الباب الاول : فى ايجار السفينة لمدة معينة ..... 270 — 278

الباب الثانى : فى نقل المسافرين ..... 279 — 290

الباب الثالث : فى الجر ..... 291 —

القسم الثالث

فى الاخطار البحرية ..... 292 — 344

الباب الاول : فى التصادم البحرى ..... 292 — 299

الباب الثانى : فى الانجاد والانقاذ ..... 300 — 309
مكرر

الباب الثالث : فى العواريات ..... 310 — 332

الباب الرابع : فى قرض المخاطرة الجسيمة 333 — 344

القسم الرابع

فى التأمينات والتخلى ..... 345 — 391

الباب الاول : فى عقد التأمين وشكله ومحله 345 — 353

الباب الثانى : فى واجبات المؤمن والمؤمن له ..... 354 — 373

الباب الثالث : فى التخلى ..... 374 — 383

الباب الرابع : فى عدم القبول والتقادم 384 — 390

مقتضيات ختامية ..... 391 —

الفصول من – الى

الملحق الثانى

القانون التأديبى والجنائى للبحرية التجارية الشريفة ..... 1 — 27

القسم الاول

مقتضيات تمهيدية ..... 1 — 7

القسم الثانى

فى المخالفات التأديبية ..... 8 — 15
مكرر

الباب الاول : فى السلطات المختصة للبث فى المخالفات التأديبية 8 — 12

الباب الثانى : فى المخالفات التأديبية وعقوباتها ..... 13 — 15
مكرر

القسم الثالث

فى الجنح البحرية ..... 16 — 21
مكرر 4

الباب الاول : فى المحكمة المختصة بالنظر فى الجنح البحرية ..... 16 — 18

الباب الثانى : فى الجنح البحرية وعقوباتها 19 — 21
مكرر 4

القسم الرابع

فى الجنايات البحرية ..... 22 — 23

الباب الاول : فى المحكمة المختصة بالبث فى الجنايات البحرية ..... 22 —

الباب الثانى : فى الجنايات البحرية وعقوباتها ..... 23 —

القسم الخامس

مقتضيات اجمالية ..... 24 — 27

الفصول من – الى

الملحق الثالث

ضابط بشأن الصيد البحرى ..... 1 — 47

القسم الاول

مقتضيات اجمالية ..... 1 — 7

القسم الثانى

تحريم الصيد ..... 8 — 12

القسم الثالث

فى مختلف تقسيمات الشباك بالنظر الى تطبيق مقتضيات هذا الضابط ..... 13 — 19

القسم الرابع

فى الطعم ووسائل الصيد الممنوعة ..... 20 — 21

القسم الخامس

ضبط حجم الاسماك المصيدة ..... 22 — 24

القسم السادس

قواعد الملاحة والامن المطبقة على سفن الصيد ..... 25 — 26

القسم السابع

المؤسسات البحرية وشروط استثمارها 27 — 30

القسم الثامن

مقتضيات مختلفة ـ الصيد ترجلا ـ مؤسسات تربية الاسماك ..... 31 — 33

القسم التاسع

العقوبات ..... 34 — 44

القسم العاشر

فى الصلح ..... 45 — 47

مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

عدد خاص بالقانون العقاري

CODE FONCIER

لجنة الاشراف

الاستاذ **محمد الفاسى** : الكاتب العام لوزارة العدل

الاستاذ **محمد بلقزيز** : مدير ادارة الشؤون المدنية بوزارة العدل

الاستاذ **ابراهيم قدارة** : مدير ادارة الشؤون الجنائية والعفو

الاستاذ **الفاطمى بريطل** : مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل

الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى

DAHIR SUR L'IMMATRICULATION DES IMMEUBLES

الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

بشأن التحفيظ العقارى

القسم الاول

فى التحفيظ

الباب الاول

فى ماهية التحفيظ والغرض المقصود منه

الفصل الاول

يقصد من التحفيظ جعل العقار المحفظ خاضعا لنظام هذا الظهير من غير أن يكون فى الامكان اخراجه منه فيما بعد .

الفصل الثانى

يترتب عن التحفيظ : اقامة رسم للملكية مسجل بكناش عقارى وبطلان ماعداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة الغير المضمنة بالكناش العقارى .

الفصل الثالث

تختص بالنظر فى العقارات المحفظة وبكيفية نهائية المحاكم المحدثة بمقتضى الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) .

الفصل الرابع

اذا حدث نزاع فى شأن تعيين حدود وارتفاقات عقارات متجاورة وكان بعضها محفظا والآخر غير محفظ فان المحاكم المشار لها فى الفصل السابق هى التى تقضى فى الامر دون سواها وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل 106 من ظهيرنا هذا .

الفصل الخامس

ليس من الضرورى اضافة مستشارين مسلمين سواء للمحكمة «الابتدائية» أو لمحكمة الاستئناف اثناء المناقشة والبت فى النزاعات المتحدث عنها فى الفصلين السابقين وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من ظهيرنا المتعلق بالتنظيم القضائى المشار اليه أعلاه .

الفصل السادس

(ظهير 25 غشت 1954) ان التحفيظ أمر اختيارى غير أنه اذا قدم مطلب بالتحفيظ فانه لا يمكن مطلقا سحبه .

الفصل السابع

يكون التحفيظ اجباريا فى حالة تفويت املاك الدولة أو معاوضتها أو معاوضة عقارات محبسة تحبيسا عموميا .

الفصل الثامن

ويكون التحفيظ كذلك اجباريا كلما أمرت به احدى المحاكم المذكورة اعلاه اثناء اجراءات الحجز العقارى .

الباب الثانى

فى مسطرة التحفيظ

الفرع الاول

فيما يتعلق بمحافظ الاملاك العقارية

الفصل التاسع

يقام فى مركز كل محكمة «ابتدائية» محافظ للاملاك العقارية والرهن الرسمى .

يكلف هذا المحافظ بمسك السجل العقارى الخاص بدائرة المحكمة وبالقيام بالاجراءات والمساطر المقررة فى شأن التحفيظ العقارى .

الفرع الثانى

فى مطلب التحفيظ

الفصل العاشر

(ظهير 10 مارس 1921) لا يجوز طلب التحفيظ الا ممن يأتى ذكرهم :

أولا ـ المالك

ثانيا ـ الشريك فى الملك مع الاحتفاظ بحق الشفعة لشركائه وذلك عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاخذ بها .

ثالثا ـ المتمتع باحد الحقوق العينية الآتية :

حق الانتفاع ، وحق الاستعمال والسكنى ، والاجارة الطويلة (انفثيوز) ورهن الحيازة العقارى .

رابعا ـ المتمتع بحق عينى من الحقوق المتفرعة عن الملكية حسب قواعد الشريعة الاسلامية .

خامسا ـ المتمتع بارتفاقات عقارية أو رهون رسمية وذلك بموافقة رب الملك .

الفصل الحادى عشر

ويجوز كذلك لمرتهن العقار الذى لم يقبض دينه عند حلول اجله طلب التحفيظ اذا قام بحجز عقارى بناء على حكم صادر لفائدته ضد مدينه .

الفصل الثانى عشر

يحق للحاجر أن يطلب التحفيظ فى اسم محجوره حين تكون لهذا المحجور حقوق تسمح له بتقديم الطلب لو لم يكن محجورا .

الفصل الثالث عشر

(ظهير 5 أبريل 1938) يقدم طالب التحفيظ تصريحا للمحافظ الذى يعطيه وصلا به . ويكون موقعا من طرفه أو من مفوض من قبله بوكالة خاصة . ويتضمن التصريح لزاما .

أولا ـ الاسم العائلى والشخصى والصفة ومحل السكنى والحالة المدنية والجنسية وان اقتضى الحال اسم الزوج والنظام المالى للزوجية . ويتضمن التصريح فى حالة الشياع نفس البيانات المذكورة اعلاه بالنسبة لكل شريك مع التنصيص على نصيب كل واحد منهم

ثانيا ـ تعيين موطن مختار فى دائرة المحافظة الموجود بها الملك فى حالة ما اذا لم يكن لطالب التحفيظ موطن فى هذه الدائرة .

ثالثا ـ وصف العقار المطلوب تحفيظه وكذا بيان البناءات والاشجار الموجودة به ومشمولاته ونوعه وموقعه ومساحته وحدوده والاملاك المتصلة والمجاورة له وان اقتضى الحال الاسم الذى عرف به .

رابعا ـ بيان انه يملك الكل أو البعض مباشرة أو عن طريق الغير وفيما اذا انتزع منه الملك يشير الى الظروف والحالات التى تم فيها هذا الانتزاع .

خامسا ـ تقدير قيمة العقار فى حالة البيع وفى حالة الكراء .

سادسا ـ تفصيل الحقوق العينية العقارية المتقررة على العقار مع التنصيص على اصحاب هذه الحقوق ، ويتضمن التنصيص عليهم ذكر اسمائهم العائلية والشخصية وصفاتهم وعناوينهم وحالتهم المدنية وجنسيتهم واذا اقتضى الحال اسم الزوج ونوع نظام الزوجية المالى .

سابعا ـ بيان مصدر الحقوق المصرح بها .

ويحرر ذلك التصريح بالفرنسية أو بالعربية «وفى الحالة الاخيرة يترجم الى الفرنسية من قبل ترجمان للمحافظة أو من قبل ترجمان محلف» .

واذا لم يمكن توقيعه من قبل طالب التحفيظ أو كان يجهل الكتابة فان المحافظ بعد أن يسجل ذلك يشهد بأن طلب التحفيظ قد قدم اليه من قبل الطالب المذكور بعد أن يتحقق من هويته .

الفصل الرابع عشر

(ظهير 31 اكتوبر 1936) يقدم طالب التحفيظ مع طلبه جميع رسوم التملك والعقود والوثائق العمومية

والخصوصية وكل المستندات التى من شأنها ان تعرف بالحقوق العينية المتقررة على العقار .

ويلزم عند الاقتضاء ان تترجم كل تلك المستندات بتمامها الى الفرنسية وتنجز ترجمة الوثائق أو المستندات المذكورة حسب سعر محدد بقرار من الصدر الاعظم وذلك من قبل تراجمة المحافظة المحلفين اذا لم يدل بترجمة لها صفة منجزة من طرف ترجمان محلف حر .

ويمكن مراجعة الترجمات التى أنجزها تراجمة محلفون من قبل تراجمة المحافظة اذا طلب المحافظ ذلك .

ولتراجمة المحافظة المحلفين ان يقتصروا على ترجمة موجزة للوثائق والعقد والمستندات الموضوعة مع الاحتفاظ بالحق للمحافظ أو للقضاء المرفوع اليه الامر فى أن يطالبهم بعد ذلك بالترجمة الكاملة للكل أو البعض .

الفصل الخامس عشر

(ظهير 5 ابريل 1938) اذا استند طالب التحفيظ على وثيقة أو عدة وثائق هى فى حوزة الغير فان المحافظ الذى اشعر بوجودها يأمر الحائزين لها بان يضعوها بالمحافظة مقابل وصل داخل اجل ثمانية ايام يزاد عليها اجل بعد المسافة عند الاقتضاء .

ويمكن للمحافظ ان يسلم لحائزى تلك الرسوم بناء على طلب منهم وعلى نفقة طالب التحفيظ نسخة منها مشهودا بمطابقتها للاصل .

وتوكل ترجمة هذه الرسوم اذا كانت محررة بلغة أجنبية الى نظر المحافظ وذلك على نفقة طالب التحفيظ .

ويودع طالب التحفيظ زيادة على ذلك قدرا من المال يساوى المبلغ المقدر لمصاريف التسجيل كما يحددها قرار يأتى بعد .

الفصل السادس عشر

(ظهير 5 أبريل 1938) يمكن لملاك متعددين أن يتفقوا على تحفيظ عقاراتهم فى آن واحد اذا كانت هذه العقارات متجاورة أو يفصل بينها مجرد فواصل من الملك العمومى ، وفى هذه الحالة تحرر مطالب التحفيظ فى صيغتها العادية وتضمن جميع البيانات المطلوبة فى الفصل 13 من هذا الظهير ، وذلك بالنسبة لكل واحد من طالبى التحفيظ أو لكل مجموعة من طالبى التحفيظ مشتركين وبالنسبة لكل العقارات المقصودة ثم توضع جميع الطلبات بمكتب المحافظة مصحوبة بطلب مستقل موحد موقع من طرف طالبى التحفيظ الاهل للتوقيع القصد منه ان تتبع اجراءات التحفيظ جملة واحدة .

وبعدما يتوصل المحافظ بهذا الطلب يجرى فى شأن طلبات التحفيظ المجتمعة المسطرة العادية غير انه يعنى بجعلها تماما فى رتبة متساوية وذلك بأن تجرى الاعلانات الواردة فى الفرع الثالث بعده فى وقت واحد ويعين لعمليات التحديد تاريخ واحد ، ويوكل القيام بها الى المساعد الذى يقوم باجراءاتها واعمالها فى جلسات متوالية بقدر ما تدعو اليه الحاجة ولكن اثناء تنقل واحد .

ويرفع المحافظ فى آن واحد عند الاقتضاء الى المحكمة المختصة وعلى الشكل المحدد بالفصول 32 ومابعده ملفات طلبات التحفيظ المجتمعة اذا ما وقعت تعرضات عليها .

وتجرى بصفة مشتركة عمليات التحقيق والبحث والتنقل .

الفرع الثالث

فى الاعلانات والتحديد ووضع الخريطة

الفصل السابع عشر

يقوم المحافظ داخل عشرة أيام من تقديم طلب التحفيظ الى المحافظة بتحرير ملخص بهذا الطلب واعلان يبين فيه اليوم والساعة اللذين يتعين أن يجرى فيهما التحديد الموقت .

الفصل الثامن عشر

يقوم المحافظ بنشر الوثائق المذكورة فى الفصل قبله بالفرنسية وبالعربية فى الجريدة الرسمية ويبعث بنسخ من ملخص طلب التحفيظ ومن اعلان التحديد : أولا – الى « قاضى الصلح » ثانيا – الى القائد ثالثا – الى القاضى الشرعى للدائرة الموجود بها العقار الجارى تحفيظه .

ويقوم هؤلاء بتعليقها كل فيما يخصه ، فى أماكن محكمة « الصلح » ومكتب القائد والمحكمة الشرعية ويبقونها كذلك معروضة على انظار العموم الى اليوم المعين للتحديد وفى نهاية هذا اليوم يردونها الى المحافظة مصحوبة بشهادة تثبت تعليقها .

ويقوم القائد علاوة على ذلك باشهار ملخص طلب التحفيظ والاعلان المتحدث عنهما فى اسواق دائرته كل اسبوع الى يوم التحديد ، ويوجه الى المحافظة العقارية شهادة مفصلة بعدد ومكان الاشهارات التى تم انجازها .

الفصل التاسع عشر

يقوم محافظ الاملاك العقارية أو نائب عنه بتسيير عمليات التحديد الموقت بمساعدة ومشاركة مهندس محلف من مصلحة المسح والتصميم وبمحضر طالب التحفيظ أو مفوض خاص عنه .

ويستدعى المحافظ شخصيا لهذه العملية على الشكل المقرر للاستدعاءات فى ظهير المسطرة المدنية :

1) طالب التحفيظ

2) المالك الغير الطالب للتحفيظ

3) اصحاب الاملاك المجاورة المبينين بطلب التحفيظ

4) المتعرضين الذين يعلنون عن انفسهم بكيفية منتظمة .

وتتضمن هذه الاستدعاءات الدعوة الى الحضور شخصيا أو بواسطة نائب بوكالة صحيحة وذلك للمشاركة فى عملية التحفيظ .

الفصل العشرون

(ظهير 5 أبريل 1938) ينجز التحديد فى التاريخ المعين له . ويتصل المحافظ أو نائب عنه بالسلطة المحلية ثم يقوم باستفسار طالب التحفيظ والجوار والمعارضين والمتدخلين ، ويبين طالب التحفيظ أو وكيله المفوض حدود العقار الذى يعتزم تحفيظه بينما يبدى الجوار وكل المتدخلين مالهم من ملاحظات ونزاعات

ويحقق المحافظ أو النائب عنه واقع الحيازة ومدتها ، وكذلك حالة العقار كما يباشر غير ذلك من التحقيقات ووسائل البحث المفيدة .

ويضع المهندس الانصاب سواء لتحديد الدائرة التى عينها طالب التحفيظ أو لضبط القطع المشمولة بها والتى هى محل معارضات من طرف الغير ، ثم يقيم خريطة موجزة تسمى : خريطة التحديد الموقت .

الفصل الواحد والعشرون

(ظهير 5 أبريل 1938) يضع المحافظ أو نائبه محضرا للتحديد الموقت يبين فيه :

1) يوم وساعة العملية سواء انجزت فى جلسة واحدة أو تطلبت عدة جلسات .

2) الاسماء العائلية والشخصية للحاضرين وصفاتهم وعناوينهم .

3) مختلف الاحداث التى وقعت أثناء العملية واقوال الاطراف التى تدخلت فيها .

4) تحقيقات البحث ومميزات العقار : (الربى ، والوهاد ، والممرات والطرق والغدران ومجارى المياه وكل توابع الملك العمومى ، البناءات ، الآبار ، المطامر ، البساتين ، الغروس ، الزراعات مع بيان اسماء المتعرضين عند الاقتضاء – المقبرات والاضرحة الى غير ذلك) .

5) وضع الانصاب وعددها ودلالاتها .

6) الوثائق المدلى بها من لدن الاطراف

7) الاتفاقات التى تمت بين الاطراف اثناء اجراء التحفيظ .

ويوقع هذا المحضر المحافظ أو نائبه والمهندس وكل الاطراف الحاضرة باستدعاء أو المتدخلة ان كان هؤلاء يعرفون الكتابة والا فينص على أنهم لا يمكنهم التوقيع أو امتنعوا عنه .

ويضاف الى المحضر خريطة التحديد الموقت والوثائق المدلى بها من قبل الاطراف وتحرر قائمة بهذه الاضافات .

الفصل الثانى والعشرون

اذا لم يحضر طالب التحفيظ ولا نائب عنه للتحديد فلا تنجز أية عملية ويقتصر فى المحضر على اثبات هذا التغيب .

الفصل الثالث والعشرون

اذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ فان طلب التحفيظ يعتبر ملغى ويحفظ ملف الاجراءات .

اما اذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة فى الفصل 21 فان المحافظ يقوم وفق ما يقتضيه الفصل 18 من هذا الظهير بنشر وتعليق اعلان يتضمن ان التعرضات على التحفيظ تقدم الى المحافظة العقارية والى كتابة محكمة «الصلح» والى مكتب القائد والى محكمة القاضى الشرعى وذلك خلال اجل شهرين ابتداء من يوم نشره فى الجريدة الرسمية وانه اذا انصرم هذا الاجل يمكن أن يسقط حق التعرض .

(ظهير 2 مـاى 1917) وينشر هذا الاعلان داخل الاربعة أشهر الموالية للتحديد الفعلى للعقار . ويجدد نشره فى حالة تحديد تكميلى تقتضيه الضرورة ويكون من نتيجته تمديد حدود العقار .

الفرع الرابع

فى التعرضات

الفصل الرابع والعشرون

(ظهير 25 غشت 1954) يمكن لكل شخص أن يتدخل عن طريق التعرض فى اعمال التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدىء من يوم نشر الاعلان عن انتهاء التحديد الموقت فى الجريدة الرسمية ان لم يكن قام بذلك الاجراء من قبل وذلك :

أولا – اما فى حالة نزاع بشأن وجود حق الملك لطالب التحفيظ أو مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار .

ثانيا – واما فى حالة الادعاء بمباشرة حق عينى قابل للتسجيل على الرسم العقارى الذى سيقع انشاؤه .

الفصل الخامس والعشرون

(ظهير 5 أبريل 1938 و ظهير 25 غشت 54) تقدم هذه التعرضات مشافهة اما للمحافظة العقارية واما لمحكمة «الصلح» واما لمحكمة القاضى الشرعى واما لمكاتب القائد ويحرر بذلك محضر فى نظيرين بحضور المعنى بالامر ويسلم احدهما الى المتعرض . والطلبات التى لم تقدم مباشرة للمحافظة توجه اليها فورا .

ويمكن أن توجه التعرضات كتابة الى السلطات المذكورة سابقا أو السلطات المحلية ويبعث بها فى الحين الى المحافظة .

ان التصريحات والرسائل المحررة للغرض المشار له سابقا يجب أن تبين فيها الحقوق والرسوم والوثائق التى يرتكز عليها الطلب وان تكون مصحوبة بجميع المستندات التى يعتمد عليها وكل وسائل الاثبات المفيدة وذلك حسب الشروط المحددة فى الفصل 26 من هذا الظهير .

تعرض الوثائق المقدمة بهذه الطريقة – دون نقلها من مكانها – على طالبى التحفيظ أو المتدخلين فى مسطرته بطلب منهم وذلك لكل غاية مفيدة .

واذا اقتضى الحال يدفع فى الوقت نفسه مسبقا مبلغ أجرة الترجمة .

وان لم يقدم المتعرضون الرسوم والوثائق ووسائل الاثبات المشار لها سابقا فان المحافظ يسجل رغما عن ذلك التعرضات بسجل خاص معد لهذا الغرض ويوجه للمعنيين بالامر انذارا قصد ايداع الصكوك المذكورة مع تذكيرهم علاوة على ذلك بمقتضيات الفصل 48 من هذا الظهير .

واذا كان التعرض لا يتعلق الا بجزء من العقار لم يتيسر تحديده بكيفية صحيحة فى يوم التحديد حسبما هو منصوص عليه فى الفصل 20 تباشر هاته العملية بناء على انذار يوجهه المحافظ للمتعرض وعند تعذر ذلك فبناء على قرار من القاضى المقرر المحال عليه الملف .

ويسبق المصاريف من له رغبة بالتعجيل على ان يعين فيما بعد الطرف الذى يتحملها نهائيا .

الفصل السادس والعشرون

(ظهير 25 غشت 1954) .

يجب على كل شخص يقدم طلب التعرض باسم غيره .

1) أن يثبت هويته

2) عندما يتعرض بصفته وصيا أو نائبا قانونيا أو وكيلا أن يبرر ذلك بالادلاء بوثائق صحيحة وان يعطى البيانات المتعلقة بالحالة المدنية لمنوبيه وان يضع عقود المناسخات عندما يتعلق الامر بشركاء فى الارث .

يمكن فى جميع الاحوال – على شرط ان تقدم الاثباتات المنصوص عليها سابقا – التدخل فى المسطرة عن طريق التعرض باسم الاشخاص المحجورين والغائبين والمفقودين والغير الحاضرين وذلك من طرف

الاوصياء والممثلين الشرعيين والاقارب ووكيل الدولة والقاضى ووكيل الغياب .

الفصل السابع والعشرون

(ظهير 25 غشت 1954) لا يقبل أى تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفصل 29 بعد انصرام اجل قدره شهران يبتدىء من تاريخ نشر الاعلان المذكور فى الفصل 23 من هذا الظهير بالجريدة الرسمية .

الفصل الثامن والعشرون

عند انصرام اجل الشهرين المحدد فى الفصل 24 يوجه قاضى «الصلح» والقائد والقاضى للمحافظ .

أولا – المحاضر والوثائق المتعلقة بالتعرضات المقدمة اليهم وان لم توجه تعرضات فشهادة بالنفى .

ثانيا – شهادات تثبت انجاز الاجراءات الخاصة بتعليق ونشر الاعلان المنصوص عليه فى الفصل 23 .

الفصل التاسع والعشرون

(ظهير 25 غشت 1954) بعد انصرام الاجل المحدد فى الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ ما دام لم يوجه الملف الى كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية» وكذا بعد توجيهه اذا اتخذ وكيل الدولة قرارا بذلك .

ان طلب قبول التعرض فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة يمكن ان يحرر فى رسالة عادية وتبلغ هذه لطالب التحفيظ والاشخاص الآخرين المعنيين بالامر على يد المحافظ أو وكيل الدولة لدى المحكمة التى رفعت اليها القضية . ويمكن لكل منهما أن يستمع أو يعمل على الاستماع الى الاطراف قبل أن يبت فى الامر ولكل منهما نفس الصلاحيات فى هذا الشأن .

الفرع الخامس

فى التحفيظ من طرف المحافظ وفى البت فى التعرضات

الفصل الثلاثون

(ظهير 25 غشت 1954)

عند انصرام الاجال المحددة فى الفصول السابقة وبعد التحقق من تطبيق جميع المقتضيات الرامية الى انجاز اشهار المسطرة وكذا انجاز التحديد الصحيح يمكن للمحافظة أن يباشر تسجيل العقار اذا ثبت لديه أن الكل صحيح وانه لم يقع أى تعرض .

الفصل الواحد والثلاثون

(ظهير 25 غشت 1954)

اذا وقعت تعرضات فان المحافظ يبلغ فورا نسخة محتوياتها الى طالب التحفيظ . ولهذا اجل شهر يبتدىء من يوم الاختتام النهائى للمسطرة وعند الاقتضاء من يوم كل تبليغ تابع لهذا الاختتام وذلك لاثبات رفع التعرضات أو التصريح بقبولها .

فاذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماما سواء كان ذلك باثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ أن يباشر التحفيظ كما هو الشأن فى الحالة المنصوص عليها فى الفصل السابق .

واذا لم يتمكن طالب التحفيظ فى ازالة التعرضات فبوسعه أن يجزىء مطلبه ويطلب أن يسلم له فى الحين رسم عقارى خاص بالجزء الذى لا يشمله النزاع . ويقوم المحافظ بهذا التسليم بعد اجراء تحديد معدل للتحديد الاول .

يسوغ للمحافظ أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف الى المحكمة المختصة ان يعمل على تصالح اطراف النزاع ويحرر محضرا بالصلح .

ولاتفاقيات اطراف النزاع المدرجة بهذا المحضر قوة التزام عرفى .

الفصل الثانى والثلاثون

(ظهير 25 غشت 1954)

عند عدم وقوع الصلح وبمجرد ما يعلن طالب التحفيظ رفضه لادعاءات المتعرضين أو عدم تمكنه من الحصول على رفع التعرض بصفة ودية وعلى ابعد حد عند انصرام الاجل المضروب بالفقرة الاولى من الفصل السابق ، يوجه المحافظ للمرة الاخيرة انذارا للمتعرضين لكى يقدموا للمحافظة ، داخل أجل ثلاثة أشهر ، الوثائق والرسوم المؤيدة لتعرضهم ويشعرهم بأن المحكمة لن تقبل منهم أى رسم أو وثيقة .

واذا لم يقدم المتعرضون الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضهم أو لم يثبتوا انهم استحال عليهم تقديمها

فيمكن للمحافظ بعد البحث أن يقرر الابقاء على التعرض أو اعتباره ملغى .

وفى هذه الحالة الاخيرة يكون قرار المحافظ قابلا للاستيناف امام المحكمة «الابتدائية» المؤلفة طبقا لما هو مذكور فى الفصل 36 والتى تبت بصفة انتهائية . ويجب أن يقدم طلب هذا الاستيناف فى اجل خمسة عشر يوما تبتدىء من يوم تبليغ قرار المحافظ ويقع الفصل فى القضية بصفة استعجالية .

ويعتبر التعرض كذلك لاغيا اذا لم يؤد المتعرضون ، الذين لم يحصلوا على المساعدة القضائية أو لم يطلبوها على الاقل ، الوجيبة القضائية ورسم الدفاع المحددين فى الظهير المتعلق بالمصاريف القضائية وذلك فى نفس اجل الثلاثة الاشهر . غير انه يمكن للمحافظ تخفيض هذه الوجيبة القضائية بطلب من الطرف المتعرض وذلك حسب تقديره لاهمية النزاع وله فى ذلك نفس الصلاحيات المخولة للقاضى بمقتضى الظهير المشار اليه اعلاه .

ويباشر قبض تلك الوجيبة من طرف مصلحة المحافظة العقارية عوضا عن كتابات الضبط بالمحاكم .

ويلزم أن تؤدى الوجيبة عن كل واحد من التعرضات المتباينة المتعلقة بالطلب الواحد للتحفيظ .

ان التعرضات الناتجة عن مطلب آخر للتحفيظ شامل لجزء من العقار الذى هو موضوع المطلب الاول لا تؤدى عنها الوجيبة القضائية ولا وجيبة الدفاع .

عند انصرام الاجل المنصوص عليه فى هذا الفصل يوجه المطلب وملف الوثائق المتعلقة به الى كتابة الضبط بالمحكمة «الابتدائية» التى يوجد بدائرتها العقار ويعين رئيس هاته المحكمة فى الحين قاضيا مقررا يكلف بتحضير حل للنزاعات المثارة بسبب طلب التحفيظ .

الفصل الثالث والثلاثون

ملغى بظهير 25 غشت 1954 .

الفصل الرابع والثلاثون

(ظهير 25 غشت 1954) .

على القاضى المقرر أن يقوم بتحضير القضية فيتخذ لهذه الغاية جميع الاجراءات المناسبة . ويمكنه على الخصوص اما تلقائيا ، واما بطلب من احد الخصوم ان يقف على عين العقار الجارى فيه التحفيظ ليقوم بتطبيق الرسوم عليه أو بالاستماع الى الشهود ، كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة ان ينتدب للقيام بهذه العمليات «قاضى الصلح» الواقع العقار بدائرته أو أحد نوابه بل يمكنه حسب ما تقتضيه المصلحة ان ينتدب أى قاض آخر من قضاة الصلح .

ويراعى حينئذ القاضى المقرر أو القاضى المنتدب من طرفه القواعد المقررة بظهير المسطرة المدنية .

ويمكنه ان أقتضى الحال طلب مساعدة مهندس تابع لمصلحة التخطيط وذلك بعد الاتفاق مع رئيس مكتب المساحة الذى يهمه الامر على تعيين هذا المهندس وعلى تاريخ انتقاله الى المكان . ويحدد من جهة أخرى المبلغ الذى يجب أن يودعه المعنى بالامر وذلك حسب الاعمال التى ستنجز والتعويضات التى تقتضيها .

ويمكنه كذلك ان يتلقى بمكتبه أو يستصدر جميع التصريحات أو جميع الشهادات ويتخذ جميع الاجراءات التى يراها مفيدة لتتميم المسطرة ويستمع على الاخص الى الشهود الذين يرغب الاطراف فى الاستماع اليهم .

الفصل الخامس والثلاثون

عندما يرى القاضى المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الاطراف بيوم الجلسة العلنية التى ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الاقل باضافة أجل المسافة . ويذكرهم بأن فى امكانهم حضورها شخصيا أو بواسطة وكيل خاص .

الفصل السادس والثلاثون

تضم المحكمة «الابتدائية» الى هيئتها ـ للقيام بمناقشات فى قضية تحفيظ وللبت فيها ـ عضوين مسلمين لهما صفة استشارية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ظهير التنظيم القضائى بالمغرب .

الفصل السابع والثلاثون

(ظهير 25 غشت 1954) .

عند افتتاح المناقشات يعرض المقرر القضية ويعين المسائل التى تتطلب حلا دون أن يبدى أى رأى ثم يقع الاستماع الى الاطراف ويقدم ممثل النيابة العامة ان اقتضى الحال استنتاجاته ثم يفصل فى القضية اما فى الحين واما بعد المداولة .

وتبت المحكمة فى وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه وتحيل الاطراف

قصد العمل بقرارها على المحافظ الذى له وحده النظر فى قبول طلب التحفيظ أو رفضه كلا أو بعضا وذلك مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه فى الفصل 96 .

واذا قبل طالب التحفيظ التعرض اثناء جريان الدعوى أو تنازل المتعرض عن تعرضه فان المحكمة المعروض عليها النزاع تقتصر على الاشهاد بذلك القبول او التنازل وتحيل الملف على المحافظ الذى يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الافراد أو تصالحهم .

ويمكن انجاز تحفيظ الاراضى التى كانت محل تعرضات أقر صحتها حكم قضائى اكتسب قوة الشىء المقضى به اذا ما طلبه المتعرض بعد تقديمه مطلبا للتحفيظ حسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها فى الفصل 13 السابق وبعد النشر لمدة أربعة أشهر بالجريدة الرسمية والتعليق والقيام بالاستدعاءات القانونية ومراجعة التحديد اثناء آجال النشر .

الفصل الثامن والثلاثون

(ظهير 25 غشت 1954) .

فى حالة الرفض من طرف المحافظ نظرا اما لعدم كفاية الحجج المدلى بها واما بمقتضى الحكم الصادر بشأن التعرضات يكون التحديد الموقت ملغى ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره . وان لم يفعل ذلك بعد انذار يوجه الى من يعنيهم الامر فان ذلك المحو يباشر على نفقة طالب التحفيظ ولو استلزم استعمال القوة العمومية .

ويتخذ نفس الاجراء ، فى حالة رفض جزئى ، بالنسبة لاجزاء العقار التى اخرجت من التحفيظ ويصحح التحديد وفقا لهذا الاخراج .

ان رفض طلب التحفيظ كلا أو بعضا من شأنه أن يرد طالب التحفيظ وجميع المعنيين بالامر بالنسبة لكل العقار أو أجزائه المخرجة الى الوضع الذى كانوا عليه قبل الطلب غير ان الاحكام الصادرة فى شأن التعرضات اثناء جريان الدعوى يكون لها فيما بين الاطراف مفعول الشىء المقتضى به .

الفصل التاسع والثلاثون

الغى بظهير 24 شتنبر 1917 .

الفصل الاربعون

بمجرد صدور الحكم وعلى ابعد حد خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام ، يبلغ ملخصه الى طالب التحفيظ والى جميع الاطراف فى عناوينهم المختارة . وينص هذا التبليغ على انه فى الامكان طلب الاستئناف داخل الاجال المقررة فى الفصل 226 وما بعده من ظهير المسطرة المدنية .

الفصل الواحد والاربعون

يقبل دائما الاستئناف فى موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه .

ويمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة فى الفصل 231 من ظهير المسطرة المدنية ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه الى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف .

الفصل الثانى والاربعون

(ظهير 25 غشت 1954) .

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف بالملف يعين الرئيس الاول مستشارا مقررا ويأمر هذا الاخير المستأنف بالادلاء باسباب استئنافه ووسائل دفاعه فى ظرف اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يضاف اليها أجل بعد المسافة ثم يستدعى الاطراف المعنية بالامر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف وللادلاء بمنازعاتهم ووسائل دفاعهم فى أجل آخر مماثل .

الفصل الثالث والاربعون

(ظهير 23 يبراير 1924) .

يمكن للمستشار المقرر ، اما تلقائيا أو بطلب من الاطراف ، ان يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص ان يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا ـ عند الاقتضاء ـ بمهندس عقارى طبق الشروط المحددة فى الفصل 34 ليقوم هناك بتطبيق الرسوم أو الاستماع الى شهود . كما يمكنه ـ بموافقة الرئيس الاول ان ينتدب لهذه العمليات اما قاضيا من المحكمة «الابتدائية» واما قاضى «الصلح» أو نائبا لقاضى «الصلح» الموجود بدائرته العقار بل أى قاضى آخر «للصلح» حسبما تقتضيه المصلحة .

وفى مرحلة الاستئناف لا يمكن للاطراف ان يتقدموا بأى طلب جديد ويقتصر التحقيق الاضافى

المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التى أثارها مطلب التحفيظ فى المرحلة الابتدائية .

ويطبق فى الموضوع الفصل 234 من ظهير المسطرة المدنية .

الفصل الرابع والاربعون

عندما يرى المستشار المقرر أن المسطرة قد تمت يخبر اطراف النزاع فى عناوينهم المختارة باليوم الذى ستعرض فيه القضية بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما يضاف اليها أجل بعد المسافة .

الفصل الخامس والاربعون

(ظهير 24 شتنبر 1917)

تبت محكمة الاستيناف فى القضية سواء حضر الاطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أى تعرض ضد الحكم الصادر . وتبتدىء المناقشات بتقرير المستشار المكلف الذى يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يعرب عن أى رأى ثم يستمع الى الاطراف اما شخصيا واما بواسطة وكيلهم ، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته ويقع الحكم اما فى الحين أو بعد المداولة .

وتبت محكمة الاستيناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الاولى فى الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 37 .

الفصل السادس والاربعون

تضم محكمة الاستئناف الى هيئتها ـ للقيام بمناقشات فى قضية تحفيظ وللبت فيها ـ عضوين مسلمين لهما صفة استشارية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ظهير التنظيم القضائى بالمغرب .

الفصل السابع والاربعون

(ظهير 26 ماى 1958)

ان الاحكام الصادرة فى موضوع التحفيظ يقبل الطعن فيها عن طريق النقض المنصوص عليه بالظهير رقم 1.57.223 المؤرخ بثانى ربيع الاول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 المتعلق بالمجلس الاعلى .

وتبلغ الاحكام بنصها الكامل الى جميع الاطراف فى عناوينهم الحقيقة أو المختارة مع التنبيه على ان بامكانهم الطعن فيها فى اجل شهرين ابتداء من يوم التبليغ .

الفصل الثامن والاربعون

(ظهير 25 حجة 1373 موافق 25 غشت 1954) .

كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت صدوره عن تعسف أو تكدير أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة تتراوح بين «ألف فرنك ومائة ألف فرنك» بقطع النظر عن التعويض المستحق للاطراف المتضررة .

ان المحكمة التى احيل عليها طلب التحفيظ لها صلاحية الحكم بالغرامة والبت فى طلبات التعويض .

ويباشر استخلاص الغرامات ـ ان اقتضى الحال ـ عن طريق الاكراه البدنى طبقا لمقتضيات ظهير 25 صفر 1344 (14 شتنبر 1925) .

الفصل التاسع والاربعون

فى حالة رفض طلب للتحفظ ـ كيفما كان السبب المانع له ـ وفى اية مرحلة من مراحل المسطرة وقع فيها ذلك المانع يستدعى المحافظ للاملاك العقارية الاطراف لسحب الوثائق المودعة من طرفهم مقابل وصل .

الفصل الخمسون

ان الطلب الرامى الى التحفيظ والعمليات المتعلقة به تعتبر كأنها ملغاة اذا لم يقم طالب التحفيظ بأى اجراء لمتابعة المسطرة وذلك داخل ستة أشهر من يوم تقديم الطلب وبعد تبليغه انذارا من المحافظ بواسطة رسالة مضمونة مصحوبة بشهادة التوصل .

الفصل الواحد والخمسون

تكون مصاريف التحفيظ على طالبه اما مصاريف التعرض فتكون على طالب التحفيظ اذا ثبتت صحة التعرض وعلى المتعرض ان رفض تعرضه ، وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاصة حسبما تقرره المحكمة المعروض عليها الامر اذا خسر كل واحد من الاطراف بعض مطالبه .

وتكون مصاريف التحقيق الاضافى على الطرف الذى تسبب فيها ، وتكون على الطرف الخاسر اذا باشر القاضى المقرر ذلك التحقيق تلقائيا ، ويبت فى هذا الصدد بمقتضى الحكم الذى يفصل نهائيا فى الدعوى .

ان قواعد ايداع الصوائر واستعمالها وتقديرها هى نفس القواعد التى يتضمنها ظهيرنا المتعلق بمصاريف العدلية .

الفرع السادس

فى الرسم العقارى

الفصل الثانى والخمسون

(ظهير 5 ابريل 1938)

كل تحفيظ يقتضى من المحافظ على الاملاك العقارية اقامة رسم عقارى يتضمن :

1) وصفا مفصلا للعقار مع حدوده وبيان الاملاك المجاورة والملاصقة له ونوعه ومساحته .

2) بيانا لمحل سكنى المالك أو المالكين وحالته أو حالتهم المدنية وفى حالة الشياع بيان حظ كل منهم .

3) الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقار .

ويحرر ذلك الرسم «بالفرنسة» ويحمل رقما ترتيبيا واسما خاصا وتبقى خريطة العقار مضافة اليه .

الفصل الثالث والخمسون

تحرر الرسوم العقارية فى سجلات تتولى الادارة تحديد شكلها .

الفصل الرابع والخمسون

اذا وقعت تجزئة عقار بسبب قسمة أو غيرها فانه يباشر تحديد كل قطعة بواسطة مهندس محلف يسجل العملية فى نسخة الخريطة . ويحرر رسم وخريطة مستقلان لكل جزء من العقار .

غير انه فى حالة تفويت جزئى يمكن للمالك أن يطلب الرسم القديم للجزء الباقى بيده من العقار فان رأى المحافظ الابقاء على الرسم ممكنا قيد فيه ما يفيد ذلك ، وتصحح الخريطة فى هذه الحالة نتيجة لما ذكر .

الفصل الخامس والخمسون

اذا حرر الرسم العقارى أو سجل به حق عينى فى اسم قاصر أو أى محجور فانه يقع التنصيص فيه على سن القاصر أو نوع عدم الاهلية .

فاذا انتهت حالة القصور أو الحجر فان القاصر الذى صار رشيدا أو المحجور الذى أصبح متمتعا بالاهلية يمكنه أن يحصل على تعديل فى رسمه .

الفصل السادس والخمسون

اذا حرر الرسم العقارى أو سجل به حق عينى فى اسم امرأة متزوجة ليس لها حرية ادارة اموالها حسب قانون الاحوال الشخصية الذى تخضع له وجب التنصيص فى الرسم على هذا الوضع وحين تسترجع هذه المرأة حرية ادارة اموالها يمكنها الحصول على تغيير فى رسمها .

الفصل السابع والخمسون

اذا حرر المحافظ رسما جديدا لملك فانه يلغى الرسم السابق بأن يضع علامة الالغاء وطابع المحافظة على جميع صفحاته ويلغى بنفس الكيفية نسخته ويحتفظ بها بالمحفوظات .

الفصل الثامن والخمسون

للمالك دون غيره ، الحق فى أخذ نسخة صحيحة تامة من رسم الملك ومن الخريطة المضافة اليه .

وتحمل هذه النسخة اسم المالك ويشهد المحافظ بصحتها بامضائه ووضع طابع المحافظة عليها .

وعلاوة على ذلك تتضمن ترجمة موجزة باللغة العربية للرسم العقارى وما سجل به ونص عليه بعد تحريره .

أما باقى المعنيين بالامر فليس لهم الحق الا فى تسلم شهادة خاصة .

الفصل التاسع والخمسون

اذا كان شخصان فاكثر يملكون عقارا مشاعا فان نسخة واحدة فقط تسلم لمن كان منهم مكلفا بادارة هذا العقار من قبل شركائه أو لمن جعلوه قيما لهذه الغاية ، اما باقى الشركاء فلا يمكنهم أن يطالبوا الا بشهادة خاصة .

الفصل الستون

كل ما يقيده المحافظ فى السجل العقارى فانه يعيد تقييده على نظير الرسم الذى يقدم له .

ويشهد – كلما طلب منه ذلك – فى نظير الرسم بموافقته للسجل العقارى .

الفصل الواحد والستون

ان المحافظ ملـزم بان يسلم – عندمـا يطلب منه ذلك – بيانا عاما أو خاصا لما سجل بالسجل العقارى ونسخة أو ملخصا للوثائق الموضوعة تنفيذا لمقتضيات الفصلين 14 – 15 .

البـاب الـثـالث

فى آثـار الـتـحـفـيـظ

الفصل الثانى والستون

ان رسم الملك لـه صفة نهائية ولا يقبـل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينيـة والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق الغير المسجلة .

الفصل الثالث والستون

ان التقـادم لا يكسب أى حـق عينى على العقـار المحفظ ، فى مواجهة المالك المسجل اسمه ، ولا يزيل أى حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك .

الفصل الرابع والستون

لا يمكن اقامة ايـة دعوى فى العقار بسبب حـق وقع الاضرار به من جراء تحفيظ .

ويمكن لمن يهمهم الامـر وفى حالة التدليس فقط أن يقيمـوا على مرتكب التدليس دعوى شخصية باداء تعويضات .

وفى حالة اعسار المدلس تـؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بهذا الظهير مـع الاحتفاظ للصندوق المذكور بحق الرجوع على المعسر .

وكل ذلك مـع مراعاة تطبيـق القواعـد الخـاصة بمسؤولية الدولة وموظفيها كما هو منصوص عليها فى الفصـول 79 الى 81 من ظهيرنـا المكـون لقـانـون الالتزامات والعقود .

القسـم الـثـانى

فى اشهار الحقـوق العينية العقارية المقامـة على العقارات المحفظة وفى تسجيلها فى السجلات العقارية .

البـاب الاول

فى اشهار الحقوق العينية العقارية وفى المحافظة عليها

الفصل الخامس والستون

يجب أن تشهـر بواسطـة تسجيل فى السجـل العقارى جميع الاعمال والاتفاقات الناشئة بين الاحياء مجانية كانت أو بعوض وجميع المحاضر المتعلقة بالحجز العقارى ، وجميع الاحـكام التى تكتسب قـوة الشىء المقضى به ، متى كان موضوع جميع مـا ذكر تأسيس حق عقارى أو نقـله الى الغير أو اقراره أو تغيـيره أو اسقاطه وكذا جميع عقود أكرية العقارات التى تفوق مدتها ثلاث سنوات ، وكل ابـراء أو حوالة لقدر مالى يوازى كـراء بنـاء أو أرض لمـدة تزيد على السنة غير مستحقة الاداء .

الفصل السادس والستون

كل حـق عينى متعلق بعقـار محفظ يعتبر غـير موجود بالنسبة للغير الا بتسجيله ، وابتداء من يـوم التسجيل ، فى الرسم العقارى من طرف المحافظ على الاملاك العقارية .

لا يمكـن فى أى حـال التمسـك بابطـال هـذا التسجيل فى مواجهة الغير ذى النية الحسنة .

الفصل السابع والستون

ان الافعال الارادية والاتفاقات التعاقدية ، الرامية الى تأسيس حق عينى أو نقلة الى الغير أو الاعتراف به أو تغييره أو اسقاطه لا تنتج أى أثر ولو بين الاطراف الا من تاريخ التسجيل ، دون الاضرار بحقوق الاطراف بعضهم على بعض وكـذا بامكانية اقـامة دعـاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم .

الفصل الثامن والستون

(ظهير 25 غشت 1954) .

ان عقـود الاكرية التى لم يقـع اشهارها للعموم بتسجيلها فى السجل العقارى طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هـذا الظهـير لا يجـوز التمسـك بهـا فى مواجهة الغير لكل مـدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذى تنتج فيه الافعال والاتفاقات المشار لها فى الفصل 67 اثرها . هذا وان المقتضيات السابقـة لها صفة تفسيرية .

البـاب الـثـانى

فى التسـجـيـلات

الفصل التاسع والستون

يجب على كل شخص يطلـب تسجيـل حـق من الحقوق ان يقدم الى المحافظة قائمة تتضمن ما يلى :

1) تعيين العقار الذى يجب أن يقع عليه التسجيل وذلك ببيان رقم الرسم العقارى .

2) بيان نوع الحق المطلوب تسجيله .

3) بيـان مدخل التملك وكذا نوع وتاريخ العقد الذى يثـبتـه .

4) بيـان الحالة المدنية للمستفيد من التسجيـل المطلوب انجازه .

5) وعند الاقتضاء بيـان مـا يطلـب تسجيله فى نفس الوقت الذى يطلب فيه تسجيل الحق الاصلى من اسباب للفسخ أو من قيد على الحق فى التصرف أو أى تقييد خاص آخر . وذلك كله مع بيان الحالة المدنيـة للمستفيدين من التسجيل المذكور .

الفصل السبعون

يجب ان تحتوى القائمة على توقيع الطرفين كلما كان المطلب مؤسسا على وثيقة اتفاقية .

ويضاف اليها اصل كل عقد ادلى به تاييدا للمطلب او نسخة من هذا العقد . وفى جهة أخرى فان الاحكام والعقود التى لها اصول رسمية يمكن الادلاء بنسختها الحرفية .

(مرسوم ملكى رقم 0.15.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 دجنبر 1966) غير انـه اذا كـان العقـد المـدلى به لتأييد المطلب يتوقف وجوبا على التسجيل طبقـا للفقرتـين 1 و 2 من الفصل الاول – الفرع أ – من الكتاب الاول من قانون التسجيل والتنبر وكان غـير مستوف لاجـراء التسجيل فان المحافظ على الامـلاك العقارية والرهون لا يمكن ان يتلقاه الا اذا كان مشفوعا بنسخة او صورة منه ، وتوجه هذه النسخة او الصورة الى قابض التسجيل والتنبر المختص خلال الشهر الموالى لايـداعـه .

الفصل الواحد والسبعون

يحتفظ بالقائمة والوثـائق المدلى بهـا بالمحـافظة العقارية ويمكن أن تسلـم لمودعها ولغـيره اذا التمس ذلك نسخ منهـا شاهـدة بصحـة مضمونها وبتاريخ تقديمهـا .

الفصل الثانى والسبعون

يحقق المحافظ – تحت مسؤوليته – هوية المفوت وأهليته وكذا صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للمطلب ، شكلا وجوهرا .

الفصل الثالث والسبعون

تعتبر هوية الاطراف محققة اذا كانت التوقيعات الموضوعة اسفـل القائمة واسفل العقـود المدلى بهـا تأييدا للمطلب معرفا بهـا من طرف احدى السلطات الآتى بيانها :

أولا – القناصل ونوابهم ورجال السلك القنصلى .

ثانيا – الضباط والمراقبون .

ثالثا – رئيس المحكمة «الابتدائية»

رابعا – قضاة «الصلح»

واذا كانـت الاطـراف لا تعـرف التوقـيع أو لا تستطيعه فيقع التعريف بالقائمة امام احدى السلطات المذكورة أعـلاه وبمحضر شاهدين ذكـرين يحسنـان التوقيع ويتوفران على الاهلية اللازمة للتعاقد .

ويشهد القاضى أو الموظف بصحة التعريف بالقائمة ويمضى مع الشاهدين عليها .

واذا كان القاضى أو الموظف الذى يباشر التعريف أو الذى عرف امامه بالقائمة لا يعرف اسم الاطراف أو حالتهـم الشخصية أو عنـوانهم أو كـان لا يعـرف الشاهدين فيجب ان يعرف له بذلك من قبل شاهدين معروفين لديه تكون لهما نفس الصفات المذكورة أعلاه .

وعند عـدم تنفيـذ هذه المقتضيات فان المحـافظ يرفض التسجيل ويـرد لطالبـه الوثـائق المدلى بهـا ويصحبها بتصريح كتابى يبين فيه اسباب الرفض .

الفصل الرابع والسبعون

يجب على المحافظ أن يتحقق من ان العمليـة التى أقيمت القائمـة من اجلهـا لا تتعارض مـع التقييدات المضمنة فى السجل العقارى ومع مقتضيات هذا الظهير وان الوثائق المدلى بها تجيز التسجيل .

الفصل الخامس والسبعون

يباشر كل تسجيل بالسجل العقارى ببيانات موجـزة ويـؤرخ ويمـضى عليـه من طـرف المحـافظ والا فيكون باطلا .

الفصل السادس والسبعون

يلزم المحافظ أن يتخذ سجلا للايداع يثبت فيه المطالب بانجاز الاجراءات والوثائق المسلمة اليه بارقام ترتيبية وحسب ورودها عليه .

ويسلم لطالب الاجراءات – بطلب من هذا الاخير – اعترافا يشير فيه لرقم سجل الايداع الذى سجل تحته كل مطلب ، ويقوم بالاجراءات حسب ترتيب المطالب .

واذا قدمت فى آن واحد عدة مطالب متعلقة بنفس العقار فانه ينص على ذلك بسجل الايداع وتسجل الحقوق بنفس الرتبة فان تنافى بعضها مع البعض رفض المحافظ التسجيل .

الفصل السابع والسبعون

ترتيب الاولوية بين الحقوق المثبتة على العقار الواحد تابع لترتيب التسجيلات باستثناء الحالة المقررة بالفقرة الاخيرة من الفصل السابق والمتعلقة بالتسجيلات الواقعة بنفس الرتبة .

الفصل الثامن والسبعون

ويقع تسجيل حقوق القاصرين بطلب من الاوصياء أو القائمين مقامهم فان لم يكونوا فبطلب من اعضاء المجلس العائلى أو بطلب من وكيل الدولة ، أو القنصل أو قاضى «الصلح» أو القاضى الشرعى ، أو الاقارب ، أو اصدقاء القاصرين ، أو بطلب من القاصرين انفسهم .

الفصل التاسع والسبعون

تسجل حقوق المرأة المتزوجة بطلب من زوجها والا فبطلب منها أو من أقاربها أو اصدقائها .

الفصل الثمانون

اذا وقع انتقال حق من حى الى حى أو نشأ بينهما فطلب تسجيله بعد موت المفوت فانه يمكن أن يباشر ذلك بناء على ادلاء بلائحة تحمل فقط امضاء المفوت له بمقتضى عقد عرفى بشرط أن يكون التوقيع الموضوع أسفله من طرف المفوت مشهودا بصحته وفق ما ذكر فى الفصل 73 .

الفصل الواحد والثمانون

فى حالة وفاة الحائز لحق عينى عقارى غير مسجل يمكن تسجيله فى اسم التركة قبل تصفيتها أو قسمتها ، بمجرد الادلاء بشهادة وفاة الحائز ثم بعد القسمة يعدل التسجيل بما يتفق وعقد القسمة الذى يدلى به اذ ذاك .

الفصل الثانى والثمانون

اذا رغب الورثة فى الحصول على تسجيل فى اسمهم للحقوق العينية العقارية المنجرة لهم بالارث فعليهم أن يدلوا زيادة على شهادة الوفاة بما يثبت حالتهم المدنية واستحقاقهم للارث وحظوظهم فيه .

ويثبت استحقاق الارث والحظوظ فيه بالاعتماد على عناوين زمام التركة وبشهادات استرعائية وبكل حكم قضائى صالح وبشهادات الوراثة الصادرة من سلط مختصة وبشهادات مقامة فى اقطار أجنبية على الشكل القانونى .

وان كان انتقال الحق ناتجا عن وصية فان طالب التسجيل الموصى له يدلى بصك الوصية أو بنسخة منه وعند الاقتضاء يدلى بموافقة الورثة أو الموصى لهم العامين أو بقرار السلطة القضائية التى لها الصلاحية فى الاذن بوضع اليد على التركة .

الفصل الثالث والثمانون

واذا وقع انتقال ملك بين احياء اثناء جريان مسطرة التحفيظ فان الاجراءات التى سبق انجازها تعتبر عديمة الاثر اذا كان ذلك الانتقال قد شمل كل العقار .

فان لم يشمل الانتقال الا جزءا منه امكن متابعة المسطرة أو اعادتها من أولها مع ادراج المالك الجديد . وبالتالى يكمل عند الاقتضاء ، التحديد والاعلانات .

ويعمل بكل ذلك مالم يتفق الاطراف على اتباع طلب التحفيظ كما قدم أولا مع احتفاظ المالك الجديد بحقه فى الاستفادة من مقتضيات الفصل 84 من هذا الظهير .

الفصل الرابع والثمانون

اذا نشأ على عقار فى طور التحفيظ حق خاضع للاشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه فى التسجيل والتمسك بالحق المذكور فى مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل . ويقيد هذا الايداع بسجل التعرضات ويسجل هذا الحق فى الرسم العقارى بالرتبة التى عينت له بالتقييد السابق وذلك فى يوم التحفيظ وبشرط أن يسمح به اجراء المسطرة .

الفصل الخامس والثمانون

يمكن لكل من يدعى حقا فى عقار محفظ ان يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ الموقت بهذا الحق .

وفى غير الحالات التى يطلب فيها التقييد الاحتياطى بمقتضى سند يجب أن يؤيد طلب هذا التقييد اما بنسخة من المقال المرفوع لدى القضاء قصد اثبات الحق واما بأمر قضائى صادر من رئيس المحكمة «الابتدائية» التى يوجد العقار فى دائرتها .

هذا وان تاريخ التقييد الاحتياطى هو الذى يعتبر لتعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق .

الفصل السادس والثمانون

اذا طلب التقييد الاحتياطى بموجب اذن من رئيس المحكمة «الابتدائية» فان مفعوله ينتهى ان لم ينجز التسجيل النهائى خلال ستة أشهر أو لم تقيد دعوى بالمحكمة ولم يقع التنصيص عليها بالسجل العقارى خلال أجل شهر واحد .

الفصل السابع والثمانون

كل أمر رسمى بحجز عقارى يجب ان يبلغ لمحافظ الاملاك العقارية الذى يسجله بالرسم العقارى وابتداء من تاريخ التبليغ المذكور لا يمكن أن يباشر بشأن العقار أى تسجيل جديد خلال مدة جريان مسطرة نزع الملكية .

الفصل الثامن والثمانون

كلما ضمن تسجيل أو تقييد احتياطى برسم الملكية فانه يجب أن يضمن فى نفس الوقت بنسخة الرسم .

الفصل التاسع والثمانون

اذا كان الطلب يتعلق بحق يقتضى انشاؤه موافقة المالك المسجل اسمه والحائز لنسخة الرسم العقارى فيجب على المحافظ أن يرفض التسجيل عند عدم الادلاء بنسخة الرسم .

وفى غير ذلك من الحالات فان المحافظ يقوم بالتسجيل ويبلغه للحائز للنسخة مع اشعاره بوجوب تقديمها داخل أجل يحدده المحافظ ولا يقل عن خمسة أيام كاملة والا فتلزمه غرامة تهديدية قدرها 10 فرنكات عن كل يوم تأخير بقطع النظر عن العقوبات والتعويضات المنصوص عليها فى الفصل 32 من القرار الوزيرى المؤرخ بـ 20 رجب 1333 موافق 3 يونيه 1915 المقرر لتفاصيل تطبيق النظام العقارى .

ويجدد هذا الانذار بعد انصرام أجل عشرة أيام ويرفع ابتداء من هذا التاريخ قدر الغرامة التهديدية الى 20 فرنكا فى اليوم .

هذا وان المحافظ يحدد مدة الغرامة التهديدية أو يتابع استخلاصها بطريقة الاكراه الادارى .

لا يمكن بحال من الاحوال قبول أى تسجيل آخر ولو برضى حائز النسخة قبل أن تجعل هذه مطابقة للرسم العقارى ويمكن للمحافظ أن ينجز تلقائيا هذه المطابقة مستغلا لهذه الغاية جميع الفرص التى تسنح له .

ومن يوم الانذار تصبح النسخة التى لم تودع مجردة من كل قيمة الى أن تتم المطابقة بينها وبين الرسم .

وتبلغ هذه الوضعية الموقتة الى علم العموم بواسطة اعلان مختصر يلصق بلوحة معلقة بمكتب المحافظة .

وعلاوة على ذلك يمكن للمستفيد من التسجيل فيما اذا بقى الانذار بدون نتيجة شهرا بعد التبليغ الاول ان يطلب نسخة جديدة من الرسم العقارى وفق الشروط المقررة فى الفصل 101 وما بعده من هذا الظهير وتكون بذلك النسخة الاولى باطلة بصفة نهائية ويعلن للعموم عن هذا البطلان حسب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولا تعوق المقتضيات السابقة الاطراف الذين يعنيهم أمر طلب التسجيل عن استعمال حقهم فى الالتجاء الى المحاكم المختصة قصد الحصول على ايداع النسخة بالمحافظة العقارية وذلك فى مختلف الحالات المقررة بالفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل .

الفصل التسعون

اذا كان التسجيل المباشر يتعلق بحق الملكية وكان مترتبا عن بيع بالمزاد العلنى نتيجة حجز عقارى أو نزع الملكية للمصلحة العامة أمكن للمالك الجديد أن يطلب الحصول على نظير من النسخة كما هو الشأن فى حالة الضياع أو السرقة .

الباب الثالث

فى التشطيب

الفصل الحادى والتسعون

ان كل ما ضمن بالسجل العقارى من تسجيل وتقييد احتياطى يمكن أن يشطب عليه بموجب كل عقد أو حكم اكتسب قوة الشىء المقضى به يثبت انعدام أو انقضاء الواقع أو الحق الذى يتعلق به ماذكر من التضمين وذلك بالنسبة لجميع الاشخاص الذين يعنيهم حق وقع اشهاره للعموم بصفة قانونية .

الفصل الثانى والتسعون

ان التقييد الاحتياطى المضمن بالسجل العقارى بمقتضى حكم يجب أن يشطب عليه تلقائيا بعد انصرام الاجال المذكورة المشار اليها فى الفصل 86 .

الفصل الثالث والتسعون

يجب على الطرف الذى يرغب فى التشطيب أن يقدم الى المحافظ مطلبا محتويا على :

1) تعيين العقار الذى يعنيه التشطيب وذلك ببيان رقم الرسم العقارى .

2) تعيين التسجيل أو التقييد الاحتياطى المطلوب التشطيب عليه .

3) بيان سبب التشطيب ونوع وتاريخ العقد الرسمى أو العرفى المثبت لذلك السبب .

وتطبق مقتضيات الفصول 70 الى 73 من هذا الظهير على مطالب التشطيب .

الفصل الرابع والتسعون

ان المحافظ ملزم – تحت مسؤوليته – بأن يتحقق من ان الوثائق المدلى بها تسمح بالتشطيب وانه لا يوجد ما يعارضه لا فيما هو منصوص عليه فى السجل العقارى ولا فيما هو مذكور فى مقتضيات هذا الظهير .

الفصل الخامس والتسعون

يؤرخ المحافظ التشطيب ويوقعه والا كان باطلا ويضمن ذلك بالرسم العقارى .

الفصل السادس والتسعون

(ظهير 26 ماى 1958) .

فى حالة ما اذا رفض المحافظ تحفيظ العقار أو تسجيل حق عينى او التشطيب عليه بسبب عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم فان قراره يكون قابلا للطعن امام المحكمة «الابتدائية» التى تبت فيه مع الحق فى الاستيناف .

والاحكام الاستينافية يمكن الطعن فيها عن طريق النقض وتبلغ للاطراف حسب نفس الشروط والشكل المقررة بالفصل 47 المشار اليه أعلاه .

الفصل السابع والتسعون

ان المحافظ مسؤول شخصيا عن الضرر الناتج :

1) عن اغفال التضمين بسجلاته لكل تسجيل أو تقييد احتياطى أو تشطيب طلب بصفة قانونية .

2) عن اغفال التضمين بالشهادات أو النسخ من الكناش العقارى المسلمة والموقعة من طرفه لكل تسجيل أو تقييد أو تقييد احتياطى أو تشطيب أو ضمن بالكناش العقارى .

3) عن فساد وبطلان ما ضمن بالكناش العقارى من تسجيل أو تقييد أو تقييد احتياطى أو تشطيب ما عدا الحالة الاستثنائية المذكورة فى الفصل 73 .

الفصل الثامن والتسعون

اذا غفل المحافظ التنصيص فى نسخة رسم الملك أو فى الشهادات على حق أو عدة حقوق مسجلة كان من الواجب بيانها قانونا فى ما ذكر فان العقار المتعلق به هذا الاغفال يبقى فى يد الحائز الجديد محررا من تلك الحقوق ويتحمل المحافظ مسؤولية هذا الاغفال ان اقتضى الحال .

غير أن هذا التدبير لا يمس بحق الدائنين المرتهنين فى أن يأخذ كل منهم المرتبة الخاصة بدينه ما دام الحائز لم يؤد ثمن العقار أو مادامت عملية المحاصة الجارية بين الدائنين لم تصف بكيفية نهائية .

الفصل التاسع والتسعون

ويقع تقييد الايداع فى السجلات حالا وبدون ترك أى بياض ولا احداث أى اقحام بين السطور والا ترتب لفائدة الاطراف الحق فى التعويض .

الفصل المائة

يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن – فى حالة عسر المحافظ – أداء المبالغ المالية التى قد يحكم بها عليه لصالح الطرف المتضرر وان يعوض عند الاقتضاء من يكون قد حرم من حق فى الملك أو من حق عينى نتيجة قبول عقار للدخول تحت النظام المقرر فى هذا الظهير .

ويؤسس هذا الصندوق باقتطاع يباشر على مجموع الحقوق المتحصلة لمحافظة الاملاك العقارية .

الباب الرابع

فى تسليم نسخ الرسوم وشهادات التسجيل الموقت

الفصل (101)

اذا اصيبت بضياع أو تلف نسخة رسم عقارى أو شهادة تسجيل وجب على صاحبها معضدا بغيره من الاشخاص الذين قد يكون لهم علم بظروف الحادث ان يقوم لدى محافظ الاملاك العقارية بتصريح يشتمل على ما لديه من المعلومات المؤيدة لصفته والمتعلقة بالتكاليف والرهون التى يتحملها العقار . ويمكن للمحافظ اذا ما ظهر له صدق التصريح ان يسلم للمصرح نسخة من الرسم أو شهادة بالتسجيل الموقت وكل منهما مجرد نقل حرفى لنص الرسم العقارى مع الاشارة الى الظروف التى وقع فيها التسليم .

غير أنه يجب على المحافظ قبل ان يسلم فى هذا الحال نسخة من الرسم أو شهادة تسجيل موقت أن ينشر بالجريدة الرسمية اعلانا بذلك خمسة عشر يوما من قبل .

الفصل (102)

وينص المحافظ بسجل رسوم الملكية على تسليم نسخة من الرسم العقارى أو شهادة التسجيل الموقت مع بيان تاريخ وظروف التسليم .

وتكون للنسخة أو للشهادة الموقتة المسلمتين على هذه الكيفية نفس القيمة التى تتوفر عليها النسخة أو الشهادة الاصليتان وتستعملان لنفس الاغراض .

الفصل (103)

واذا وقع تعرض على تسليم نسخة من الرسم أو شهادة التسجيل المتحدث عنهما فى الفصلين 101 و 102 أو رأى المحافظ أنه لا داعى لتلبية الطلب المقدم له فيمكن للطالب أن يرفع الامر الى المحكمة «الابتدائية» التى تبت وفق الشروط الشكلية المقررة بظهيرنا المتعلق بالمسطرة المدنية .

القسم الثالث

فى العقوبات

الفصل (104)

ان احكام الفصلين 147 و 148 من القانون الجنائى وكذا احكام الفصل 463 منه ان اقتضى الحال تطبق :

أولا – على من يقوم عن علم وبقصد جلب ربح غير شرعى لشخص آخر ، بتزوير أو تزييف أو تحريف رسوم الملكية أو نسخ أو قوائم أو شهادات سلمها محافظ الاملاك العقارية طبقا لهذا الظهير أو استعمل مستندات مزورة أو مزيفة أو محرفة على الكيفية المذكورة .

ثانيا – وعلى من اقترف زورا فى المحررات المقدمة للتسجيل أو بقصد التشطيب عليه ، اما بتزييف أو تحريف كتابات أو توقيعات ، واما بخلق اشخاص وهميين أو باصطناع اتفاقات أو تصرفات أو ابراءات واما بادراج ذلك فى تلك المحررات بعد تحريرها واما باضافة أو تزييف شروط أو تصريحات أو اعمال كان غرض تلك المحررات أن تتضمنها أو تثبتها .

الفصل (105)

يتعرض الاشخاص الذين يقترفون هدم أو تحريف أو تحويل انصاب التحفيظ الموقتة أو النهائية للعقوبات المقررة فى الفصل 456 من القانون الجنائى وذلك فضلا عن اداء النفقات والمصاريف التى تطلبتها اعادة الانصاب .

القسم الرابع

فى مقتضيات عامة

الفصل (106)

ان مقتضيات القانون الاسلامى التى لا تتعارض مع هذا الظهير ولا مع قانون الاحوال الشخصية ولا مع قواعد العرف لاصحاب الحقوق العينية تطبق على العقارات المحفظة وعلى الحقوق الراجعة لها فى حالة ما اذا كانت متلائمة مع نوع الحقوق والتحملات المبينة فى الرسم العقارى .

هذا ما دام لم يصدر تشريع جديد فيما بعد .

الفصل (107)

ان جميع الاجال المنصوص عليها فى هذا الظهير هى آجال كاملة وتحسب وفقا للقواعد المقررة فى الفصل 551 من ظهيرنا المتعلق بالمسطرة المدنية .

الفصل (108)

ان قرارات وزيرنا الصدر الاعظم ستنظم كيفية تطبيق هذا الظهير وتحدد بالخصوص الواجبات التى تستخلص من أجل القيام بمختلف الاجراءات المنصوص عليها فى تطبيق النظام العقارى المعبر عنه بالتحفيظ .

الفصل (109)

لا يطبق هذا الظهير فى مملكتنا الا على اجزائها التى ستعين فيما بعد .

ظهير محدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة

(19 رجب 1333 — 2 يونيه 1915)

Dahir fixant la législation applicable

aux immeubles immatriculés

مبـــادىء عـامـــة

الفصل 1

يقع تحفيظ الاملاك العقارية وفق القواعد المقررة فى ظهير 9 رمضـان 1331 (12 غشت 1913) المتعلـق بالتحفيظ العقارى بعد اجراء مسطرة تهدف الى بيان جميع الحقوق العينية او التكاليف العقارية الموجودة سابقـا .

الفصل 2

ان ضمان الحقوق العينية او التكاليف العقارية ولو بين الاطراف لايحصل الا باعلانها عن طريق تقييدها بصفة موجزة فى السجلات العقارية فى الحساب الخاص المفتوح لكل عقـار وكذا تقييد التغييرات الطارئه على هاتـه الحقوق ويقع ذلك الاعـلان بعد التحقـق من المستندات المدلى بهـا .

الفصل 3

ان الرسوم العقاريـة وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لانشائها تحفظ الحق الذى تنص عليه ما لم تبطل او يشطب عليها او تغير . وهى حجة فى مواجهة الغير على ان الشخص المعين بها هو فعـلا صاحب الحقوق المبينة فيهـا .

ان ما يقع من ابطال او تغيير لاحق لايمكن التمسك به فى مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لايمكن ان يلحق به اى ضرر .

الفصل 4

تخضع العقارات المحفظة للمقتضيات الآتية :

القسم الاول

فى الـعـقـــارات

الفصل 5

الاموال عقـارات اما بطبيعتها او بالتخصيص او بالمحل الذى تنسحب عليه .

الفصل 6

(ظهير 6 يوليوز 1932) ان الاراضى والبنايات عقارات بطبيعتها .

وكذا الشان فى الالات والمنشات المثبتة والمرساة ببناء او اعمدة والمدمجة فى بناية او فى الارض .

وتعتبر عقـارات بطبيعتها المحصولات الفلاحيـة الثابتة بجذورها وثمار الاشجار التى لما تجن والغابات التى لما تقطع اشجارها .

الفصل 7

(ظهير 6 يوليوز 1932) تعتبر عقارات بالتخصيص الاشياء التى جعلها المالك بارضه لمصلحة هذه الارض واستغلالها .

وكذا الشأن فى جميع الاشيـاء المنقولة الملحقـة بالملك بصفة دائمة .

الفصل 8

تعتبر عقارات بحسب المحل الذى تنسحب عليه .

أ. الحقوق العينية الآتيـة :

1) – ملكية العقارات
2) – الانتفاع بهذه العقارات
3) – الاحبـــاس
4) – حقا الاستعمال والسكنى
5) – الكراء الطويل الامد
6) – حق السطحية
7) – الرهن الحيـازى
8) – حقوق الارتفاق والتكاليف العقارية
9) – الامتيازات والرهون الرسمية
10) – الحقوق العرفية الاسلامية كالجزاء والاستيجار والجلسة والزينة والهواء .

ب. الدعاوى التى ترمى الى استحقاق عقار .

القسم الثانى

فى الملـكيـــة

الفصل 9

الملكية العقارية هى حق التمتع والتصرف فى عقار بطبيعته او بالتخصيص على ان لا يستعمل هذا الحق استعمالا تمنعه القوانين او الانظمة .

الفصل 10

لايجبر احد على التخلى عن ملكه الا لاجل المصلحة العامة ووفق الظهائر الجارى بها العمل فى نزع الملكية.

الفصل 11

ان ملكية العقار تعطى حق التملك لكل ما ينتجه وما يضم اليه او يدمج فيه بالالتصاق اما طبيعيا او اصطناعيـا .

البـاب الاول

فى الالـتـصـــاق

الفصل 12

ان ثمار الارض الطبيعية منها او الصناعية والثمار المدنية ونتاج الحيوان هى للمالك بطريق الالتصاق .

الفصل 13

اذا حرث شخص حقلا لايملكه وجب تمييز الحالات الآتيـة :

ان حرثـه عن سؤنية فلرب الملك الحق فى اخـذ المحصولات بدون اداء صائر مادام وقت البذور لم يفت بعد فان فات وقت البذور لم يكن للمالك الا الحق فى الكـراء .

وبالعكس من ذلك اذا كان الغـير ذانية حسنـة كالمكترى الذى غرر به فان المحصولات تكون له على انه يلزم باداء كراء لرب الملك هذا فى حالة عدم فوات وقت البذور فقط فاذا فات هذا الوقت لم يسغ لرب الملك ان يطالبه بشىء .

الفصل 14

كل ما يضم للعقار او يدمج فيه فهو للمالك حسب القواعد الآتيـة :

الفصل 15

يجوز لمالك الارض ان يقيم عليها جميع انـواع المغروسات والبناءات التى يرتئيها عـدا الاستثناءات المنصـوص عليها بالقسـم التـاسع من هذا الظهـير وبالظهائر والضـوابط الخـاصة بالتخطيط وتصـاميم توسعة المدن والطرق بوجه عام .

كما يمكنه ان يحدث تحتها كل بناء وان يقوم بكل تنقيب يرتئيه وان يستخرج جميع المواد التى يمكن ان يحصل عليها ماعدا الاستثناءات الناتجة عن الظهائر والضوابط المتعلقة بالمنـاجم والتحف الفنية والاثرية وكذا بالظهائر والضوابط المتعلقة بنظام الامن .

الفصل 16

كل البنـاءات والغروس والمنشات الموجودة فوق ارض او داخلها تعد محدثه من طرف ربها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له مالم تقم بينة على خلاف ذلك .

الفصل 17

ان رب الارض الذى اقـام بها بناءات وغروسـا ومنشات بمواد ليست له يجب عليه اداء القيمة التى كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بقطع النظر عما يمكن ان يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق فى اخذها بعد ما دخل عليها تغيير .

الفصل 18

اذا قام احد باحداث غروس او بناءات او منشات عن سؤنية وبدون علم رب الارض فلهذا الاخير الحق اما فى الاحتفاظ بها مع اداء قيمة المـواد واما الزام محدثها بازالتها على نفقته .

اما اذا احدثت الغروس او البناءات او المنشات من طرف شخص انتزعت منه الارض فى دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيته فان رب الملك لايمكنه ان يطالب بازالة المنشات او الغروس او البناءات المذكورة غير انه يكون له الخياربين ان يؤدى قيمة المواد مع اجرة اليد العاملة ، او ان يدفع مبلغا يعادل مازيد فى قيمة الملك .

الفصول : 23.22.21.20.19 الغيت بالفصل 4 من ظهير 11 محرم 1344 (فاتح غشت 1925) المتعلق بنظام المياه وعوضت بفصليه الثانى والثالث التاليين :

الفصل 2 : اذا وقع تغيير فى مجرى نهر لاسباب طبيعية تحولت معه موازاة للمجرى الجديد حدود الضفاف الحرة حسب العرض المحدد فى الفقرة 3 من الفصل السابق .

والمنطقة الكائنة بين حدود الضفاف الحرة القديمة والجديدة تضم عند جزر النهر للاملاك العامة للدولة دون تعويض للمجاور الذى ليس له الا الحق فى قلع كل الاجهزة والمنشات التى وضعها مع الغلة التى لما تجن وبعكس ذلك فان تلك المنطقة عند المد تسلم بغير عوض للمجاور هذا مع احترام المرافق الناتجة او التى عسى ان تنتج عن العرف او القوانين والانظمة .

الفصل 3 : يضم للاملاك العامة للدولة المجرى الجديد الذى انفتح طبيعيا بدون تدخل وكذلك الضفاف الحرة التابعة له .

ولا حق لمالكى العقارات التى اخترقها المسيل الجديد فى اى تعويض ان لم يترك النهر مجراه القديم كليا .

وعلى العكس من ذلك فان ترك النهر مجراه القديم كليا فللملاكين المجاورين حق فى التعويضات الاتية :

اذا شق المجرى المتروك والمجرى الجديد بجميع عرضهما ملكا واحدا فان المجرى الاول وضفافه الحرة تنزع عنها صفة الملك العمومى وتعطى مجانا لرب الملك الذى يقع فيه المجريان .

واذا شق كل من المجرى القديم والمجرى الجديد املاكا لملاكين مختلفين فان المجرى القديم وضفافه الحرة تخرج من الاملاك العمومية ويمكن للمجاورين اخذ الملك بالشفعة كل واحد فى القسم الذى يكون امام ارضه حتى خط مفترض فى وسط النهر . ويقوم ثمن المجرى القديم بواسطة خبراء يعينهم رئيس المحكمة «الابتدائية» للدائرة القضائية بناء على طلب من المدير العام للاشغال العمومية .

واذا لم يصرح الملاكون المجاورون خلال ثلاثة اشهر من التبليغ الموجه اليهم من طرف المدير العام للاشغال العمومية بنية الشراء بالثمن المحدد من طرف الخبراء فان المجرى القديم يباع طبقا للقواعد المعمول بها فى بيع املاك الدولة .

ويوزع محصول هذا البيع على مالكى الاراضى التى احتلها المجرى الجديد على وجه التعويض بالنسبة لقيمة الارض المأخوذة من كل واحد منهم .

الفصل 24

ان الزيادات او التغييرات الطارئة على عقار باحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصول السابقة يمكن ان يترتب عنها تغيير فى رسم الملكية وفى التجديد والخريطة .

وتأذن المحكمة التى يوجد بدائرتها العقار فى هذا التغيير بناء على طلب يبت فيه بغرفة المشورة ومن غير ان يكون من الضرورى القيام بالاجراءات المفروضة فى الظهير المتعلق بتحفيظ العقارات .

الباب الثانى

فى حق الشفعة

الفصل 25

الشفعة هى الحق الثابت لكل من يملك مع اخرين على الشياع عقارات او حقوقا عينية عقارية فى ان ياخذ الحصة المبيعة بدلا من مشتريها بعد ادائه المبلغ المؤدى فى شرائها وكذا مبلغ ما ادخل عليها من تحسينات وما ادى عنها من مصاريف لازمة للعقد .

الفصل 26

يمارس هذا الحق على نفس العقار من طرف جميع الشركاء كل بقدر نصيبه فان تنازل البعض منهم فان هذا الحق يمارسه الباقون بقدر حصصهم .

الفصل 27

وتمارس الشفعة بنفس الشروط من طرف الشركاء فى حق عينى عقارى .

الفصل 28

لا حق لمستحقى الراتب العمرى فى الاخذ بالشفعة ضد المدينين بالراتب العمرى والعكس بالعكس .

الفصل 29

كل شريك فى الملك يشترى جزءا من العقار يصبح مشاركا فى ممارسة الاخذ بالشفعة كغيره من باقى الشركاء بقدر الحصة التى كان يملكها قبل الشراء .

الفصل 30

ان حقوق الاولية فى ممارسة الشفعة يبقى العمل جاريا بها بين المسلمين وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية

الفصل 31

ان المشترى يمكنه بعد تقييد شرائه ان يبلغه لكل من له حق الشفعة ويسقط حق هذا الاخير ان لم يمارسه داخل ثلاثة ايام من تاريخ هذا التبليغ تضاف اليها آجال المسافة .

الفصل 32

وفى حالة ما اذا لم يقم المشترى بهذا التبليغ فان حق الشفعة يتقادم بمضى شهرين ابتداء من تاريخ العقدان حرر بمحضر الشركاء وفى جميع الاحوال بمضى سنة واحدة ابتداء من تاريخ تقييد المبيع ان لم يحضره الشركاء .

الفصل 33

لا يمكن للشركاء فى الملك ان يتنازلوا عن حقهم فى الشفعة قبل تسجيل الشراء بالكناش العقارى والا كان تنازلهم باطلا .

الفصل 34

يجب الاخذ بالشفعة فى مجموع الحصص المبيعة على الشياع لا فى جزء منها .

القسم الثالث

فى حق الانتفاع

الفصل 35

الانتفاع حق عينى فى التمتع بعقار على ملك الغير ينقضى لزوما بموت المنتفع .

الفصل 36

ان حق الانتفاع يقرره القانون او ارادة الانسان ويمكن ان يكون هذا الحق مقيدا باجل او بشرط .

الفصل 37

ويمكن ان يقرر هذا الحق :

اولا ـ على الملكية العقارية

ثانيا ـ على حق الكراء الطويل الامد لمدته

ثالثا ـ على حق السطحية

رابعا ـ على الرهن الحيازى

خامسا ـ على الرهن العقارى

سادسا ـ على الحقوق العينية المذكورة فى الفقرة العاشرة من الفصل الثامن من هذا الظهير

الباب الاول

فى حقوق المنتفع

الفصل 38

للمنتفع ان يتمتع بكل ما يمكن ان ينتجه العقار موضوع ذلك الحق من انواع الثمار سواء منها الطبيعية او الصناعية او المدنية .

الفصل 39

ان الثمار العالقة بالاغصان او الجذور وقت نشوء حق الانتفاع هى لصاحب هذا الحق .

والثمار الغير الناضجة التى توجد فى نفس الحالة وقت انقضاء حق الانتفاع تكون لمالك الرقبة من غير ان يكون لاحدهما على الاخر تعويض عن الحرث والبذور . وهذا بصرف النظر عن القسط الذى قد يستحقه المزارع من الثمار ان وجد هذا المزارع عند ابتداء او انتهاء حق الانتفاع .

الفصل 40

ان الثمار المدنية كاكرية الدور وثمن ايجار الاراضى وايراد العقارات المرهونة رهنا حيازيا وفائدة الديون المضمونة برهون رسمية تعتبر مكتسبة يوما فيوما وتكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه .

الفصل 41

اذا شمل حق الانتفاع اشياء لايمكن استعمالها الا باستهلاكها فللمنتفع الحق فى ان يستعملها بشرط ان يرد مثلها كما وكيفا وقيمة او ما تقوم به عند انتهاء الانتفاع .

الفصل 42

اذا شمل الانتفاع اشياء لاتستهلك فى الحين ولكن تتلاشى تدريجيا بالاستعمال فان للمنتفع الحق فى استعمالها لما اعدت له ولا يكون ملزما بردها عند انتهاء الانتفاع الا على الحالة التى توجد عليها ودون ان يكون بها تلف بسبب تدليس او خطا منه .

الفصل 43

اذا تعلق الانتفاع بغابات تقطع فى ازمنة دورية كان المنتفع ملزما بمراعاة ترتيب وعدد تقطيعات الغابة وفق ما كان لمالكى الغابـات من تنظيم وعمل مطرد . غير انه لايستحق المنتفع ولا ورثته اى تعويض عما قد يكون اهمله مدة انتفاعه من تقطيعات خاصة اما بالاشجار التى تقطع فى ازمنة دورية ، او بالاشجار الصغيرة او الكبيرة التى لم تشملها عملية القطع .

ان الاشجـار التى يمكـن اخذهـا من المغرسـة (المشتل) دون اتلافها لا تدخل ضمن حق الانتفاع الا على شرط ان يراعى المنتفع العادات المحلية فى خلفها .

الفصل 44

يستفيد المنتفع ايضا ، مراعيـا فى ذلك ما كان يراعيه المالكون السابقون من اوقات وعادات من اجزاء الغابات ذات الاشجـار العظيمة المنظم تقطيعها سواء كانت هذه التقطيعات تقع دوريا على مساحة معينة من الارض او على كمية من الاشجـار توخذ من مجمـوع مساحة الملك بدون تمييز .

الفصل 45

وفيما عدا ذلك من الاحوال لا يمكن للمنتفع ان يمس الاشجار العظيمة لكن فى وسعه فقط من اجل القيام بما يلزمه من اصلاحات ان يستعمل الاشجار المقتلعة او المحطمة بسبب حـادثه كما يمكنه لنفس الغرض ان يقطع بعضـا منها عند الضرورة ولكن على شرط ان يثبت ضرورة ذلك مع المالك .

الفصل 46

يمكن للمنتفع ان ياخذ من الغابات ركائز للكرم كما يمكنه ان ياخذ من الاشجار منتوجاتها السنوية او الدورية . وذلك حسب عرف البلاد او عادة المالكين.

الفصل 47

ان الاشجار المثمرة التى تموت وحتى التى تقتلع منها او تحطم بسبب واقعـة تكون للمنتفع بشرط ان يخلفها بغيرها .

الفصل 48

يمكـن للمنتفع ان يتمتع بنفسه او يوجـر وفق الشروط المقررة بقـانون العقود والالتزامات او يقوم حتى ببيع حقه او تفويته مجانا .

الفصل 49

يتمتع المنتفع بما زيد فى العقار بالالتصاق .

الفصل 50

يتمتع المنتفع – كالمالك نفسه – بحقوق الارتفاق والمرور وعموما بجميع الحقوق التى يمكن للمالك ان يتمتع بها .

الفصل 51

ويتمتع المنتفع – كالمالك نفسه – بمقالع الحجر المستغلة حين نشوء حق الانتفاع .

الفصل 52

لا يمكن للمالك لا بعمله ولا باية وسيلة اخرى ان يضر بحقوق المنتفع كما لا يمكن للمنتفع من جهته ان يطالب بعد انتهـاء مدة الانتفـاع باى تعويض عـن التحسينات التى يدعى انه قام بها ولو ارتفعت قيمة العقار بسببها .

غير انه يمكن له او لورثته ان يزيل المرايا واللوحات والصور وغيرها من المزينات التى يكون قد وضعهـا بشرط ان يعيد اماكنها الى الحالـة التى كانت عليها سابقـا .

البـاب الـثـانى

فى التـزامـات المنتفـع

الفصل 53

يتسلم المنتفع العقارات فى الحالة التى توجد عليها غير انه لا يمكنه الشروع فى استغلالها الا بعد اقامة بيان حالتها بحضور المالك او بعد دعوتـه للحضور بكيفية قانونية .

الفصل 54

يقدم المنتفع ضمانا على ان يتمتع كما يتمتع الشخص الحريص على شؤون نفسه وذلك ما لم يكن معفى منه بموجب العقد المنشىء لحق الانتفـاع ، غير ان الآبـاء والامهات الذين لهم حق الانتفاع الشرعى باموال ابنائهم والبائع او الواهب بشرط الاحتفاظ بالانتفـاع ليسوا بملزمين بتقديم اى ضمان .

الفصل 55

ان لم يجد المنتفع ضمانا فان العقارات يعقد عليها بكراء او ينصب عليها قيم ويكون مبلغ الكراء حينئذ للمنتفـع .

الفصل 56

ان تاخر المنتفع عن تقديم ضمان لا يحرمه مما عسى ان يكون له من حق فى الثمار وهى له من وقت نشؤ حق الانتفـاع .

الفصل 57

ان المنتفع غير ملزم الا بالاصلاحات اللازمة للصيانة اما الاصلاحات الجسيمة فتبقى على عاتق المالك ما لم تكن قد حدثت عن عدم القيام بالاصلاحات اللازمة للصيانة منذ نشؤ الانتفاع وفى هذه الحالة يكون المنتفع ملزما بها كذلك .

الفصل 58

ليس على المالك ولا على المنتفع ان يبنيا من جديد ماتلاشى لقدمه او تحطم بسبب حادث فجائى .

الفصل 59

ان المنتفع يلزم طيلة انتفاعه بجميع تكاليف العقار السنوية التى تعتبر عـادة مرتبطة بالثمار كالضرائب وغيرهـا .

الفصل 60

اما غيرها من التكاليف التى يمكن ان تترتب على الملك مدة الانتفاع فان المنتفع والمـالك يساهمان فى ادائها بالكيفية المبينة فيما يلى ما لم يخالف ذلك اتفاق او عـادة :

يكون المالك ملزما بادائها وعلى المنتفع ان يؤدى فوائدها للمالك .

وان سبقها المنتفع فله استرداد المبلغ المؤدى عند انتهاء مدة الانتفاع .

الفصل 61

يجب على الموصى له بمجموع الانتفاع ان يؤدى كل ما اوصى به الموصى من ايراد عمرى او نفقة كما يجب على الموصى لهم على الشياع بمجموع الانتفاع ان يؤدوا ذلك على قدر حصصهم فى الانتفاع دون استرداد .

الفصل 62

ان المنتفع على وجه خاص غير ملزم بالديون التى ارتهن رهنا رسميا فيها العقار فاذا اجبر على ادائها فله الرجوع على المالك وذلك مالم يرتكز حقه فى الانتفاع على وصية ومـالم يكن موضوع الانتفـاع ارتهن قبل الوصية او بعدها ضمانـا لدين مترتب على التركة او حتى على شخص آخر ففى هاته الحالة لا يكون المكلف بتنفيذ الوصية ملزما بتحريرها من تلك التكاليف الا اذا كان مكلفا بذلك بنص صريح من طرف الوصى .

وهذا كله مالم تخالفه اتفاقات الاطراف .

الفصل 63

على المنتفع بمجموع الانتفاع او المشارك فيه على الشياع ان يساهم مع المالك فى اداء الديون على الوجه الآتـى :

تقدر قيمة العقـار موضوع الانتفـاع ثم تحدد المساهمة فى الديون بالنسبة لتلك القيمة .

فان رغـب المنتفع فى اداء المبلغ الذى يجب على العقار المساهمة به رد له المبلغ المذكور بدون فوائد عند انتهاء حق الانتفاع .

وان لم يرغب فى ذلك كان للمالك الخيار اما بين اداء المبلغ المذكور وفى هذه الحالة يكون المنتفع مطالبا باداء الفوائد للمالك طيلة الانتفاع وبين القيام ببيع جزء من الاملاك الخاضعة للانتفاع وذلك بمقدار مبلغ الديـن .

الفصل 64

لا يلزم المنتفع الا بما انفق فى الدعوى من الصوائر الخاصة بالانتفاع وفصول الحكم التى قد تتسبب فيها هذه الدعـوى .

الفصل 65

اذا اقترف الغير فى مدة الانتفاع غصبا فى حق الملك او تعدى بكيفية اخرى على حقوق المالك فمن واجب المنتفع اخباره بذلك والا كان مسؤولا عن كافة الاضرار التى يمكن حصولها للمالك كما لو كان هو المقترف لها

البـاب الـثـالث

فى كيفيـة انتهـاء الانتفـاع

الفصل 66

ينقضى الانتفاع

1) بوفاة المنتفع

2) بانصرام المدة المحددة للانتفاع

3) باجتماع او اتحاد صفتى المنتفع والمالك فى شخص واحد .

4) بتلف العقار المقرر عليه الانتفاع تلفا كليا .

الفصل 67

يمكن ان ينتهى الانتفاع كذلك بسبب تعسف المنتفع فى استغلاله اما بقيامه باتلاف العقار او بتعريضه للتلف نتيجة عدم القيام بالاصلاحات اللازمة للصيانة .

ويجوز لدائنى المنتفع صيانة لحقوقهم ان يتدخلوا فى المنازعات ويمكنهم ان يطلبوا القيام باصلاح ما اتلف وتقديم ضمانات للمستقبل .

ويمكن للقضاة حسب خطورة الاحوال اما ان يحكموا بانقضاء الانتفاع كليا او يامروا باسترجاع المالك التمتع بالعقار المحمل بالانتفاع على شرط ان يؤدى سنويا للمنتفع او خلفائه مبلغا معينا وذلك الى الوقت الذى كان من المقرر انتهاء الانتفاع فيه .

الفصل 68

الانتفاع الغير الممنوح للافراد لا يدوم ولا يمكن تسجيله الا لمدة ثلاثين سنة .

الفصل 69

ان بيع العقار محل الانتفاع لا يقع بسببه اى تغيير على حق المنتفع ويستمر هذا الاخير فى التمتع بانتفاعه ان لم يتنازل عنه صراحه .

الفصل 70

يمكن لدائنى المنتفع الحصول على ابطال التنازل الذى يكون قد وقع اضرارا بهم .

الفصل 71

اذا هلك جزء من العقار الخاضع للانتفاع استمر الانتفاع قائما على الجزء الباقى منه .

الفصل 72

اذا لم يكن الانتفاع قائما الا على بناية وهلكت هذه البناية اما بحريق او بغيره من الاحداث او انهارت بسبب القدم لم يكن للمنتفع الحق فى التمتع لا بالارض ولا بالمواد .

واذا كان الانتفاع قائما على ملك شامل للبناية كان للمنتفع التمتع بالارض والادوات .

القسم الرابع

فى الحبس

الفصل 73

الحبس اموال اوقفها المحبس المسلم ويكون التمتع بها لفائدة انواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس .

الفصل 74

توجد احباس عمومية تديرها الادارة العامة للاحباس واحباس الزوايا واحباس خاصة تباشر عليها هذه الادارة نفسها حق الرقابة .

الفصل 75

تبقى الاحباس خاضعة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الاسلامية التى تجرى عليها .

الفصل 76

ان حقى الاستعمال والسكنى ينشان وينقضيان كما هو الشان فى الانتفاع .

القسم الخامس

فى الاستعمال والسكنى

الفصل 77

لايمكن التمتع – كما هو الحال فى الانتفاع – الا بعد اعطاء ضمانة ووضع بيانات وصفية للاماكن وقوائم تحصى مشمولاتها .

الفصل 78

يجب على المستعمل وعلى من له حق السكنى ان يتصرف كما يتصرف الشخص الحريص على شؤون نفسه

الفصل 79

ان حقى الاستعمال والسكنى ينظمهما السند الذى انشأهما ويضيق مدى نطاقهما او يتسع حسب مقضيات السند المذكور .

الفصل 80

ان لم يتعرض السند المذكور لمدى هذه الحقوق نظمت على الشكل الاتى :

الفصل 81

ان من له حق الاستعمال على ثمار ملك لا يمكنه ان يطالب الا بمقدار مايلزم منها لسد حاجياته وحاجيات عائلته .

كما يمكنه ان يطالب حتى بما يسد حاجيات ابنائه الذين انجبهم بعد منحه حق الاستعمال .

الفصل 82

يمكن لمن له حق السكنى فى دار ان يقيم فيها مع عائلته ولو لم يكن متأهلا وقت منحه هذا الحق .

الفصل 83

يقتصر حق السكنى على ما هو لازم لاسكان من خول له هذا الحق ولاسكان عائلته .

الفصل 84

ان حقى الاستعمال والسكنى لايمكن ان يفوتا ولا ان يوجرا طبقا لمقتضيات الفصل 630 من ظهير الالتزامات والعقود .

الفصل 85

اذا استنفد المستعمل جميع ثمار الملك او شغل مجموع الدار فانه يكون ملزما بصوائر الغرس واصلاحات الصيانة وباداء التكاليف كما هو الحال بالنسبة للمنتفع .

فاذا لم ياخذ الا جزءا من الثمار او لم يحتل الا جزءا من الدار كانت مساهمته بنسبة ما يتمتع به .

الفصل 86

يخضع استغلال الحطب والغابات للاعراف والنصوص الخاصة .

القسم السادس

فى الكراء الطويل الامد

الفصل 87

ان الكراء الطويل الامد للاموال الثابتة يخول للمستاجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمى ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة فى الحجز العقارى .

يجب ان يكون هذا الكراء لمدة تفوق ثمان عشرة سنة دون ان تتجاوز تسعة وتسعين سنة ولا يمكن تمديده بالتجديد الضمنى .

الفصل 88

لايكون عقد الكراء الطويل الامد صحيحا الا اذا صدر ممن لهم حق التفويت وطبق الشروط الجوهرية والشكلية التى يخضع لها ذلك التفويت .

ان العقارات التى هى على ملك قاصرين او محجورين يمكن ان تكرى بناء على مداولة مجلس العائلة او كل سلطة تقوم مقامه وبعد المصادقة عليها من طرف المحكمة.

يمكن كذلك للزوج برضى زوجته وباذن من المحكمة ان يكرى العقارات المهرية التى هى ملك للزوجة .

الفصل 89

ان اثبات عقد الكراء الطويل الامد يتم وفق مايقرره قانون الالتزامات والعقود من القواعد الخاصة بعقود الاكرية .

يخضع العقد المذكور للمقتضيات الاتية بعده ما لم تكن هناك اتفاقات مخالفة .

الفصل 90

لايمكن للمكترى ان يطلب التخفيض من واجبات الكراء بحجة تلف الملك جزئيا او بحجة قحط او حرمان من كل محصول نتيجة حادث فجائى .

الفصل 91

اذا تخلف المكترى عن الاداء مدة سنتين متتابعتين جاز للمكرى بعد توجيه انذار بدون جدوى ان يحصل قضائيا على فسخ الكراء الطويل الامد .

ويمكن كذلك للمكرى ان يطالب بالفسخ فى حالة عدم تنفيذ شروط العقد او الحاق المكترى اضرارا جسمية بالملك .

غير انه يجوز للمحاكم ان تمنح اجلا حسب الظروف

الفصل92

لايمكن للمكترى ان يتحرر من واجبات الكراء ولا ان يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الامد بتخليه عن الملك .

الفصل 93

لا يجوز للمكترى ان يحدث اى تغيير فى الملك من شأنه ان ينقص من قيمته .

اذا احدث المكترى تحسينات او بناءات زادت فى قيمة الملك فلا يمكنه ان ينقضها ولا ان يطالب باى تعويض فى هذا الصدد .

الفصل 94

ان المكترى ملزم بجميع التكاليف والتحملات التى على العقار .

وفيما يخص البنايات الموجودة حين الكراء والبنايات التى شيدت تنفيذا للاتفاق يكون المكترى ملزما بالاصلاحات ايا كان نوعها غير انه ليس عليه اعادة البنايات اذا اثبت ان سبب انهيارها راجع لحادث فجائى او قوة قاهرة او انها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الامد .

الفصل 95

يمكن للمكترى ان يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وان يرتب عليه بسند حقوق ارتفاق للغير لزمن لايتجاوز مدة الكراء الطويل الامد وعلى شرط ان يخبر المالك بذلك .

الفصل 96

يستفيد المكترى من الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الامد .

القسم السابع

فى السطحية

الفصل 97

ان حق السطحية حق عينى عقارى قوامه حيازة بنايات ومنشات واغراس فوق ملك الغير .

الفصل 98

ان من له حق السطحية يمكنه فى اى وقت كان ان يفوته وان يرهنه رهنا رسميا .

ويمكنه ان يرتب على الاموال التى هى موضوع حقه حقوق الارتفاق ولكن فى الحدود التى يجوز له فيها مباشرة هذا الحق .

الفصل 99

ينقضى حق السطحية :

اولا : باتحاده مع حق الملكية فى شخص واحد .

ثانيا : بتلف الملك .

القسم الثامن

فى الرهن الحيازى

الفصل 100

لا يقرر الرهن الحيازى الا بعقد كتابى ولا يصح الا لمدة معينة .

الفصل 101

لا يكتسب الدائن بهذا العقد الا امكانية اخذ ثمار العقار ولا يجوز ان ينتج الدين فوائد غير انه يمكن التنصيص على ان الثمار تكون كلها او بعضها من نصيب الدائن .

وعلى الدائن ان يخصم سنويا من راسمال الدين قيمة الثمار التى حازها .

الفصل 102

ان الدائن ملزم – مالم يقع الاتفاق على خلاف ذلك – باداء التكاليف والتحملات السنوية الخاصة بالعقار الذى بيده على وجه الرهن الحيازى .

ويجب عليه ايضا ان يقوم بالترميمات والاصلاحات النافعة والضرورية للعقار . مع بقاء الحق له فى ان يقتطع من الثمار جميع المصروفات المتعلقة بما ذكر والا كان مسؤولا عن تعويض الضرر .

الفصل 103

لا يجوز للمدين قبل وفاء كل ما عليه من دين ان يطالب بالتمتع فى الملك الذى سلمه على وجه الرهن الحيازى .

الفصل 104

لا يصبح الدائن مالكا للعقار بمجرد عدم الوفاء فى الاجل المتفق عليه وكل شرط يقضى بغير ذلك يكون

باطلا وفى هذه الحالة يمكنه ان يطالب بالطرق القانونية بنزع ملكية مدينه .

الفصل 105

يمكن ان يمنح الرهن الحيازى من طرف الغير لفائدة المدين .

الفصل 106

ان الرهن الحيازى غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين او الدائن .

لا يجوز لاحد ورثة المدين الذى يؤدى واجبه من الدين ان يطالب باسترداد نصيبه فى العقار محل الرهن الحيازى مادام لم يقع وفاء الدين برمته .

كما لا يجوز لاحد ورثة الدائن الذى يتوصل بنصيبه من الدين ان يتخلى عن العقار موضوع الرهن الحيازى اضرارا ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين .

الفصل 107

يسال الدائن حسب القانون العادى عن الهلاك او التلف الذى قد يكون اصاب العقار نتيجة اهماله له .

ويجب على المدين ان يؤدى للدائن المصروفات النافعة والضرورية التى انفقها صيانة للعقار المسلم فى الرهن الحيازى .

القسم التاسع

فى الارتفاقات العقارية

الفصل 108

الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار من اجل استعمال ومنفعة عقار يملكه شخص آخر

الفصل 109

ينشأ الارتفاق اما عن الوضعية الطبيعية للاماكن او عما يفرضه القانون من التزامات او عما يقع من اتفاقات بين المالكين .

وعلى خلاف القاعدة المقررة فى الفصول 65 وما بعده من ظهير التحفيظ العقارى تعفى من الاشهار الارتفاقات الناشئة عن الوضعية الطبيعية للاماكن او عن الالتزامات التى يفرضها القانون .

بيد ان الاتفاق المختص بحق المرور العائد لارض محاطة بارض اخرى يمكن تحديده بوضوح بناء على طلب مالك العقار المرتفق به .

الفرع الاول

فى الارتفاقات الناشئة عن وضعية الاماكن

الفصل 110

ان الاراضى الواطئة مسخرة تجاه الاراضى التى تعلوها لتلقى المياه التى تسيل منها سيلا طبيعيا من غير ان تسهم يد الانسان فى اسالتها .

لا يجوز بحال لصاحب الارض الواطئة ان يقيم سدا يمنع سيل الماء .

لا يجوز لصاحب الارض العالية ان يقوم بما من شأنه ان يزيد عبء الارتفاق على الارض الواطئة .

الفصل 111

لكل مالك الحق فى استعمال مياه المطر النازلة فى ارضه والتصرف فيها . واذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاق الطبيعى لسيل المياه المبين فى الفصل اعلاه فان لصاحب الارض الواطئة الحق فى التعويض .

الفصل 112

يجوز لكل مالك ان يسور ارضه وذلك باستثناء الحالة المقررة فى الفصل 142 الاتى بعد .

الفرع الثانى

فى الارتفاقات القانونية

الفصل 113

الارتفاقات القانونية حقوق مقررة لمنفعة عامة او لمنفعة خاصة .

الفصل 114

ان ما قرر منها للمنفعة العامة تحدده الظهائر او الضوابط الخاصة .

الفصل 115

يكلف القانون المالكين بالتزامات مختلفة بعضهم تجاه بعض بصرف النظر عن كل اتفاقية وينظم البعض من هذه التزامات بالاعراف المحلية .

والارتفاقات الاخرى تتعلق بالجدار والحفر المشتركة والمطلات على ملك الجار وميزاب السقوف وحق المرور .

البـاب الاول

فى الجـدران والحفـر المشتركـة

الفصل 116

كل جدار يفصل بين بنائين الى نهاية خط الاشتراك او بين بنائين او حديقتين وحتى بين ابواب الحقـول يعتبر مشتركا الا اذا وجد سند او علامة تخالف ذلك وكل ذلك سواء فى المدن او فى البوادى .

الفصل 117

من علامة عـدم الاشتراك ان يكون اعلى الجـدار مستقيما وعموديا من جهة ومنحدرا من الجهة الاخرى .

كذلك ايضا عندما يوجد من جهة واحـدة فقط طنف او نقوش ونواتىء حجرية تكون قد وضعت عند بناء الجـدار .

وفى هذه الحالة يعتبر الجدار خاصا بالمالك الذى وجد من جهته الانحدار او تلك النواتى والنقوش .

الفصل 118

كل ما يعلو الطريق يعتبر من مستتبعات الملك العمومى ان لم يكن هناك سند او علامة تخالف ذلك .

ومن علامة الملك الخصوصى ان تكون هناك بناءات فوق الطريق او على الاقل ان تكون هناك اقواس تصل بين الجدران المقامة على جانبى الطريق .

واذا تهدم البناء او القوس الموضوع فوق الطريق بسبب القدم او حادث او اى سبب آخر فان المـالك يفقد الانتفاع بالقرينة التى كانت لصالحه .

ولا يمكنه باى حال اعادة البناء الا باذن خاص .

ويترتب عن الملك الخـاص الموجود فوق الطريق الاشتراك فى الجدار الذى يرتكز عليه القوس او البناء مالم يكن هناك سند يثبت عكس ذلك .

الفصل 119

اصلاح وبناء الجدار المشترك على عاتق جميع المالكين بنسبة منابهم فيه .

الفصل 120

غير انه يجوز لكل شريك فى ملكية جدار مشترك ان يتحرر من المساهمة فى الاصلاحات او اعادة البناء بتخليه عن حقه فى الجدار المشترك بشرط ان لا يستند الى الجدار المذكور بناء له .

الفصل 121

يمكن لكل شريك فى الملك ان يقيم بناء بجانب الجدار المشترك وان يغرز ركائز فى عرض الجدار كله بشرط ان يترك من سمكه قـدر خمسة وخمسـين ميليمترا تقريبا مع مراعاة حق الجـار فى الزامه برد الركائز الى منتصف هذا السمك فى حالة ما اذا اراد وضع ركائزه فى المكان نفسه او اسناد مدخنة اليه .

الفصل 122

لكل شريك فى الملك الحق فى تعلية الجدار المشترك غير انه يجب عليه وحده اداء مصاريف التعلية وصيانة الجزء المعلى فى الحائط المشترك وكذا اداء التعويض عن الثقل المترتب عن التعلية حسب القيمة .

الفصل 123

اذا لم يكن الحائط صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناءه كله على نفقته ويوخذ من جهته مازاد فى سمك الجدار .

الفصل 124

لا يجوز لاحد من الجيران ان يحدث اى حفر فى هيكل الجدار المشترك ولا ان يضع او يركز عليه اية منشاة بدون رضى جاره الاخر او عند امتناع هذا الاخير بدون ان تحدد بخبرة الوسائل اللازمـة لكيلا تكون المنشاة الجديدة مضرة بحقوق الجار الاخر .

الفصل 125

لا يجبر احد على ان يتنازل لجاره عن نصف جداره غيرانه فى حالة تعلية جدار مشترك يمكن للجار الذى لم يساهم فى تعليته ان يكسب نصفها باداء نصف ما انفق على التعلية وقيمة نصف الارض المزيدة لتوسعة الحائط ان اقتضى الحال .

الفصل 126

الغى هذا الفصل بظهير 21 ذوالحجة 1365 موافق 16 نونبر 1946 المتعلق بنظام الملكية المشتركة فى العقارات المجزأة الى مساكن .

الفصل 127

اذا ما اعيد بناء جدار مشترك او دار فان الارتفاقات الايجابية والسلبية تستمر كما كانت بالنسبة للجدار الجديد او الدار الجديدة دون ان يضاعف فى عبئها .

الفصل 128

يعتبر مشتركا كل حاجز فاصل بين اراض ان لم يكن احدها بمفرده مسورا او لم يوجد ما يخالف ذلك من سند او علامة .

وفيما يخص الحفر فمن علامة عدم الاشتراك فيها ان يكون رفع ترابها او رده من جهة واحدة فقط .

وتعتبر الحفرة ملكا خاصا لمن يكون من جهته رد التراب .

الفصل 129

يجب ان يصان الحائط المشترك على نفقة الشركاء غير انه يمكن للجـار ان يتخلص من هـذا التكليف بتنازله عن حق المشاركة .

وتزول هذه الامكانية اذا كانت الحفرة عادة مسيلا للميـاه .

الفصل 130

ان الجار الذى يتصل ملكه بحفرة او سياج غير مشترك لا يمكنه ارغام مالك هذه الحفرة او هذا السياج على جعله شريكا فى ملكه .

والشريك فى ملكية سياج مشترك يمكنه اتلافـه الى حد ملكه على شرط ان يبنى جدارا على هذا الحد .

وتسرى نفس القاعدة على الشريك فى ملكية حفرة مشتركة لا تستعمل الاكسور .

الفصل 131

ما دامت الشركة فى السياج مستمرة فان منتوجه يكون للمالكين مناصفة بينهما .

الفصل 132

الى الاشجار الموجودة بالسياج المشترك مشتركة كالسياج نفسه وكذا الاشجار المغروسة على الخط الفاصل بين عقارين تعتبر مشتركة واذا ما تلفت او قلعت او قطعت فانها توزع مناصفة سواء سقطت طبيعيـا او نتيجة عمل او قطفت .

ولكل مالك الحق فى ان يطـالب بقلع الاشجار المشتركة .

الفصل 133

لا يجوز لاحد ان تكون له اشجار او شجيرات او اغراس بقرب حدود الملك المجاور الا على البعد المقرر بالضوابط او الاعراف الثابتة والمسلم بها واذالم توجد هذه الضوابط او الاعراف فعلى بعد مترين اثنين من الخط الفاصل بين الملكين فيما يرجع للمغروسات التى يفوق علوها مترين اثنين وعلى بعد نصف متر بالنسبة لغيرها من المغروسات .

والاشجار والشجيرات والاغراس على اختلاف انواعها يمكن ان تغرس مصطفة على كل من جهتى الجدار الفاصل دون ان يكون من اللازم مراعاة اى بعد . غير انه لا يجوز ان تعلو قمة الجدار .

واذا لم يكن الجـدار مشتركا كان للمالك وحده الحق فى ان يلصق به مغروساته .

الفصل 134

يمكن للجار ان يطالب بقلع الاشجار والشجيرات والاغراس القائمة على بعد اقل من البعد القانونى او شذبها لارجاعها الى العلو المحدد بالفصل السابق ان لم يكن هناك سند او علامة تخالف ذلك .

اذا ماتت الاشجـار او قطعت او قلعت فلا يمكن للجار تعويضها الا بمراعاته للابعاد القانونية .

الفصل 135

يمكن لمن امتدت لملكه اغصان اشجار جاره ان يرغم هذا الاخير على قطعها وتكون له الثمار التى تسقط منها طبيعيا .

واذا كانت الجذور هى التى تمتد الى ملكه فيكون له الحق فى قطعها بنفسه .

الباب الثانى

فى الابعاد والمنشات الثانوية اللازمة لبعض البنايات

الفصل 136

ان من يقوم بحفر بئر او مرحاض قرب جدار مشترك او غير مشترك ومن يريد ان يبنى هناك مدخنة او مصطلى او محلا للحدادة او فرنا او مطبخا او ان يسند عليه حظيرة للماشية او يقيم بجانب هذا الجدار مخزنا للملح او اكداسا من المواد الاكالة يجب عليه ان يبتعد عن الجدار بالمقدار المقرر بالضوابط والاعراف الخاصة بهذه الاشياء او ان يقيم المنشات المقررة بنفس الضوابط والاعراف تفاديا للاضرار بالجار .

الباب الثالث

فى المطلات المشرفة على ملك الجار

الفصل 137

لا يمكن لاحد من الجيران بدون رضى الاخر ان يحدث فى الجدار المشترك اية نافذة او فتحة باى كيفية كانت ولو كانت من زجاج نصف شفاف .

الفصل 138

يجوز لمالك جدار غير مشترك متصل مباشرة بملك الغير ان يحدث فى هذا الجدار مناور (نوافذ ذات زجاج ثابت) او نوافذ عليها شبابيك من حديد وزجاج نصف شفاف .

ويجب ان تكون فى هذه النوافذ شبابيك من حديد تكون دائرة فتحاتها عشرة سنتيمترات على الاكثر ومغطاة بزجاج نصف شفاف .

ولا يمكن فتح هذه النوافذ والمناور الا على ارتفاع مترين وستين سنتمترا من ارض الغرفة المراد اضاءتها اذا كان ذلك فى الطابق الاسفل وعلى ارتفاع متر وتسعين سنتمترا من الارضية بالنسبة للطبقات العلوية

الفصل 139

لا يجوز فتح مطلات مواجهة او شبابيك او شرفات او اطناف اخرى مماثلة على ملك الجار سواء كان مسورا او غير مسور الا على مسافة متر وتسعين سنتمترا بين الحائط المنشاة فيه وملك الجار .

ولا يجوز فتح مطلات جانبية او منحرفة على نفس الملك الا على بعد ستين سنتمترا .

وان المنع المترتب بالفقرتين اعلاه لايسرى على السطوح والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية .

غير ان مقتضيات هذا الفصل لا يعمل بها فى المدن والاحياء والقرى العربية التى تبقى خاضعة للقوانين والاعراف والاسلامية .

الفصل 140

يمكن للمالك فى اى وقت كان ان يبنى بحدود ارضه دون الاهتمام بالنوافذ الموجودة بملك جاره وذلك عند عدم وجود اتفاقات مغايرة .

والمسافة المتكلم عنها بالفصل السابق تحسب من الواجهة الخارجية للجدار التى تحدث بها الفتحة واذا كانت هناك شرفة او اطناف اخرى مماثلة فمن الخط الخارجى الى غاية الخط الفاصل بين الملكين .

وفى الاحياء التى تعينها القرارات البلدية يجب ان تكون النوافذ والشرفات المطلة على داخل مسكن الجار دون ان تفصل بين المسكنين طريق عمومية مجهزة بمصاريع او شبابيك خارجية ثابتة ومكونة من صفائح افقية وذلك الى غاية ارتفاع متر وتسعين سنتمترا فوق الارضية .

وان تعلية البنايات الحضرية تحددها كذلك القرارات البلدية .

الباب الرابع

فى سيل ميازيب السقوف

الفصل 141

يجب على كل مالك ان يقيم السقوف بكيفية تجعل مياه المطر تسيل فى ارضه او فى الطريق العمومى ولا يجوز له ان يجعلها تسيل فى ملك جاره .

الباب الخامس

فى حق المرور

الفصل 142

ان المالك الذى تكون املاكه محاطة وليس لها مخرج الى الطريق العمومية او التى لها منفذ غير كاف

لاستغلال ملكه استغلالا فلاحيا او صناعيا يمكنه ان يطلب ممرا فى املاك جيرانه على شرط ادائه تعويضا مناسبا للضرر الذى يمكن ان يحدثه .

الفصل 143

الاصل وجوب اخذ الممر من الجهة التى تكون فيها اقصر مسافة من الملك المحاط الى الطريق العمومية .

بيد انه يجب ان يرتب حق المرور من الجهة التى تكون اقل ضررا على المالك الذى يعطى الممر فى ارضه .

الفصل 144

اذا كان الحصار ناشئا عن تجزئة ملك بسبب بيع او معاوضة او قسمة او اى عقد آخر فلا يمكن المطالبة بالمرور الا فى الاملاك التى كانت موضوع هذه العقود .

غير انه فى الحالة التى لا يمكن فيها ترتيب ممر كاف فى الاملاك المجزاة يطبق الفصل 142 .

الفرع الثالث

فى الارتفاقات المقررة بفعل الانسان

الباب الاول

فى مختلف انواع الارتفاقات التى يمكن تقريرها على العقارات

الفصل 145

يجوز للمالكين ان يؤسسوا على املاكهم او لفائدتها ماشاؤوا من الارتفاقات ولكن بشرط ان لا تفرض الارتفاقات على الشخص او لفائدته بل فقط على ملك او لفائدة ملك لاغير وان لا يكون فى هذه الارتفاقات بطبيعة الحال ما يخالف النظام العام .

ولا يمكن احداث الارتفاقات الا بسند . ويحدد استعمال هذه الارتفاقات ومداها فى السند المؤسس لها

الباب الثانى

فى حقوق مالك العقار المرتفق

الفصل 146

يفترض حين يؤسس ارتفاق ما انه منح كل ما هو لازم لاستعماله .

وهكذا فان ارتفاق اخذ الماء من عين للغير يستلزم حق المرور .

الفصل 147

يحق لمن له الارتفاق ان يقوم بجميع الاعمال الضرورية لاستعماله وصيانته .

الفصل 148

تكون هذه الاعمال على نفقته لا على نفقة صاحب الملك المرتفق به مالم ينص السند المقرر للارتفاق على ما يخالف ذلك .

الفصل 149

فى حالة ما اذا كان صاحب الملكالمرتفق به مكلفا بموجب السند بان يقوم على نفقته بالاعمال الضرورية لاستعمال الارتفاق وصيانته يمكنه دائما التحرر من هذا التكليف بتخليه عن الملك المرتفق به لفائدة صاحب الملك المرتفق .

الفصل 150

اذا حدث ان جزىء الملك الذى كان الارتفاق مقررا له فان الارتفاق يبقى قائما لفائدة كل جزء ولكن دون ان يزاد فى عبء التكليف المرتب على العقار المرتفق به

وهكذا مثلا اذا كان الامر يعنى حق المرور فيكون جميع المالكين ملزمين باستعماله فى نفس المكان .

الفصل 151

ان صاحب الملك المرتفق به لا يمكن له القيام باى شىء يرمى الى انقاص استعماله او جعله صعب التناول

وهكذا لا يجوز له تغيير حالة الاماكن ولا نقل استعمال الارتفاق الى محل آخر غير المكان الذى وضع فيه اول الامر .

غير أنه اذا صار هذا الوضع الاول اشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به او اذا حال دون قيامه باصلاحات نافعة فى ملكه امكنه ان يعرض على صاحب الملك الاخر مكانا بسهولة المكان الاول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الاخير ان يرفض ذلك .

الفصل 152

وكذلك لا يمكن لمن له حق ارتفاق ان يستعمل حقه المذكور الا وفق مضمن سنده ولا يجوز له ان يحدث

لا فى العقار المرتفق به ولا فى العقار المرتفق اى تغيير من شانه ارهاق العقار الاول .

البـاب الـثـالث

فى انقضـاء الارتفـاقـات

الفصل 153

تنقضى الارتفاقات عندما تصير الاشياء فى حالة لا يمكن معها استعمالها .

القسم العاشر

فى الامتيازات والرهون الرسمية

الـفـرع الاول

فى الامـتـيـازات

الفصل 154

ان الامتياز حق عينى تخول بمقتضاه صفة الدين لدائن الافضلية على بـاقى الدائنين حتى ولو كانـوا دائنين برهن رسمى .

الفصل 155

(ظهير 7 يناير 1936) .

ان الديون التى لها وحدها امتياز على العقارات هى:

1) المصاريف القضائية المنفقة لبيع العقار وتوزيع الثمـن .

2) حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القـوانين المتعلقة بها .

ولا يباشر هذا الامتياز الاخير على العقارات الا عند عدم وجود منقولات .

الفصل 156

واستثناء من المبدأ العام المقرر فى الفصل 65 من الظهير المتعلق بالنظام العقـارى للتحفيظ يعفى هذان الامتيـازان من كل اشهـار او تقييد فى السجـلات العقارية .

الفرع الثانى

فى الرهـون الرسميـة

البـاب الاول

مقتضيـات عـامـة

الفصل 157

الرهن الرسمى حق عينى عقارى على العقـارات المخصصة لاداء التزام . وهو بطبيعته لايتجزأ ويبقى باكمله على العقارات المخصصة له وعلى كل واحد وعلى كل جزء منها ويتبعها فى اى يد انتقلت اليها .

الفصل 158

(ظهير 7 يناير 1936) .

ان العقارات القابلة وحدها للرهون الرسمية هى :

1) العقارات المشيدة او الغير المشيدة الموجودة فى التعامل وبمعيتها ملحقاتها المعتبرة عقارات .

2) الانتفاع بهذه الاملاك بذاتها وملحقاتها وذلك طيلة مدة الانتفاع .

3) الكراء الطويل الامد طيلة مدته .

4) حق السطحية المقرر على هذه العقارات ذاتها .

5) الحقوق العرفية الاسـلامية المشار لها بالفقرة العاشرة من الفصل الثامن من هذا الظهير وحق الانتفاع المؤبد على الاملاك الجماعية المنصوص عليها فى الفصلين الثامن والتاسع من الظهير المؤرخ فى 29 رجب 1337 مـوافق 27 ابريل 1919 المنظم للوصاية الادارية والمحدد لادارة الاملاك الجماعية وتفويتها .

الفصل 159

ان الرهن الرسمى المكتسب يمتد الى التحسينات المحدثة بالملك المرتهن .

الفصل 160

ان الدائن الذى سجل رهنه لتأمين دين مؤلف من فوائد او استحقاقات دورية له الحق فى ان يقيد اسمه فى نفس الرتبة التى قيد فيها رأس المال وذلك لاستيفاء

المستحق منها عن السنة الجارية والتى قبلها فقط لكن على شرط ان يكون هذا الحـق ناشئا عن عقد الرهن ومسجلا وان يكون سعر الفائدة معينا .

الفصل 161

كل رهن رسمى مقيد بكيفية منتظمة فى الرسوم العقارية يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون اجراء جديد الى ان يقيد عقـد الابراء على الرسوم نفسها بكيفيـة منتظمـة .

الفصل 162

يكون الرهن الرسمى اجباريا او اتفاقيا .

البـاب الـثـانى

فى الـرهـون الاجـبـاريـة

الفصل 163

الرهن الاجبارى هو المخول بحكم قضائى بدون رضى المدين ولا يخول الا فى الحالات الاتية :

اولا ـ للقاصرين والمحجورين ولضامنى اوليائهم على املاك هؤلاء الاولياء .

ثانيا ـ للزوجة على املاك زوجها ضمانة لمـا اتت به فى مهرها ولحقوقها الناشئة عن النظام المالى للزوجية وللتعويض عن الالتزامات المطالب بها الزوج ولاستبدال مافوته من املاكها باملاك أخرى .

ثالثا ـ للبائع وللمعـاوض وللشركاء فى القسمة على الملك المبيع او المعـاوض به او المقتسم عند عـدم التنصيص على رهن اتفاقى لاداء الثمن او الفرق الناتج عن المعاوضة او القسمة .

رابعا ـ للدائنين والموصى لهم فى متروك على املاك التركة قصد ضمان الفصل بين اموال الهالك واموال الورثـة .

خامسا ـ (ظهير 13 يناير 1957) للمهنـدسـين المعماريين وللمقاولين القائمين بتشييد او باعادة بنايات او اصلاحها او غيرها من المنشات التى يقدمون من اجلها المواد والعمل او العمل وحده وذلك لضمان ديونهم تجاه المالك عند عدم التنصيص على رهن اتفاقى لضمان تلك الديـون .

سادسا ـ (ظهير 17 نونبر 1959) لصندوق الضمان المؤسس بالتشريع الخاص بحوادث الشغل على املاك المشغلين المدينين من اجل اداء المبالغ المستحقة للصندوق

سابعا ـ لنقابة الملاكين الشركاء فى الملكية بالطبقة على الانصبة المفروزة والشائعة التى لكل مالك شريك من اجل اداء نصيبه فى المصاريف السنوية او النفقات او المصاريف الاستثنائية .

ثامنا ـ للجماعات المعنية بالامر على املاك المالكين المجاورين للطريق العمومية المستفيدين بزيـادة القيمة بسبب اعلان او انجـاز اشغال او اعمال عمومية من اجل اداء التعويض عن الزيادة فى القيمة .

تاسعا ـ للجماعات المعنية بالامر على املاك المالكين المجاورين للطريق العمومية من اجـل اداء التعويض التفاضلى الذى هم مدينون به فى الحالة المبينة بالفصل 5 من ظهير 7 قعدة 1371 موافق 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتنسيق الحضرى .

عاشرا ـ للجماعات المعنية بالامر على كل او بعض من الارض التى وقعت تجزئتها او شيدت بها جملة من المساكن ، من اجل اداء ما انفق فى انجـاز اشغال التجهيز التى قامت بها الادارة مقام المجزىء او المالك المتخلف .

حادى عشر ـ لكتلة الدائنين على امـلاك المفلس لتأمين الديون المحققة .

الفصل 164

يحدد الرهن الاجبارى المخول للقاصرين والمحجورين بالنسبة للمبـالغ المضمونة والاملاك المرتهنة بقـرار مجلس العائلة او كل سلطة تقوم مقامه وذلك بطلب من الوصى او نائبه او الاقارب او الاصهار او دائنى القاصرين او المحجورين او وكيل الدولة .

الفصل 165

واذا كان من المحقق ان الضمانات المعطاة للقاصرين او المحجورين غير كافية يمكن مضاعفتها بقرار مجلس العائلة او كل سلطة تقوم مقامه وذلك بطلب من نفس الاشخاص واذا تحقق ان فيها زيادة فيمكن تخفيضها بطلب من الوصى وبنفس الاجراءات الشكلية .

الفصل 166

وفى مختلف الحـالات وعند عدم موافقـة الوصى يعرض قرار مجلس العائلة او السلطة القائمة مقامه

على مصادقة المحكمة ويكون الحق فى الرهن ناتجا عن الحكم بالمصادقة .

الفصل 167

يحدد الرهن الاجبارى المخول للمرأة المتزوجة بنسبة المبالغ المكفولة والاملاك المرتهنة اما بنص صريح فى العقد المحدد للنظام المالى للزوجية واما بعد تحريره وان لم يكن هناك عقد وعند عدم رضى الزوج فبحكم تصدره المحكمة بغرفة المشورة بناء على طلب من المرأة او اقاربها او اصهارها او دائنيها او وكيل الدولة .

الفصل 168

اذا تحقق عدم كفاية الضمانات الرهنية المعطاة للمرأة فيمكن الزيادة فيها بحكم تصدره المحكمة بغرفة المشورة بناء على طلب من الاشخاص المذكورين فى الفصل السابق وبعد الاستماع الى النيابة العامة .

واذا ثبت ان الضمانات المذكورة مبالغ فيها يمكن الامر بالتخفيض منها بطلب من الزوج وبنفس الاجراءات الشكلية .

الفصل 169

يمكن اعفاء الازواج والاوصياء دائما من الرهن اذا قدموا رهنا حيازيا منقولا او كفيلا بشرط ان تقبل المحكمة هذا البدل وان تكون شروط تقديم الرهن الحيازى محددة وذلك بحكم تصدره المحكمة فى غرفة المشورة بعد الاستماع الى النيابة العامة .

الفصل 170

يجوز لبائع الاموال الثابتة او للمعاوض فيها او للمشارك فى قسمتها ان يشترط فى عقد البيع او المعاوضة او القسمة على مشتريه او معاوضه او مشاركه فى القسمة ان يكون له رهن على الاملاك المبيعة او المعاوض فيها او المقسومة وذلك ضمانا للاداء الكلى للثمن او فرق المعاوضة او القسمة وعند عدم اشتراط رهن اتفاقى يجوز للبائع والمعاوض والمقتسم ان يخولوا بناء على حكم من المحكمة رهنا اجباريا على الاملاك المذكورة .

كما ان الدعوى بفسخ عقد البيع او المعاوضة او القسمة بسبب عدم اداء الثمن او الفرق يمكن الاحتفاظ بها فى العقد لفائدة البائع او المعاوض او المقتسم وعند عدم اشتراط ذلك فى العقد يمكن ايضا الحصول على ان يحتفظ له بهذه الدعوى بحكم من المحكمة يسجل بالمحافظة .

الفصل 171

يجوز للدائنين والموصى لهم ان يحتفظوا بحقهم فى ابقاء التركة مفصولة عن ذمة الوارث بتسجيل اجبارى ينجز داخل ثلاثة اشهر من افتتاح التركة .

وعند عدم القيام بالتسجيل فى الاجل المذكور فان ذلك الحق يبقى عديم الاثر فيما يرجع للعقارات .

وينجز التسجيل بموجب حكم يصدر بغرفة المشورة بطلب من المعنيين بالامر وبعد الاستماع الى النيابة العامة . ولا تكون له رتبة الا من يوم تقييده بالسجلات العقارية وذلك باستثناء حالة التقييد العقارى المنصوص عليه فيما بعد .

ان دائنى الهالك والموصى لهم يستفيدون دون سواهم من الرهن الذى قاموا بتسجيله ولكن دون المساس باسباب الافضلية او الاولوية التى قد توجد بينهم من قبل ويمكن التمسك بهذا الرهن فى مواجهة الدائنين والموصى لهم الغير المسجلين وكذلك فى مواجهة دائنى الوارث .

الفصل 171 مكرر

(ظهير 17 نونبر 1959) .

ان الرهن الاجبارى لفائدة كتله دائنى المفلس يخول فى الحكم المشهر للافلاس ومن الممكن اثناء جريان المسطرة ان يمتد اثر هذا الرهن الى عقارات جديدة ان ظهرت وذلك بحكم صادر من المحكمة بغرفة المشورة .

واذا تم صلح بين المفلس ودائنيه فان الحكم بالمصادقة يبين هوية الدائنين ومبلغ الديون المكفولة والاملاك المرتهنة ويترتب على تسجيل هذا الحكم الذى يجب ان يقع بطلب من وكلاء الدائنين اداء الوجيبة النسبية بحسب القيمة طبقا لتعريفة الرسوم .

الفصل 172

فى حالة الاستعجال يمكن لرئيس المحكمة فى مختلف حالات الرهون الاجبارية ان يامر بناء على طلب بكل تسجيل تحفظى او تقييد احتياطى ولا يكون لهما اى اثر لغاية الحكم النهائى المطلوب تسجيله واذا أقر الحكم النهائى كلا او بعضا من التسجيل فان ما بقى محتفظا به من هذا الاخير تكون له رتبة من تاريخ التسجيل المنجز تحفظيا .

الباب الثالث

فى الرهون الاتفاقية

الفصل 173

يمكن ان يعطى الرهن الاتفاقى برضى الاطراف اما بعقد رسمى واما بعقد عرفى .

الفصل 174

ان تحول الرهن وفكه يقعان بنفس الطريقة الشكلية باستثناء حوالة الرهن الاجبارى المخول للمرأة المتزوجة او تنازلها عن هذا الرهن ذاته فان هذه الحوالة وهذا التنازل لا يمكن ان يقعا الا بعقد رسمى .

الفصل 175

ان من ليس لهم على الملك الا حق معلق على شرط او قابل للفسخ فى بعض الحالات او معرض للابطال لا يمكنهم ان يعطوا الا رهنا خاضعا لنفس الشروط او الابطال .

غير ان الرهن الذى يعطيه جميع شركاء الملك المشاع يحتفظ استثناء باثره كيفما كانت فيما بعد نتيجة القسمة او البيع بالمزاد العلنى .

الفصل 176

اموال القاصرين والمحجورين والغائبين لا يمكن رهنها الا للاسباب وحسب الطريقة الشكلية المقررة بالقانون وبموجب حكم قضائى وذلك ما دامت الحيازة لم تسلم الا تسليما موقتا .

الفصل 177

ان كل عقد رهن يجب ان يعين لزوما اسم العقار الواقع بخصوصه الرهن ورقم رسمه ومكانه .

ولا يجوز رهن الاموال التى يحصل عليها استقبالا.

الفصل 178

فى حالة ما اذا كان الملك او الاملاك موضوع الرهن هلكت او تعيبت بكيفية تجعلها غير كافية لضمان حقوق الدائن فيمكن لهذا الاخير ان يطالب حالتئذ بالاداء بعد صدور حكم قضائى وفق الطلب او بالحصول على زيادة فى الرهن .

الفصل 179

لا يكون الرهن الاتفاقى صحيحا ولا يجوز بالتالى تقييده الا اذا كان المبلغ الذى اعطى الرهن من اجله معينا بالعقد . واذا كان الدين المترتب عن الالتزام مقيدا بشرط فينص على هذا الشرط فى التقييد .

الفصل 180

ان الرهن المعطى لتأمين اعتماد مفتوح الى غاية مبلغ معين ياخذ رتبة من تاريخ تقييده من غير ان تراعى فى ذلك التواريخ المتوالية لتنفيذ الالتزامات التى تعهد بها المقرض .

الفصل 181

ان العقود المحررة بالاقطار الاجنبية يمكن ان تتضمن رهنا صحيحا لعقارات محفظة كائنة بالمغرب بشرط ان تكون تلك العقود موافقة لمقتضيات الظهائر المتعلقة بالنظام العقارى للتحفيظ وكذا لهذا الظهير .

الباب الرابع

فى الرهن المؤجل

الفصل 182

ان اشهار رهن اتفاقى او تقييده بالرسم العقارى يمكن فى حالة القروض القصيرة الاجل ان يؤجلا مدة من الزمن لا تتعدى تسعين يوما دون ان يكون الدائن معرضا لفقد الرتبة التى تبقى مكتسبة له بشرط ان يخضع للمقتضيات المبينة فيما يلى :

الفصل 183

يسلم اصل العقد المؤسس لهذا الرهن المحرر على الشكل العادى او نسخة منه مع نسخة الرسم العقارى للدائن المرتهن ويقدم هذا الاخير ذلك للمحافظة مع تحظيره على المحافظ كتابة ان يستجيب لاى طلب بالتسجيل اضرارا بحقه وذلك اثناء اجل لا يمكنه ان يتعدى تسعين يوما .

وان هذا التقديم الصالح كاعتراض مدة الاجل المذكور يسجل فى تاريخه بسجل الطلبات ويقع تقييده موقتا بالرسم العقارى . وبصفة استثنائية فان هذا التقييد لا يشار له فى نسخة الرسم العقارى المحتفظ بها لدى المحافظة .

الفصل 184

اذا ما قدم طلب بتسجيل جديد اثناء مدة صلاحية الاعتراض فان المحافظ يقوم بادىء ذى بدىء بالتسجيل على الوجه التام للرهن المؤجل الذى ياخذ رتبته من يوم اجراء الايداع المعتبر بمثابة اعتراض .

وفى عكس هذه الحالة يكون الدائن ملزما عند انتهاء اجل التسعين يوما بان يسحب الوثائق او يطلب التسجيل التام لحقه الذى لم يبق مضمونا بما قام به من ايداع معتبر بمثابة اعتراض .

الباب الخامس

فى تخلى الغير الحائز عن ملك مرتهن

الفصل 185

بما ان الدائنين الذين لهم رهن مسجل على عقار يتبعونه فى اية ايـاد انتقل اليها ليرتبوا ويستوفوا ديونهم حسب ترتيب تسجيلهم فان الغير الحائز يبقى ملزما بمجرد مفعول التسجيلات بجميع الديون الرهنية غير انه يستفيد من المواعيد والاجال المخولة للمدين الاصلى .

الفصل 186

غير انه اذا لم يرد الغير الحائز اداء الفوائد واصل الديون الواجبة الاداء مهما كان مبلغها فيمكنه ان يتخلى بدون تحفظ عن العقار المرتهن .

الفصل 187

اذا لم يوف الغير الحائز بالتزاماته الرهنية ايفـاء تاما يحق لكل دائن مرتهن مسجل ان يحصل على بيع الملك المرتهن بدون تحفظ وهو بيد الحائز المذكور وذلك وفق الاجراءات الشكلية المقررة فى الحجز العقارى بعد خمسة عشر يوما من الامر الرسمى الموجه للمدين الاصلى والانـذار الرسمى المرسل للغير الحـائز لاداء الدين الواجب اداؤه او التخلى عن العقار .

الفصل 188

بيد ان الغير الحائز الذى لم يكن ملتزما شخصيا بالدين يمكن له ان يتعرض على بيع العقـار المرتهن المسلم له اذا بقيت فى تصرف الملتزم الاصلى او الملتزمين

الاصليين عقارات اخرى مرتهنة من اجل نفس الدين ويؤجل دائما بيع العقار اثناء اجراءات التجريد هذه .

الفصل 189

ان التخلى بسبب رهن يمكن ان يقوم به كل شخص ثالث حائز غير ملتزم شخصيا بالدين متوفر على اهلية التفويت .

الفصل 190

لا يحول التخلى دون حق الغير الحائز حتى رسو المزايدة فى استرداد الملك بادائه الدين كله والمصاريف

الفصل 191

يكون التخلى على يد كتابة الضبط لدى المحكمة «الابتدائية» الكائن بدائرتها العقـار ، ويقع الاشهاد بذلك من طرف المحكمة ويرسل كاتب الضبط تلقائيا نسخة من هذا الاشهاد قصد تقييده فى الرسم العقارى

الفصل 192

بطلب من الدائن الساعى فى البيع او اول طالب من المعنيين بالامر يعين على العقار المتخلى عنه قيم يباشر ضده بيع العقار وفق الاجراءات الشكلية المقررة فى نزع الملكية .

الفصل 193

ان التعيب الواقع بفعل او تقصير الغير الحائز اضرارا بالدائنين المرتهنين تترتب عليه دعوى بالتعويض ضد الحـائز المذكور بيـد انه لا يجـوز له استرداد ثمن التحسينات والاصلاحات الا بقدر ما نتج عنها من زيادة فى القيمة .

الفصل 194

لا يكون الغير الحائز مدينا بالثمار الا ابتداء من اليوم الذى وجه له فيه الانذار الرسمى بالاداء او التخلى واذا وقع التراخى مدة ستة اشهر فى متابعة اجراءات البيع التى سبق ان بوشرت فمن اليوم الذى يوجه فيه انذار رسمى جديد للغير الحائز .

الفصل 195

تنبعث من جديد بعد التخلى الحقوق العينية العقارية التى كان الغير قبل حيازته يتمتع بها على العقار المتخلى عنه او ملزما بها نحو هذا الاخير واذا كان قد شطب

على التسجيل نتيجة اتحاد الذمة فيكون القيام بتسجيل جديد حينئذ لازما لاحياء هذه الحقوق وعلى المعنى بالامر ان يطلبـه . وان الدائنـين الشخصيين للغير الحـائز يستعملون رهنهم حسب رتبتهم فى العقار المتخلى عنه بعد جميع دائنى المالكين السالفين المسجلين .

الفصل 196

ان الغير الحائز الذى ادى الدين الرهنى او تخلى عن العقار المرتهن او انتزع هذا الاخير من يده له ان يرجع على المدين الاصلى بما يقتضيه القانون من وسائل

القسم الحادى عشر

فى حقـوق الجـزاء وغيرهـا

الفصل 197

ان الحقوق العرفية الاسلامية المشار اليها فى الفقرة العاشرة من الفصل 8 من هذا الظهير تبقى خاضعـة للعادات والاعراف التى تحكمها .

الفصل 198

ان تسجيل مقدار النجوم الدورية يجب ان يقع فى جميع الاحوال مع تسجيل الحق فيها .

ويحق للدائن بالنجوم المسجل ان يقيد اسمه فى قائمة الدائنين لاستيفاء ما تخلف من النجوم لمدة خمس سنوات ويقيد ذلك فى السجل العقارى .

الفصل 199

تتقادم النجوم الدورية بمضى خمس سنوات .

الفصل 200

لا يجوز ان يكره الدائن بالنجوم على قبضها الا اذا قضى الاتفاق بخلاف ذلك .

الفصل 201

يمكن للدائن فى حالة ما اذا لم تؤد له النجوم ان يباشر بيع العقار المحمل بها لاستيفاء ما استحق منها .

القسم الثانى عشر

فى الـدعـاوى الـعـقـاريـة

الفصل 202

ان الدعاوى الرامية الى استحقاق عقار محفظ او اسقاط عقد منشىء او مغير لحق عينى لا مفعول لها تجاه الغير الا من اليوم الذى سجل فيه بالرسم العقـارى تسجيلا منتظما العقد المتضمن صراحة الاحتفاظ بهذه الحقوق المبينة باسمائها فى العقد او من اليوم الذى وقع فيه تقييد مقـال التداعى الـرامى الى اثباتهـا تقييدا احتياطيا .

القسم الثالث عشر

فى الحجز والبيع عن طريق نـزع الملكية الاجبـارى وفى البيع بالمـزاد العلنى وفى التطهـير

الفصل 203

ان الاملاك المحفظة تخضع لظهير المسطرة المدنيـة فيما يخص الحجز العقارى وتوزيع النقود المتحصلة من البيع شرط ان تراعى فى ذلك الاجـراءات والاحكام المترتبـة عن خضوعهـا للظهـائر المتعلقة بالتحفيـظ وللمقتضيات التالية .

الفصل 204

ان الدائن المحرز على شهادة بتسجيل مسلمة له من طرف محافظ الامـلاك العقارية طبقـا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 58 من ظهير التحفيظ يمكنه – وان لم يكن بيده سند تنفيذى – طلب اجراء البيع عند عدم الاداء فى ابانه وذلك عن طريق النزع الاجبارى لملكية العقار او العقارات التى سجل الدائن حقه عيلها

الفصل 205

ان الاعذار المذكورة فى الفصل 295 من ظهير المسطرة المدنية ينص فيه لزوما على اسم العقار او العقـارات المحفظة التى سيجرى بيعها فى حالة عدم الاداء ورقم رسمها ومكانها .

الفصل 206

فى حالة تخصيص عدة عقارات لنفس الدين لا يمكن ان يجرى البيع على كل واحد منها دفعة واحدة الا بعد اذن صـادر فى صيغة امر قضائى من طرف قاضى المستعجلات بناء على طلب . ويعين الامر العقار

او العقارات التى سيجرى البيع فيها ويجب ان يحصل على هذا الامر قبل تقديم دفتر التحملات والشروط .

ويكون الحال كذلك عندما يكون الاعذار الرامى الى الحجز – والمبلغ بناء على سند تنفيذى غير مسجل وغير متضمن للتخصيص – قد سجل على عدة عقارات .

الفصل 207

ان الحجز التحفظى الواقع على عقار محفظ وما قد يتبعه من فك او تحويل الى حجز عقارى تنفيذى يخضع للتسجيل بالسجل العقارى عملا بالمبدأ المقرر فى الفصل 65 من ظهير التحفيظ .

الفصل 208

اذا وقع التراخى فى مواصلة الاجراءات التى تتلو الحجز امكن للمحجوز عليه ان يحصل على الاعذار وجميع الوثائق المسجلة تبعا له وذلك بمقال معلل يقدمه لقاضى المستعجلات ويبلغ كاتب الضبط نسخة منه الى طالب البيع فى عنوانه المختار ثلاثة ايام على الاقل قبل تاريخ جلسة الاستعجال الذى يعينه الرئيس اسفل المقال . ويكون الامر القضائى الصادر عنه نهائيا ونافذا على الفور .

الفصل 209

ان الاعلام الواجب توجيهه الى شركاء المالك المطلوب ضده البيع تنفيذا للفقرة الاولى من الفصل 342 من ظهير المسطرة المدنية يعوض بانذار للاطلاع على دفتر التحملات والشروط يوجه الى المحجوز عليه والى جميع اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار وذلك داخل ثمانية ايام من تاريخ ايداع الدفتر المذكور .

الفصل 210

بقطع النظر عن الاجراءات الشكلية المنصوص عليها فى الفصل 360 فان الدائنين المسجلين بالرسم العقارى يطلب منهم بكتاب مضمون او اعلان محرر على الشكل العادى للتبليغات الادلاء بسنداتهم داخل ثلاثين يوما من تسلمهم للمضمون او الاعلان او على الاقل داخل الاجل المترتب عن الفقرة الثالثة من الفصل المذكور ، والا سقطت حقوقهم .

الفصل 211

(ظهير 30 نونبر 1931) .

يقع تسجيل محضر ارساء المزايدة عندما يصبح هذا الاخير نهائيا . والتسجيل المذكور يطهر العقار من جميع الامتيازات والرهون . ولا يبقى للدائنين من حق الا على الثمن .

وحين تسجيل ارساء المزايدة يقيم المحافظ تلقائيا رهنا على المبيع ضمانا لاداء ثمن البيع الذى رست به اذا لم يكن هناك ما يثبت اداء هذا الثمن او ايداعه ايداعا صحيحا وذلك لفائدة جميع من لهم الحق اياكانوا

الفصل 212

(ظهير 30 نونبر 1931) .

لا تقبل اية مزايدة فى ثمن عقار محفظ بعد بيعه بالتراضى .

الفصل 213

ليس للغير الحائز حق التطهير .

الفصل 213 مكرر

(ظهير 15 يونيه 1936) .

تطبق مقتضيات هذا القسم على البيع بالمزايدة العلنية للعقارات المباشرة بطلب من وكيل الدائنين فى التفليسة .

القسم الرابع عشر

فى نزع الملكية للمصلحة العامة

الفصل 214

ان ظهير نزع الملكية من اجل المصلحة العامة يطبق على العقارات المحفظة او التى ما زالت فى طور التحفيظ مع مراعاة جميع التسجيلات التى قد تنجز وفق الظهائر المتعلقة بالتحفيظ .

قرار وزيرى صادر فى 20 رجب 1333 موافق 3 يونيه 1915

يقرر تفاصيل تطبيق النظام العقارى للتحفيظ

الفصل 1

ان تفاصيل تطبيق النظام العقارى للتحفيظ تخضع للقواعد الآتية :

القسم الاول

فى العمليات التمهيدية لتحفيظ العقارات

الباب الاول

فى تحديد التحفيظ وفى التصميم وتاخير التحديد والتحديد الاضافى

الفصل 2

ان الاستدعاءات الشخصية المتعلقة بتحديد التحفيظ المنصوص عليها فى الفصل 19 من ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 فى شأن تحفيظ العقارات يجب ان توجه وفق هذا النص قبل تعيين تاريخ التحديد بعشرة ايام على الاقل وذلك اما بواسطة عون المحافظة واما بواسطة البريد المضمون واما بالطريق الادارية .

ويوجه استدعاء شخصى لمن لهم حقوق عينية او تكاليف عقارية منصوص عليها فى المطلب وذلك زيادة على الاشخاص المشار اليهم بالفصل المذكور .

الفصل 3

اذا لم يتيسر القيام بتحديد العقار المعد للتحفيظ فى اليوم المعين بسبب قوة قاهرة او غيرها من الاسباب المانعة فان المحافظ او المامور بالتحفيظ يخبر اذا امكن ذلك المعنيين بالامر بواسطة نشرات واستدعاءات مماثلة للمنصوص عليها من اجل التعيين الاول للتحديد وذلك قبل موعده بيوم على الاقل وتشعر هذه الاستدعاءات المعنيين بالامر بالتاريخ الذى ارجئت له عملية التحديد

اذا اعلن عن تاجيل التحديد فى عين المكان فى اليوم الذى كان مقررا فيه انجازه اعلم المعنيون بالامر شفاهيا بالتاريخ الجديد الذى عين للعملية .

وفى حالة ما اذا لم يقع الاعلام بالتاجيل على الكيفية المذكورة اعلاه او لم يتيسر تعيين التاريخ الجديد للتحديد فى الحين فمن اللازم اجراء العمليات الجديدة فى تاريخ يخبر به المعنيون بالامر ويكون بعد عشرة ايام على الاقل من تاريخ ارسال الاعلانات والاستدعاءات القانونية .

الفصل 4

ان التحديدات المتممة او المصححة التى تقع سواء اثناء جريان مسطرة التحفيظ او حين تسجيل العقار بالسجلات العقارية قبل اقامة الرسم ، يجريها مهندس محلف وعلى المحافظ ان يسهر على انتظام هذه العمليات وتوجه الاستدعاءات الى من يهمه الامر مباشرة قبل التاريخ المعين للتحديد بخمسة ايام على الاقل .

الفصل 5

حالما تتم عمليات التحديد يتعين فى كل حال وجهد المستطاع اقامة تصميم نظامى للعقار المطلوب تحفيظه .

ويقع التنصيص فى هذا التصميم على جميع اجزاء العقار التى يطالب الغير باستحقاقها والتى عينت حدودها اثناء عملية التحديد .

(يتممه القرار الوزيرى المؤرخ فى 4 صفر 1357 موافق 5 ابريل 1938) وزيادة على ذلك ترسم وتضمن فى التصميم جميع خصائص البقعة الارضية التى تشاهد داخل الملك (من حفائر ومسالك وممرات وضايات واقنية وجميع ملحقات الملك العمومى وبنايات وآبار ومطامير وبساتين ومغارس ومزارع مع اسماء الحائزين لها ان اقتضى الحال ، وكذلك المقابر والاضرحة الخ) .

ويحرر محضر بتلك الخصائص اذا لم تكن قد ذكرت بمحضر التحديد .

الباب الثانى

فى التعرضات والحقوق العينية الناشئة اثناء جريان المسطرة وفى تمديد آجال التعرضات

الفصل 6

ان جميع التعرضات او طلبات التسجيل المقدمة اثناء جريان مسطرة التحفيظ تقيد بمجرد تسليمها للمحافظة بسجل خاص يسمى سجل المعارضات .

الفصل 7

اذا انشىء حق او وقع تغييره اثناء جريان مسطرة التحفيظ وكانت الحجج المثبتة له قد قدمت الى المحافظة كما يجب وفق مقتضيات الفصل 84 من ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 فانه من اللازم البت فى تسجيل هذا الحق ضمن القرار الذى يصدر فيما بعد ويقضى بالتحفيظ .

الفصل 8

(المعدل بالقرار الوزيرى الصادر بـ 18 حجة 1373 موافق 18 غشت 1954) بصرف النظر عن المسطرة المقررة بالفصل 84 من ظهير (9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913) اعلاه يجوز لصاحب الحق المنشأ او المعدل اثناء جريان مسطرة التحفيظ ان يطلب نشر هذا الحق فى اقرب عدد من الجريدة الرسمية مدليا لدى المحافظة العقارية بالوثائق المثبة للحق المذكور .

وتجرى مسطرة التحفيظ مجراها القانونى ولكن مع مراعاة ماجد من انشاء او تعديل للحق .

واذا كان الاعلان عن انتهاء التحديد قد تقدم نشره بالجريدة الرسمية فانه يجب نشره من جديد ليتأتى دائما التعرض فى اجل شهرين اثنين على الاقل ابتداء من الاعلان عن الحق المنشأ او المعدل .

غير انه لا تقبل فى هذه الحالة الا التعرضات التى تتعلق مباشرة بالحق المنشأ او المعدل .

ويقرر التحفيظ مع مراعاة الحق المنشأ او المعدل اثناء جريان المسطرة .

الفصل 9

(الغى بالقرار الوزيرى الصادر فى 18 حجة 1373 موافق 18 غشت 1954) .

الباب الثالث

فى التحفيظ من طرف المحافظ

الفصل 10

(المعدل بالقرار الوزيرى الصادر فى 29 قعدة 1361 موافق 8 دجنبر 1942) فى حالة ما اذا رفض المحافظ ان يحفظ عقارا كلا او بعضا او ان يسجل حقا عينيا او يشطب عليه بالسجلات العقارية فان قراره يجب ان يكون معللا وان يبلغ للطالب بدون تاخير .

ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائى المنصوص عليه فى الفصل 96 من ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 المذكور وذلك داخل اجل شهر واحد من تبليغه .

ويباشر هذا الطعن بمجرد عريضة كتابة يقدمها الطالب الى كتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية وتبين فى العريضة بكيفية مختصرة وقائع النزاع والاسباب المستند عليها قصد الحصول على مراجعة القرار المطعون فيه .

ويبلغ رئيس المحكمة للمحافظ عريضة الطعن التى رفعت اليه ويضرب اجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما ليدلى المحافظ بمذكرة يبين فيها الاسباب المبررة للقرار موضوع الطعن وليوجه لكتابة الضبط ملف القضية او انا اقتضى الحال ، الوثائق التى دعت الى اتخاذ هذا القرار .

وتبلغ هذه المذكرة الى الطرف المعنى بالامر ويمكنه ان يرد عليها داخل اجل خمسة عشر يوما .

وتعرض القضية فى اول جلسة تلى هذا الاجل ، ويعلم كل من المحافظ والطرف الآخر بيوم انعقاد الجلسة بواسطة مجرد اعلام من كتابة الضبط ويمكن تاجيل القضية لجلسة اخرى بسبب تبادل الطرفين لمذكرات جديدة . وتبت المحكمة بعد ذلك فى الطعن دون تاجيل آخر مرتكزة فقط على مستندات الملف .

والحكم الصادر فى هذه الحالة يمكن استينافه عند الاقتضاء داخل اجل شهر واحد من تبليغه للمحافظ ولجميع الاطراف ويقوم بذلك التبليغ كاتب الضبط تلقائيا وبدون تاخير .

وتجرى نفس المسطرة امام محكمة الاستينناف .

وفى حالة مراجعة القرار موضوع الطعن يجب على المحافظ ان يطبق الحكم الصادر عن القضاة متى صار نهائيا وذلك داخل ثمانية واربعين ساعة من توصله من كاتب الضبط بالملف المحتوى على نسخة من الحكمين الابتدائى والاستئنافى وعلى شهادة تثبت ان الحكم اصبح نهائيا .

وتقع جميع المصاريف القضائية على كاهل الطرف المعنى بالامر الا اذا صدر عن المحافظ خطا جسيم الامر الذى يجب تبيانه من طرف المحكمة . وفى هذه الحالة تحدد المحكمة قدر الصوائر التى يتحملها المحافظ .

الفصل 11

(المغير بالقرار الوزيرى المؤرخ فى 30 شعبان 1336 موافق 10 يونيه 1918) اذا ازال الطالب ما قدم اثناء جريان المسطرة من تعرضات او طلبات للتسجيل واصبح من الضرورى نتيجة الاتفاق الواقع بين الطرفين القيام بتحديد اضافى للعقار طبقا لظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 فانه يتعين دائما اجراء تلك العملية قبل اقامة الرسم العقارى .

الفصل 12

عندما يقام رسم عقارى تلغى جميع الرسوم والمستندات وكذا جميع الوثائق المدلى بها تاييدا لمطلب التحفيظ وتضمن فيها جميع الملاحظات المفيدة وتحفظ بملف العقار غير انه يتعين على المحافظ ان يسلم لكل من يطلب ذلك نسخا مطابقة للاصل او ملخصا منها يكون لها قوة الاثبات امام القضاء وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 61 من ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 .

الباب الرابع

فى الرسوم العقارية

الفصل 13

لا يمكن لاى عقار استوجب اقامة رسم عقارى ان يتركب الا من قطعة واحدة او من قطع تشكل مجموعة واحدة متصلة الاجزاء .

الفصل 14

لا يمكن لاى رسم عقارى ان ينطبق الا على عقار واحد واقع فى حيازة شخص واحد بصفته مالكا له ، او فى حيازة عدة اشخاص شركاء فى الملك على ان تكون لهم جميعا حقوق مشاعة فى كل اجزاء العقار بلا تمييز .

الفصل 15

كل قطعة مستقلة او جزء من عقار يختص بملكيتهما شخص واحد او عدة اشخاص دون بقية الشركاء المذكورين فى المطلب او المسجلين بالرسم تستوجب اقامة رسوم عقارية خاصة .

الفصل16

كل تحفيظ جديد بدلا من ان يكون موضوع رسم عقارى جديد مستقل يمكن بطلب مكتوب من صاحبه ان يسجل بتاريخه فى رسم عقاري موجود من قبل ومتعلق بعقار يجاوره او يشكل معه مجموعة واحدة شرط ان يكون العقاران لنفس المالك . وذلك ليكون لهما رسم واحد .

القسم الثانى

فى العمليات او الاجراءات التابعة للتحفيظ

الباب الاول

فى الرسوم العقارية الخاصة المتعلقة ببعض الحقوق العينية العقارية

الفصل 17

زيادة على الرسم العقارى الذى يقام فى اسم المالك يمكن بطلب من المعنيين بالامر وبعد تحفيظ العقار اقامة رسوم خاصة تكون فى اسم المنتفع او المتمتع

بالاجارة الطويلة الامد او مالك حق السطحية او من له حق من الحقوق العرفية الاسلامية كالجزاء والاستيجار والجلسة والزينة والهواء وذلك بقصد التسجيل القانونى للحقوق العينية او التكاليف العقارية التى يمكن ان تنشأ على حق المنفعة او الاجارة الطويلة الامد او السطحية او الحقوق المشار اليها اعلاه .

وتقيد جميع الملاحظات المفيدة سواء فى رسم العقار المحرر فى اسم المالك او فى الرسوم العقارية الخاصة المقامة حسبما ذكر اعلاه .

(قرار وزيرى مؤرخ فى 4 ربيع الاول 1343 موافق 4 اكتوبر 1924) .

ويمكن كذلك اقامة رسم خاص حسب نفس الشروط فى اسم المستفيدين الوسطاء الحاليين من الاحباس الخصوصية (او العائلية) على ان يحرر الرسم العقارى فى اسم من تؤول اليه نهائيا .

الفصل 18

يجب ان يسلم لكل من له حقوق تستوجب اقامة رسوم خاصة نظير رسمى صحيح وكامل من الرسم العقارى الخاص الذى كان قد طلب اقامته وتخضع هذه النظائر للمقتضيات المطبقة على نظائر الرسوم العقارية للملكية المسلمة للمالكين .

الفصل 19

ان اسماء الحائزين على التوالى لنظير كل رسم عقارى ينص عليها باختصار فى الرسم العقارى ونظيره كلما وقع انتقال للملكية .

الباب الثانى

فى تجزئة العقارات وضم بعضها لبعض

الفصل 20

اذا فصل جزء عن عقار سبق تحفيظه امكن بدلا من ان يقام له رسم عقارى جديد خاص – ان يضاف الى رسم وتصميم عقار آخر يجاوره او يشكل معه مجموعة واحدة متى كان العقار المذكور محفظا من قبل وعلى ملك نفس مالك الجزء .

الفصل 21

اذا كان يملك شخص واحد عدة عقارات متصلة فى الحدود او متجاورة بعضها مع بعض بحيث تشكل مجموعة واحدة وكان لكل واحد منها رسم خاص امكن ان يضم بعضها لبعض لتكون موضوع رسم وتصميم واحد .

وكذا الامر ايضا بالنسبة للقطع الواقع فصلها فى وقت واحد من عدة عقارات متجاورة فيمكن ان يضم بعضها لبعض او ان تلحق بتصميم ورسم عقار آخر محفظ يملكه نفس المالك وذلك فى حالة ما اذا كانت تلك الاجزاء تجاوره او تشكل معه مجموعة واحدة .

الفصل 22

ينص حتما عند الاقتضاء بالرسوم الجديدة على الحقوق العينية والتكاليف العقارية الموجودة على العقارات او على قطع العقارات المجزأة او الواقع ضمها .

الفصل 23

يمكن للمحافظ بطلب مفصل من المالك ان يقيم عند الاقتضاء وفى اى وقت كان رسما عقاريا لا ينص فيه الا على الحقوق العينية العقارية او التكاليف العقارية التى ما تزال موجودة بالفعل على العقار المعنى بالامر . ويجب ان يشار فى الطلب الى البيانات الغير المفيدة المطلوب حذفها فى الرسم الجديد . ويعرض الطلب على انظار المحافظ الذى يمكنه اما ان يستجيب له كلا او بعضا واما ان يرفضه . ويبقى فى كل الاحوال حق الطعن امام المحكمة «الابتدائية» التى تبت فى الامر بغرفة المشورة .

الباب الثالث

فى الوثائق المبررة للتقييدات بالسجلات العقارية فى موطن الاطراف

الفصل 24

ان ما يدلى به ويقدم قصد تسجيله بالسجلات العقارية من محررات متضمنة انشاء او نقل او تعديل او انقضاء حقوق عينية او تكاليف عقارية يجب زيادة على الاركان الاساسية للسندات والعقود الخاصة بها – ان تتضمن : اسم الاطراف المتعاقدة العائلى والشخصى وصفتهم وحالتهم المدنية مع اسم الزوج وتاريخ الزواج والنظام المالى المختار للزوجين وتاريخ العقد واسم محل اقامة الموثق الرسمى الذى تلقاه وموطن الاطراف

المتعاقدين مع تعيين محل المخابرة فى مقر المحافظة ان لم يكن لهم مقر بدائرتها . واخيرا اسماء ومكان العقارات التى هى موضوع المحررات المذكورة وكذا ارقام الرسوم العقارية .

ان امضاءات الاطراف الموضوعة بالعقود العرفية يجب لزوما ان تكون معرفا بها كما هو مقرر بظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 . واما هوية الاطراف فيما يرجع للوثائق الرسمية او العمومية فتثبت صحتها بتدخل القاضى او المامور الرسمى المحرر لها .

الفصل 25

يجب على الاطراف – عند الاقتضاء وبطلب من المحافظ – ان يوضحوا فى طلب خاص مؤرخ ممضى عليه من المعنيين بالامر او من المحافظ عند جهلهم التوقيع صفتهم واهليتهم وحالتهم المدنية ونوع الحق المطلوب تسجيله وموضوعه وسببه ونطاقه ومداه وقيمته .

الفصل 26

كل طالب وكل متدخل او متعرض وكل شخص يطلب فى اسمه القيام بتسجيل او تقييد فى السجلات العقارية يجب عليه لزوما تعيين موطن للمخابرة بمقر المحافظة اذا لم يكن موطنه الفعلى بدائرة المحافظة المذكورة .

فاذا لم يقم بذلك فان جميع الاعلامات والتبليغات توجه له الى النيابة العامة ويكفى ذلك لاعتبارها صحيحة

الباب الرابع

فى التسجيلات والتقييدات فى السجلات العقارية

الفصل 27

فى جميع الحالات التى تستوجب فيها المحررات المدلى بها الى المحافظة بقصد تسجيلها بالسجلات العقارية عملية مسح وتخطيط سابقة يمكن تسجيلها بالسجلات العقارية قبل انجاز تلك العملية ، وذلك اما بطلب مكتوب من المعنيين بالامر واما بكيفية تلقائية اذا رفع الى المحافظ طلب جديد صحيح بتسجيل يتعلق بالعقار وفى هذه الحالة فان جميع التقييدات المفيدة تضمن بالسجلات العقارية لتأخذ رتبتها وذلك بشرط ان تنجز عمليات المسح والتخطيط فيما بعد وينص عليها بعد ذلك فى ابانها بالرسوم المعنية بالامر . ويحتفظ المحافظ بنظائر الرسوم الى غاية انهاء جميع الاجراءات القانونية

الفصل 28

يشترط فى كل حق ليصح تسجيله ان يكون مكتسبا مباشرة من الشخص المقيد باسمه سابقا بالكناش العقارى ويترتب عن هذا انه فى حالة ما اذا كان حق عينى عقارى او تكليف عقارى موضوع عدة انتقالات او اتفاقات متتابعة فلا يمكن تسجيل آخر انتقال او اتفاق قبل تسجيل الانتقالات او الاتفاقات السابقة .

الباب الخامس

فى الاغفالات والمخالفات والابطالات

الفصل 29

اذا وقعت اغفالات او اغلاط او مخالفات فى الرسم العقارى او فى التقييدات اللاحقة المضمنة به فللاطراف الحق فى المطالبة بتصحيحها .

وفضلا عن ذلك فان المحافظ يمكنه دائما ان يصحح تلقائيا المخالفات والاغفالات والاغلاط التى يشاهدها فى الرسوم او تترتب عن الوثائق وبالخصوص عن التصميمات المستعملة لاقامة الرسم او لاى تقييد لاحق . وتبلغ هذه التصحيحات عنه الاقتضاء لحامل نظير الرسم مع انذاره للاتيان به قصد جعله مطابقا للرسم .

وفى جميع الحالات تبقى التسجيلات الاولى على حالها وتسجل التصحيحات بتاريخ انجازها .

الفصل 30

اذا رفض المحافظ القيام بالتصحيحات المطالب بها او لم يقبل الاطراف التصحيحات المنجزة فان المحكمة تبت فى الامر بحكم تصدره بغرفة المشورة .

الفصل 31

ان ما يمكن ان يترتب عن عدم المراعاة العرضية لمقتضيات هذا الظهير من بطلان او مخالفة للشكل او المسطرة يجب ان تراعى بشأنه ظروف الحال ومصلحة الاطراف طبقا للفصل 549 من ظهير المسطرة المدنية .

القسم الثالث

فى مختلف العقوبات

الفصل 32

كل من توصل شخصيا او فى محله المختار باندار رسمى من المحافظ وفق الشروط المنصوص عليها بهذا الظهير ولم يلب طلبه بدون عذر شرعى داخل الاجل المضروب مع زيادة بعد المسافة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 475 من القانون الجنائى وذلك بقطع النظر عن وجوب تعويض الضرر لفائدة الطرف المتضرر .

الفصل 33

ان الاشخاص الذين ثبت فى حقهم انهم قاموا بهدم او اتلاف او نقل علامات المسح او التصميم وكذا الاوتاد او الانصاب او الامارات التى وضعها بصورة نهائية او موقتة مامورو المحافظة العقارية او غيرهم من الاعوان قصد انجاز اعمال المسح والتصميم يعاقبون بالعقوبات المقررة فى الفصل 456 من القانون الجنائى بقطع النظر عن اداء الصوائر والمصاريف المنفقة لاعادة ما ذكر .

الفصل 34

لا يجوز ان توضع على العقارات علامات او انصاب بنفس شكل العلامات او الانصاب المستعملة قانونيا من طرف الادارة . وتقدم لدى المحاكم المختصة المتابعة من اجل هدمها وتباشر عمليات الهدم على نفقة من اقامها بقطع النظر عن التعويضات التى يمكن للادارة ان تطالب بها من اجل تعويض الاضرار الناتجة عن الالتباس او ضياع الوقت فى القيام بعملية المسح والتخطيط التى اوجبتها تلك الانصاب او الامارات .

الفصل 35

تثبت المخالفات بمحاضر يحررها المامورون المحلفون التابعون لمصلحة محافظة الملكية العقارية وضابط الشرطة القضائية وجميع اعوان القوة العمومية او كل مامور محلف .

الفصل 36

ان محاضر التحديد او غيرها من المحاضر المحررة من طرف الاعوان المحلفين التابعين للمحافظة العقارية (المحافظين والمهندسين الخ...) لها قوة الحجية بما تضمنته الى ان يقوم الدليل على ما يخالفها .

مرسوم ملكى مؤرخ فى 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية .

Décret royal portant loi rendant applicable dans l'ancienne zone de protectorat espagnol le régime foncier de l'immatriculation en vigueur en zone sud et instituant une procédure spéciale d'abornement des immeubles ayant fait l'objet de titres fonciers.

مرسوم ملكى رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية .

الفصل 1

تطبق بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية :

الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى حسبما وقع تغيره وتتميمه ؛

الظهير الشريف الصادر فى 18 رجب 1333 (فاتح يونيه 1915) بتحديد مختلف المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير التنظيمى المتعلق بالتحفيظ ؛

الظهير الشريف الصادر فى 19 رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

القرار الوزيرى الصادر فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بسن التدابير المفصلة لتطبيق نظام التحفيظ العقارى حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

القرار الوزيرى الصادر فى 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بتحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل المصلحة العمومية ؛

الظهير الشريف الصادر فى 25 ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بتحفيظ العقارات المخزنية المتأصلة من الاملاك المخرجة من حيز الملك العمومى ؛

الظهير الصادر فى 22 ربيع الثانى 1375 (29 دجنبر 1953) بتحديد دور واختصاصات المحافظ العام على الاملاك العقارية ؛

المنشور العام الصادر فى 23 رجب 1333 (6 يونيه 1915) بشأن سير نظام التحفيظ .

الفصل 2

يوقف ايداع كل مطلب تحفيظ الى تاريخ يحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

غير انه يمكن تلقى ما يلى :

1 ـ مطالب التحفيظ المقدمة فى نطاق الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى القروية بعضها الى بعض

2 ـ المطالب المؤكدة للتعرضات على تحديد العقارات المخزنية او الجماعية المودعة عملا بالظهير الشريف الصادر فى 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد ملك الدولة والفصل 6 من الظهير الشريف الصادر فى 12 رجب 1342 (18 يبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الاراضى الجماعية .

الفصل 3

توقف ايضا اجراآت التحفيظ الجارية فى تاريخ نشر هذا القانون .

ويستأنف العمل بهذه الاجراآت وتواصل ابتداء من تاريخ وتبعا لكيفيات يحددان فيما بعد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وكذا الشأن فيما يخص المطالب المؤكدة للتعرضات المشار اليها فى الفصل 2 أعلاه .

بيد أنه اذا كانت العقارات الجارى عليها احد الاجراآت المشار اليها فى المقطع الاول توجد فى قطاع لضم الاراضى بعضها الى بعض فان مطالب التحفيظ الخاصة بها تجرى عليها ابتداء من تاريخ افتتاح عمليات ضم الاراضى فى القطاع المذكورة المسطرة المبينة فى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى القروية بعضها الى بعض .

الفصل 4

ان العقارات الموضوعة لها بتاريخ نشر هذا القانون رسوم ملكية مسلمة من طرف المكلفين بالتسجيل (ريجيسطوراضور) يجرى عليها تحديد جديد قصد وضع تصاميم عقارية وفقا لقواعد النظام العقارى الممدد.

الفصل 5

يحدد تاريخ افتتاح عمليات التحديد من طرف مصلحة مسح الاراضى ويبلغ الى المحافظ على الاملاك العقارية المعنى بالامر .

ويعمل هذا الاخير على أن ينشر بالجريدة الرسمية قبل موعد التحديد بشهر واحد على الاقل اعلان يدعى «اعلان التحديد» يتضمن زيادة على التاريخ والساعة المقررين جميع البيانات العقارية المفيدة المتعلقة بالعقار المقصود .

ويوجه نظيرا منه الى حاكم السدد ورئيس المحكمة الاقليمية وممثل السلطة المحلية والى مفتشية الاملاك المخزنية التابع لها موقع العقار قصد تعليقه فى ابرز مكان من مكاتبهم .

وتبقى هذه الاعلانات معروضة على العموم الى اليوم المحدد لاجراء العمليات وتوجه بعد ذلك السلطات المذكورة شهادة بانجاز التعليق المذكور الى المحافظ على الاملاك العقارية .

وتعمل السلطة المحلية علاوة على ذلك وطيلة نفس الفترة على المناداة بالاعلان المذكور مرتين متواليتين فى الاسواق خلال الايام والساعات والاماكن الاكثر ملائمة كما توجه الى المحافظة على الاملاك العقارية بمجرد انتهاء العمليات شهادة مفصلة عن عدد ومكان الاشهارات المنجزة .

الفصل 6

يستدعى المحافظ شخصيا الافراد الآتى ذكرهم لحضور عمليات مسح الاراضى المذكورة قبل التاريخ المحدد لهذه العمليات بعشرة ايام على الاقل وطبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 2 من القرار الوزيرى المؤرخ فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) والمنشور العام المؤرخ فى 23 رجب 1333 (6 يونيه 1915) المشار اليهما أعلاه :

1 ـ الملاك أو الملاكون المسجلون ؛

2 ـ اصحاب الحقوق العينية المسجلون ؛

3 ـ المجاورون المبينون فى الرسم ؛

4 ـ المتدخلون الذين قد يظهرون بصفة قانونية.

وتتضمن هذه الاستدعاءات طلبا للحضور من ذكر شخصيا أو من ينوب عنهم حسب توكيل قانونى فى العمليات المذكورة .

ويوجه فى نفس الوقت انذار الى الملاكين لايداع رسوم املاكهم بالمحافظة على الاملاك العقارية .

الفصل 7

تباشر عمليات التحديد المنصوص عليها أعلاه من طرف مهندس محلف تابع لمصلحة مسح الاراضى بوصفه مندوبا عن المحافظ أو معينا من لدن هذه المصلحة الذى يضع عن العمليات المذكورة محضرا يتضمن ما يلى :

1 ـ أيام وساعات العمليات سواء انجزت فى دورة واحدة أو فى عدة دورات ؛

2 ـ الاسماء الشخصية والعائلية للاشخاص الحاضرين وصفتهم واماكن سكناهم ؛

3 ـ نتائج البحث ومميزات الارض (التضاريس والخنادق والمسالك والضايات والقنوات وجميع المرافق التابعة للملك العمومى والبنآت والآبار والمخازن والبساتين والاغراس والزراعات مع اسماء الملاكين وعند الاقتضاء المقابر والاضرحة وغير ذلك) ؛

4 ـ وضع الانصاب وعددها ومدلولها ؛

5 ـ الاوراق المدلى بها من لدن الاطراف المعنية ؛

6 ـ الاوفاق المبرمة بين الاطراف أثناء العمليات ؛

7 ـ النزاعات والحوادث المختلفة وأقوال الاطراف المعنية وكذا جميع الايضاحات المفيدة فى حالة مطالبة ؛

8 ـ البيان الدقيق لوقائع الحيازة المثبتة ومدتها .

ويوقع على المحضر المهندس وجميع الاشخاص الحاضرين أو المتدخلين اذا كانوا يحسنون القراءة والكتابة ويبين فيه عند الاقتضاء عدم استطاعتهم التوقيع أو رفضهم لذلك .

ويضاف الى المحضر تصميم الملك الذى يجب ان يتضمن عند الاقتضاء تحديد الاجزاء غير المشاعة المطالب بها والاوراق المقدمة من لدن الاطراف ويحرر احصاء بهذه المرفقات .

ولا يمكن ان تباشر العملية الا بمحضر الملاك المسجل أو ممثله المؤهل بصفة قانونية لهذا الغرض . واذا تغيب الملاك ولم يحضر احد لتمثيله فانه لا يمكن اجراء أية عملية ويقتصر على اثبات هذا التغيب فى المحضر .

وفى هذه الحالة وبعد استئناف العمل بالمسطرة المقررة فى الفصلين 5 و 6 تباشر عمليات التحديد بايعاز من المحافظ ودون الاستفادة من المجانية المنصوص عليها فى الفصل 21 ويتعرض بهذه العمليات على الملاك.

الفصل 8

يسلم الى المحافظ المحضر ومرفقاته (التصميم والاوراق المدلى بها من لدن الاطراف) .

ويمكن لكل شخص يهمه الامر الاطلاع على ذلك داخل الاجل المنصوص عليه فى الفصل 9 بعده .

الفصل 9

يعمل المحافظ بعد تسلم المحضر والتصميم على أن ينشر فى الجريدة الرسمية ويعلق طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 5 اعلان يدعى «اعلان اختتام عمليات التحديد» ينص على عدم قبول أى تعرض بعد انصرام أجل شهرين يبتدىء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفصل 10

تقبل النزاعات داخل الاجل المقرر فى الفصل 9 من طرف المحافظ الذى يحرر بها محضرا منفصلا فى نظيرين يسلم احدهما الى المعنى بالامر .

الفصل 11

يجب أن يدعم كل نزاع باسباب ويتضمن بيان الحقوق والرسوم والاوراق المستند فيه اليها ويكون مصحوبا بجميع الوثائق المدلى بها وجميع الاثباتات المفيدة .

الفصل 12

ان الرسوم التى مضى على تحريرها من طرف المكلف بالتسجيل (ريجيسطراضور) أكثر من عشر سنوات فى تاريخ نشر هذا القانون او المشتملة على تقييد لاحق فى نفس التاريخ لا يمكن أن تكون موضوع نزاعات حول حدود العقار المعنى بالامر .

اما الرسوم التى مضى على تحريرها أقل من عشر سنوات فى تاريخ نشر هذا القانون والتى لا تشتمل على تقييد لاحق فى نفس التاريخ فيمكن أن تكون موضوع نزاع حول الحدود وعند الاقتضاء حول حق الملكية .

ولا تحول المقتضيات السابقة دون ممارسة المالك حقه فى الاستناد الى تقادم الدعوى طبقا للتشريع المطبق بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية فى تاريخ العمل بالقانون رقم 64/3 الصادر فى 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) بتوحيد المحاكم .

ولا تطبق مقتضيات المقطعات الثلاثة أعلاه على الاحراج الغابوية الطبيعية وحقوق الماء ويمكن أن تكون هذه الحقوق فى أى حال من الاحوال موضوع نزاعات حول الحدود وحول حق الملكية .

الفصل 13

يبلغ المحافظ فورا النزاعات المقدمة الى الملاكين واصحاب الحقوق العينية المسجلين ، ويمكن لهؤلاء الاخيرين الى غاية تسليم الملف الى المحكمة رفع اليد عن هذه النزعات او التصريح بالموافقة عليها .

وتكون للمحافظ سلطة التوفيق بين الطرفين وتحرير محضر للصلح طيلة المدة التى تجرى فيها مسطرة التحديد والى يوم تسليم الملف الى المحكمة المختصة .

وتكون للاتفاقات المبرمة بين الاطراف والمدرجة فى هذا المحضر قوة الالتزام الخصوصى .

الفصل 14

فى حالة ما اذا نازع الملاك المسجل فى تحديد عقاره المنجز من طرف المهندس فان هذا الاخير يثبت ذلك فى المحضر .

ويرفع الملف من طرف المحافظ الى المحكمة الاقليمية المختصة حسبما هو منصوص عليه فى الفصل 17 بعده.

الفصل 15

يضع المحافظ عند انتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه فى الفصل 9 لكل عقار لم يكن موضوع أى تعرض من طرف الغير ولا أى نزاع حول الحدود من طرف الملاك رسما عقاريا طبقا للكيفيات المنصوص عليها فى الفصلين 52 و 53 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى . ويلغى هذا الرسم الجديد ويعوض رسم الملكية السابق المحرر من طرف المكلف بالتسجيل (ريجيسطراضور) . وترتب الرسوم القديمة فى محفوظات المحافظة على الاملاك العقارية .

الفصل 16

تسلم نسخة مطابقة لاصل الرسم العقارى والتصميم المضاف اليه الى الملاك أو الى أحد شركائه المكلف بتدبير شؤون العقار المشترك أو المعتبر مؤتمنا عليه لهذا الغرض من طرف شركائه على الشياع .

ولا يخول الملاكون الشركاء الاخرون سوى الحق فى تسليم شهادة خاصة .

ويمكن للمنتفع ومستأجر الحكر ومالك المسطحات واصحاب الحقوق العرفية الاسلامية مثل الجزاء والاستئجار والجلسة والزينة والهواء ان يطلبوا وضع رسوم عقارية خاصة والحصول على نظير منها طبق الشروط المقررة فى الفصول 17 و 18 و 19 من القرار

الوزيرى الصادر فى 20 رجب 1333 (3 يونيه 1915) بسن التدابير المفصلة لتطبيق نظام التحفيظ العقارى .

الفصل 17

اذا انقضى الاجل المنصوص عليه فى الفصل 9 وقدم بشأن الملك المقصود تعرض لم تتم تسويته بالمراضاة او اذا وقع النزاع فى حدوده من طرف الملاك عملا بالفصل 14 فان المحافظ يرفع الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية المختصة ملف العقار المشتمل على الرسم الموضوع من لدن المكلف بالتسجيل (ريجيسطراضور) المحضر وتصميم عمليا المسح والنزاعات وكذا جميع الوثائق والاوراق المتعلقة به .

الفصل 18

ان المسطرة المطبقة فى هذه الدعاوى هى المسطرة المنصوص عليها فى الفصول 32 (نهاية الفقرة الاخيرة) و 34 و 35 (الفقرة الاولى) و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 (الفقرة الاولى) و 46 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى

الفصل 19

عند انقضاء الآجال المقررة لممارسة طرق الطعن فى الاحكام أو الاحكام النهائية الصادرة يرفع الملف الى المحافظ على الاملاك العقارية قصد تطبيق الاحكام القضائية الصادرة والمكتسبة قوة الشىء المحكوم به .

الفصل 20

يضع المحافظ على الاملاك العقارية طبقا لمقتضيات الفصلين 15 و 16 أعلاه رسما عقاريا جديدا باسم الشخص أو الاشخاص المعترف بصحة حقوقهم .

واذا ثبتت صحة مطالبات تتعلق بقطع ارضية غير مشاعة وجب أن يوضع لكل قطعة رسم عقارى ماعدا اذا كانت النزاعات لا تشمل سوى الحدود الخارجية لمجموع القطع الارضية .

الفصل 21

لا يستخلص أى حق او اداء عن الاجراءات والعمليات المنجزة عملا بالفصل الرابع وما يليه من فصول هذا القانون مع مراعاة مقتضيات الفصل 7 (المقطع 5) أعلاه والفصل 23 بعده .

ويمتد الانتفاع بهذه المجانية الى الاجراآت الجارية المشار اليها فى الفصل 3 أعلاه .

الفصل 22

ان التقييدات الموالية للتحفيظ الواجب ادراجها بتاريخ نشر هذا القانون فى الرسوم المحررة سلفا من لدن المكلفين بالتسجيل (ريجيسطراضور) تبقى جارية عليها الى أن يتم وضع الرسم العقارى الجديد المنصوص عليه فى الفصل 15 أعلاه مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية قبل تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ويتم تلقى هذه التقييدات مع التحفظ الصريح من نتيجة عمليات المسح المنصوص عليها أعلاه .

الفصل 23

ان الحقوق والادآآت المترتبة عن هذه التقييدات تدفع ابتداء من نشر هذا القانون الى الخزينة وتدرج فى باب المتحصلات المختلفة .

الفصل 24

تلغى مع مراعات مقتضيات الفصل 22 جميع المقتضيات المنافية لهذه المقتضيات أو المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما الظهير الخليفى المؤرخ فى 7 رجب 1332 (فاتح يونيه 1914) .

الفصل 25

يسند تنفيذ هذا القانون الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير العدل كل واحد منهم فيما يخصه .

فهرس عام

الصفحات من – الى		الفصول من – الى
4 – 20	ظهير بشأن التحفيظ العقارى	1 – 109
4 – 14	**القسم الاول – فى التحفيظ**	1 – 64
4	**الباب الاول :** فى ماهية التحفيظ والغرض المقصود منه	1 – 8
4 – 14	**الباب الثانى :** فى مسطرة التحفيظ	9 – 61
5	الفرع الاول : فيما يتعلق بمحافظة الاملاك العقارية	9
5 – 6	الفرع الثانى : فى مطلب التحفيظ	10 – 16
6 – 8	الفرع الثالث : فى الاعلانات والتحديد ووضع الخريطة	17 – 23
8 – 9	الفرع الرابع : فى التعرضات	24 – 29
9 – 13	الفرع الخامس : فى التحفيظ من طرف المحافظ وفى البت فى التعرضات	30 – 51
13 – 14	الفرع السادس : فى الرسم العقارى	52 – 61
14	**الباب الثالث :** فى آثار التحفيظ	62 – 64
14 – 19	**القسم الثانى – فى اشهار الحقوق العينية العقارية المقامة على العقارات المحفظة وفى تسجيلها فى السجلات العقارية**	65 – 103
14	**الباب الاول :** فى اشهار الحقوق العينية العقارية وفى المحافظة عليها	65 – 68
15 – 17	**الباب الثانى :** فى التسجيلات	69 – 90
18 – 19	**الباب الثالث :** فى التشطيب	91 – 100
19	**الباب الرابع :** فى تسليم نسخ الرسوم وشهادات التسجيل الموقت	101 – 103
19	**القسم الثالث –** فى العقوبات	104 – 105
20	**القسم الرابع –** فى مقتضيات عامة	106 – 109
21 – 42	ظهير محدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة	1 – 214
22	**مبادىء عامة**	1 – 4
22 – 23	**القسم الاول –** فى العقارات	5 – 8
23 – 25	**القسم الثانى –** فى الملكية	9 – 34
23 – 24	**الباب الاول :** فى الالتصاق	12 – 24

الصفحات من – الى		الفصول من – الى
24 – 25	**الباب الثانى :** فى حق الشفعة	25 – 34
25 – 48	**القسم الثالث –** فى حق الانتفاع	35 – 72
25 – 26	**الباب الاول :** فى حقوق المنتفع	38 – 52
26 – 27	**الباب الثانى :** فى التزامات المنتفع	53 – 65
27 – 28	**الباب الثالث :** فى كيفية انتهاء الانتفاع	66 – 72
28	**القسم الرابع –** فى الحبس	73 – 76
28 – 29	**القسم الخامس –** فى الاستعمال والسكنى	77 – 86
29 – 30	**القسم السادس –** فى الكراء الطويل الامد	87 – 96
30	**القسم السابع –** فى السطحية	97 – 99
30 – 31	**القسم الثامن –** فى الرهن الحيازى	100 – 107
31 – 36	**القسم التاسع –** فى الارتفاقات العقارية	108 – 153
31	**الفرع الاول :** فى الارتفاقات الناشئة عن وضعية الاماكن	110 – 112
31 – 45	**الفرع الثانى :** فى الارتفاقات القانونية	113 – 144
32 – 33	الباب الاول : فى الجدران والحفر المشتركة	116 – 135
34	الباب الثانى : فى الابعاد والمنشات الثانوية اللازمة لبعض البنايات	136
34	الباب الثالث : فى المطلات المشرفة على ملك الجار	137 – 140
34	الباب الرابع : فى سيل ميازيب السقوف	141
34 – 35	الباب الخامس : فى حق المرور	142 – 144
35 – 36	**الفرع الثالث :** فى الارتفاقات المقررة بفعل الانسان	145 – 153
35	الباب الاول : فى مختلف انواع الارتفاقات التى يمكن تقريرها على العقارات	145
35 – 36	الباب الثانى : فى حقوق مالك العقار المرتفق	146 – 152
36	الباب الثالث : فى انقضاء الارتفاقات	153
36 – 41	**القسم العاشر –** فى الامتيازات والرهون الرسمية	154 – 196
36	**الفرع الاول :** فى الامتيازات	154 – 156
36 – 41	**الفرع الثانى :** فى الرهون الرسمية	157 – 196
36 – 37	الباب الاول : مقتضيات عامة	157 – 162
37 – 38	الباب الثانى : فى الرهون الاجبارية	163 – 172
39	الباب الثالث : فى الرهون الاتفاقية	173 – 181
39 – 40	الباب الرابع : فى الرهن المؤجل	182 – 184

الصفحات من – الى		الفصول من – الى
41 – 40	الباب الخامس : فى تخلى الغير الحائز عن ملك مرتهن	196 – 185
41	**القسم الحادى عشر** – فى حقوق الجزاء وغيرهـا	201 – 197
41	**القسم الثانى عشر** – فى الدعاوى العقارية	202
42 – 41	**القسم الثالث عشر** – فى الحجـز والبيع عن طريق نزع الملكيـة الاجبارى وفى البيع بالمزاد العلنى وفى التطهير	213 – 203 مكرر
42	**القسم الرابع عشر** – فى نزع الملكية للمصلحة العامـة	214
49 – 43	قرار وزيرى يقـرر تفاصيل تطبيق النظـام العقـارى للتحفيـظ	36 – 1
45 – 43	**القسم الاول** – فى العمليات التمهيدية لتحفيظ العقار	16 – 2
44 – 43	الباب الاول : فى تحديد التحفيـظ وفى التصميم وتأخير التحديد والتحديد الاضـافى	5 – 2
44	الباب الثانى : فى التعرضات والحقوق العينية الناشئة اثناء جريان المسطرة وفى تمديد أجال التعرضات	9 – 6
45 – 44	الباب الثالث : فى التحفيظ من طرف المحافظ	12 – 10
45	الباب الرابع : فى الرسوم العقارية	16 – 13
47 – 45	**القسم الثانى** – فى العمليات او الاجراءات التابعة للتحفيظ	31 – 17
46 – 45	الباب الاول : فى الرسوم العقارية الخاصـة المتعلقة ببعض الحقوق العينية العقاريـة	19 – 17
46	الباب الثانى : فى تجزئة العقارات وضم بعضها لبعض	23 – 20
47 – 46	الباب الثالث : فى الوثائق المبررة للتقييدات بالسجلات العقارية فى موطن الاطراف	26 – 24
47	الباب الرابع : فى التسجيلات والتقييدات وفى السجلات العقارية	28 – 27
47	الباب الخامس : فى الاغفالات والمخالفات والابطال	31 – 29
48	**القسم الثالث** – فى مختلف العقوبات	36 – 32
53 – 48	مرسوم ملكى بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقـة للحماية الاسبانية نظـام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقـارات الموضوعة لها رسوم عقارية	25 – 1